وجماعة نزلت في اليهود والنصارى وقيل في اليهود لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم
التي في التورية وقيل انها عامة وهو الصواب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ولان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية وكتمان الدين
يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من الصحابة
بالعموم كعائشة رضي الله عنها فانها استدلت بالآية على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتم
شيئا مما اوحي اليه وابي هريرة فانه احتج بانه لولا هذه ونحوها ما اكثر الحديث والكتم
ترك اظهار الشيء المحتاج الى اظهاره ونظيرها ان الذين يكتمون ما انزل الله من
الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ونظيرها ايضا واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا
قليلا فبئس ما يشترون فهاتان وان كانتا في اليهود ايضا لكتمهم صفته صلى الله
عليه وسلم وغيرها الا ان العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما انزل على الانبياء
من الكتب والوحي والهدى من الادلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون
لا لانزل لفساد المعنى قيل وفي الآية دلالة على ان من امكنه بيان اصول الدين
بالدلائل العقلية لمن كان محتاجا اليها ثم تركها او كتم شيئا من احكام الشرع
مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد انتهى واللعن في اللغة الابعاد وشرعا
الابعاد من الرحمة واللاعنون دواب الارض وهوامها يقولون منعنا القطر
لمعاصي بني آدم ولا دراكها ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل نحو
رأيتهم لي ساجدين في ذلك ليسبحون كما خاصمين كل شيء الا الجن والانس المؤمنون
كلهم الملائكة الانبياء والاولياء اقوال وصوب الزجاج انهم الملائكة
والمؤمنون ورد الاول بانه يتوقف على نص ولم يوجد ورده القرطبي بانه جاء
به خبر في ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم فسر اللاعنون بدواب الارض وقال
الحسن هم جميع عباد الله تعالى قال بعض المفسرين دلت الآية على ان هذا الكتمان
من الكبائر لانه تعالى اوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الاعراض
الشديد والثمن القليل ما كانوا ياخذونه من سفلتهم برياستهم العلم وبئس
ما يشترون معناه قبح شراؤهم وخسروا فيه وجاء في الكتم احاديث كثيرة
في السنة اخرج ابو داود والترمذي ... وابن ماجة وابن حبان في صحيحه

والبيهقي

والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار وفي رواية
صحيحة لابن ماجه ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجوماً بلجام من نار
وأبو يعلى بسند صحيح من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار ومن قال في
القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار والطبراني بشطره الأول بسند جيد قال
الحافظ المنذري وحديث من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار روي عن جماعة من الصحابة
رضوان الله عليهم كجابر وأنس وابن عمر وابن مسعود وعمرو بن عنبسة وعلي بن طلق وغيرهم وأبو
سعيد الخدري بزيادة مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين وابن ماجه بسند فيه انقطاع
إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله والطبراني بسند
فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق
منه وفي الطبراني بسند رواته ثقات إلا واحداً اختلف فيه تناصحوا في العلم فإن خيانة
أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله وإن الله مسائلكم والطبراني في الكبير عن بكير
بن معروف عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده رضي الله عنه
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة فأثنى على طوائف من المسلمين
خيراً ثم قال ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم
ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله
ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم
من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة ثم نزل فقال قوم من ترونه
عنى بهؤلاء قالوا الأشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب
فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت
قوماً بخير وذكرتنا بشر فما بالنا قال ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم
وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعاجلنهم
العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله أنفطن غيرنا فأعادوا قوله عليهم وأعادوا
قولهم أنفطن غيرنا فقال ذلك أيضاً فقالوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهونهم
ويعلمونهم ويعظونهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية لعن الذين كفروا
من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
الآية تنبيه عد هذا كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر وكأنهم
نظروا إلى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد فيه ولكن في ذلك على إطلاقه نظر فإن الكتم

قد يجب والاظهار قد يجب وقد يندب نعم ما لا يحتمله عقل الطالب ويخشى عليه
فتنة يجب الكتم عنه وفي عنوان رفع وهو فرض عيني او فيه حكمة وجب الاعلام
والاندب ما لم يكن وسيلة لمحظور والحاصل ان التعليم وسيلة الى العلم فيجب
في الواجب عينيا في العيني وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في المندوب كالعروض
المحارم ويحرم في المحارم كالسحر والشعبذة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم
الكافر قرآنا ولا علما حتى يسلم ولا تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليحاج به اهل الحق
ولا تعليم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله ولا السلطان تأويلا يتطرق به
الى مضار الرعية ولا نشر الرخص في السفهاء فيتخذوها طريقا لارتكاب المحظورات
وترك الواجبات قال صلى الله عليه وسلم ولا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا
ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الدر
في اعناق الخنازير يريد به تعليم الفقه من ليس من اهله انتهى وما ذكره من
الاحكام غير بعيد من قواعدنا الا ان المرجو اسلامه يجوز تعليمه القرآن عند
نا وفي العلم والحديثان اللذان ذكرهما واردان وفي رواية ابن ماجه وغيره
طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجواهر واللؤلؤ والذهب

الكبيرة الخامسة والاربعون

عدم العمل بالعلم

اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس
لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها والشيخان ليجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى
في النار فتندلق اقتابه فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل
النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك اليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن الشر وآتيه
والطبراني وابو نعيم وقال غريب الرواية اسرع الى فسقة القراء منهم الى
عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من
يعلم كمن لا يعلم قال الحافظ المنذري وهذا الحديث مع غرابته شاهد
صحيح وهو ما في الحديث الثابت في مبحث الرياء اول من يدعو الله يوم القيامة
رجل جمع القرآن ليقال له قارئ في آخره اولئك الثلاثة اول خلق الله
تسعر بهم النار يوم القيامة والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي ما آمن
بالقرآن من استحل محارمه والترمذي وقال حسن صحيح لا تزول قدما عبد

لا يجوز تعليم الكافر قرآنا وما علما

حتى

حتى يسأل عن عمره فيما افناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن
جسمه فيما ابلاه والترمذي بسند حسن في المتابعات لا تزول قدما ابن آدم يوم القيمة
حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقه وماذا عمل فيما علم والطبراني في الكبير ان اناسا من اهل الجنة ينطلقون الى اناس
من اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم
فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل وابن ابي الدنيا والبيهقي مرسلا باسناد جيد عن
الحسن ما من عبد يخطب خطبة الا الله عز وجل سائله عنها اظنه قال ما اراد بها قال جعفر
كان مالك بن دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون ان عيني
تقر بكلامي عليكم وانا اعلم ان الله عز وجل سائلي عنه يوم القيمة ما اردت به والبزار
وهو غريب يا رسول الله اي الناس شر فقال صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا اسئل عن الشر
ولا يسال عن الخير شرار الناس شرار العلماء في الناس والطبراني بسند حسن مثل الذي
يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه الحديث وفي رواية
في سندها من تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه الا من عمل به والطبراني والبيهقي
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه علمه والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حي من قيس اعلمهم شرائع الاسلام
قال فاذا قوم كانهم الابل الوحشية طامحة ابصارهم ليس لهم هم الا شاة او بعير
فانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمار ما عملت فقصصت عليه قصة
القوم واخبرته بما فيهم من السهوة فقال يا عمار الا اخبرك باعجب منهم قوم علموا ما جهل
اولئك ثم سهوا كسهوهم والطبراني بسند فيه الاعور ووثقه ابن حبان وغيره اني لا اتخوف
على امتي مؤمنا ولا مشركا فاما المؤمن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن
اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وصح ان اخوف
ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان وصح عن ابن مسعود من قوله اني لاحسب
الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها واخرج احمد والبيهقي عن منصور ابن
زاذان قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك
ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت
عالما فلم انتفع بعلمي تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث من الوعيد
الشديد فان قلت التغليظ انما جاء من حيث انه ترك الواجبات او فعل
المحرمات لا لمجرد عدم العمل بالعلم ولو في المندوبات والمكروهات قلت لو سلم تقريرهم

وينسى ظ

بان ذلك كبيرة لم يحمل عليه كبيرة مغايرة لنحو ترك الصلوة المكتوبة وغيرها مما يأتي
فلك يمكن الا يوجه عليه وان لم ار من صرح به بان المعصية مع العلم افحش منها
مع الجهل كما دلت عليه تلك الاحاديث ونظير ذلك مما يأتي في المعصية
بحرم مكة ونحوه من ان شرف المكان يقتضي فحش المعصية فيه وان كانت صغيرة فكذلك
العالم اذا افحش في فعل الصغائر فلا بعد ان تكون ذلك منه كبيرة بواسطة
ما اوتيه من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات

الكبيرة السادسة والاربعون الدعوى في العلم او القرآن او شيء من العبادات زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة

اخرج الطبراني في الاوسط والبزار باسناد لا باس به عن عمر وابو يعلى عن
العباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يظهر الاسلام حتى تختلف
التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم تظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من
اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا ثم قال لاصحابه هل في اولئك من خير قالوا الله ورسوله
اعلم قال اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار والطبراني في الكبير قال
الحافظ المنذري واسناده حسن ان شاء الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات فقام
عمر وكان اواها فقال اللهم نعم وحرصت وجهدت ونصحت فقال ليظهرن
الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه ولتخاضن البحار بالاسلام وليأتين
على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا
وعلمنا فمن الذي هو خير منا فهل في اولئك من خير قالوا يا رسول الله ومن
اولئك قال اولئك منكم واولئك هم وقود النار والبزار نحوه قال اني عالم
فهو جاهل تنبيه عدي لهذه كبيرة بالقيود التي ذكرتها فيه هو ظاهر ما في
الاحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لانهم اذا عدوا اسبال نحو الازار
خيلاء كبيرة فاولى ان يعدوا هذا لانه اقبح وافحش وقياس سائر العبادات
التي ذكرتها ظاهر ايضا وقولي بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلدا
لا يعرفون علمه وطاعته فله ان يذكر ذلك لهم قصدا لان يقبلوا عليه وينتفعوا
به ومنه نحو قول يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين
اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكذا لو انكر علمه معاند او جاهل

فله

فلم ان يذكر علما ليستدل عليه ارغاما لانف ذلك الجاهل العنيد حتى يقبل
الناس عليه وينتفعوا بعلومه

الكبيرة السابعة والاربعون اضاعة حق نحو العلماء والاستخفاف بهم

اخرج الطبراني بسند حسن والترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام مقسط
واحمد باسناد حسن ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
والترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا والطبراني تعلموا العلم
وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تتعلمون منه واحمد بسند فيه ابن
لهيعة اللهم لا يدركني زمان او لا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحيى
فيه من الحليم قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب والحاكم البركة مع اكابركم
وصح ايضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينه عن المنكر
وصح ايضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا تنبيه عد هذا كبيرة وهو
ظاهر مما في الحديث الاول وما بعده وليس ببعيد قياسا وان لم يذكروه لانهم اذا
فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة على ما يأتي فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف
وسيأتي قريبا في اذية الاولياء ما هو صريح في هذا اذ الاولياء في الحقيقة الا العلماء
العاملون خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة تتعلق بالعلم قال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه
في الدين والهمه رشده افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وفي سنده
مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا
بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا علما فمن اخذه اخذ بحظ وافر
ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير قال صفوان بن عسال يا رسول
الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة
باجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا الى السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب
يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو

فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل به خير من ان يصلي الف ركعة الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما ان مما يلحق المؤمن من
عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا
بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته
وحياته يلحقه من بعد موته خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة
تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله
علما فبذله للناس لم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله
واخذ عليه طمعا وشرا به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد
هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وكذلك
حتى يفرغ الحساب فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير
يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالي واضافة العلم والحلم اللذين حبهم اليه بتعلمه
من حيث انهم كانوا عاملين مخلصين العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع
وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم
خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
حتى يرجع من غدا يريد العلم يتعلمه الله فتح الله له بابا الى الجنة وفرشت له الملائكة
اكنافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد
كالقمر ليلة البدر على اصغر الكواكب في السماء والعلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم اورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ زاد البيهقي
وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس موت قبيلة ايسر من موت
عالم نضر الله امرءا اي رزقه النضارة وهي النعمة والبهجة والحسن سمع منا حديثا
فبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث
لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم الجماعة
فان دعوتهم تحيط وفي رواية تحيط من ورائهم من كانت الدنيا نيته فرق
الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت
الاخرة نيته جمع الله امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة من كانت

علم

على خير فله مثل اجر فاعله او قال عامله والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان ومن دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا.

الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون
تعمد الكذب على الله تعالى او على
رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال
الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل واخرج الشيخان وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر ومسلم وغيره من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وايضا ان كذبا علي ليس ككذب
على احد فمن كذب متعمدا فليتبوا مقعده من النار والطبراني اللهم ارحم خلفائي قلنا
يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون احاديثي ويعلمونها
الناس والطبراني عن واثلة ان من اكبر الكبائر ان يقول الرجل علي ما لم اقل والطبراني
في الكبير ما من قوم يجمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم الا كانوا اضيافا لله والا حفتهم
الملائكة حتى يقوموا او يخوضوا في حديث غيره وما من عالم يخرج في طلب علم مخافة
ان يموت او انتساخه مخافة ان يندرس الا كان كالغازي الرائح في سبيل الله ومن
يبطئ به عمله لم يسرع به نسبه وفي هذا الحديث وامثاله كحديث مسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية تدر بين الوقف او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم
يدعو له وكالاحاديث فيمن سن سنة حسنة او سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علما نافعا اي
انه يكون له اجره واجر من قراه او نسخه او عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به وانذار عظيم
لمن نسخ علما فيه اثم وهو ان عليه وزره ووزر من قراه او نسخه او عمل به من بعده
ما بقي خطه والعمل به **تنبيه** عد ذلك كبيرة هو ما صرحوا به وهو ظاهر بل قال
الشيخ ابو محمد الجويني ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر يخرج عن الملة ولا ريب
ان تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام او تحريم حلال كفر محض وانما الكلام في
الكذب عليه فيما سوى ذلك وقال الجلال البلقيني جاء الوعيد في احاديث كثيرة
بان من كذب عليه متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقال العلماء انها بلغت حد التواتر
قال البزار رواه مرفوعا نحو من اربعين صحابيا وقال ابن الصلاح اذ حديث بلغ
التواتر رواه الجم الكثير من الصحابة [illegible] انهم يبلغون ثمانين نفسا وجمع بعض الحفاظ

طرقه في جزء ضخم فبلغ رواته نيفا وسبعين صحابيا وذكر ان من جملة من رواه العشرة
الا عبد الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبراني وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة

الكبيرة الخمسون سن سنة سيئة

اخرج ابن مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه قال كنا في صدر النهار عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء قوم عراة مجتابي النمار اي لابسيها قد خرقوها في رؤسهم
من الجيب وهو القطع جمع نمرة وهي كساء صوف مخطط او العباء متقلدي السيوف
عامتهم من مضر او كلهم من مضر فتمعر اي بتشديد المهملة تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام وصلى ثم خطب فقال يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في
الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من
صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه
تعجز عنها بل عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة اي بالمهملة والنون وضم الهاء او المعجمة
والموحدة وفتح الهاء وهو الاشهر اي ورقة مطلية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر
والاشراق من كثرة السرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن شرا
فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا وفي رواية
اسنادها لا باس به من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن
سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث
يوم القيامة وفي اخرى سندها حسن عند الترمذي واعترض بان فيه واهيا واجيب بان له
شواهد من احيى سنة من سنتي قد اميتت بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير
ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه
مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا وصح ما من داع يدعو الى شيء
الا وقف يوم القيامة لازما لدعوته ما دعى اليه وان دعى رجل رجلا وابن ماجه
وغيره بسند فيه لين ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله
الله عز وجل مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير

او زادهم شي

تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو
مضاعفة تلك الآثام وذلك العذاب المضاعفة الكبيرة التي يعجز الحساب عنها فان
قلت ان كانت المعصية التي سنها كبيرة فعدها غير صحيح او غير كبيرة فعدها مشكل قلت
بل له وجه حمل عدها كبيرة وان لم ار من ذكره على ما اذا سن صغيرة ولا اشكال فيه لانه لما
سنها لغيره فاقتدي به فيها تحتمت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل واعظم
بكثير اذ الكبيرة ينقطع اثمها بالنزاع منها وهذه اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم
رايت جمعا عدوا من الكبائر الاحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله من احدث
حدثا قال ابن القيم وهي يختلف باختلاف الحدث نفسه فكل ما كان اكبر كانت الكبيرة
اعظم قال الذهبي ومنه من دعى الضلالة او سن سنة سيئة انتهى وفي ذلك تصريح بما ذكرته

الكبيرة الحادية والخمسون ترك السنة

اخرج الحاكم في المستدرك في الدليل على ان الاجماع حجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة الى التي بعدها كفارة لما بينها
والجمعة الى الجمعة والشهر الى الشهر من شهر رمضان الى شهر رمضان كفارة لما بينهما
ثم قال بعد ذلك الا من ثلث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا يا رسول
الله اما الاشراك بالله فقد عرفناه وما نكث الصفقة وترك السنة قال اما نكث
الصفقة ان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف عليه فتقتله بسيفك واما ترك السنة فالخروج
من الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ويعضده رواية احمد وابي داود
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الجلال البلقيني
والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك وصح ايضا لعن الله من احدث حدثا
وصح ايضا ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب
بقدر الله والمسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل
حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك للسنة وصح ايضا من رغب عن سنتي
فليس مني وروى الطبراني ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت
مثلها من السنة وهو واية عام ما تحت ظل السماء من اله يعبد اعظم عند الله من
هوى متبع تنبيه عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائي
في قواعده والجلال البلقيني وغيرهما وعبارة الجلال في تعداد الكبائر الثالث
عشر البدعة وهي المراد بترك السنة انتهى والمراد بالسنة ما عليه امامًا اهل السنة
والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي وبالبدعة ما عليه

فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد مذهب الامامين وجميع اتباعهما وصح
في تقريع المبتدعة احاديث منها من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد واما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات
الهوى اياكم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة ان الله حجب التوبة عن كل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته وفي رواية لابن ماجة وعن ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته وفي اخرى له لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة
ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعرة من العجين لقد تركتكم
على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكل عمل شرة اي بكسر المعجمة
فتشديد للراء فتاء فتحية نشاط وهمة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته اي سنتي فقد
اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك انى اخاف على امتي من ثلث من زلة
عالم ومن هوى متبع ومن حكم جائر وهذا حسن الترمذي لسنده في مواضع وصححه في موضع
واعترض بان فيه واهيا لكن احتج به ابن خزيمة في صحيحه وصح ابن مسعود انه وقف
على قصاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة وانك لا هدى من محمد واصحابه فتفرق
الناس عنه حتى لم يبق احد وهو محمول على انه كان يذكر فيه قصصا ما ابتدعه جهلة القصاص
من ذكر الاحاديث والاحاديث الموضوعة ونحو ذلك واما القصص على ما ينبغي
ان يذكرهم ما ينبغي او يتعين عليهم تعلمه فهذا من افضل
القربات واعظم المقامات والله اعلم

الكبيرة الثانية والخمسون التكذيب بالقدر

اي بان الله تعالى
يقدر على عبده الخير والشر كما زعم المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون ان العبد
يخلق افعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم ينكرون القدر وسموا
قدرية لذلك وزعمهم ان الاحق بهذا الاسم هم المثبتون نسبة القدر الى
الله تعالى يرده صرايح ما ياتي من الاحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم
والحجة ليست الا في ذلك دون عقول اولئك الفاسدة التي استندوا اليها
وتركوا النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صرايح النصوص
القطعية لمجرد خيال يتخيله عقولهم كانكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر
والصراط والميزان والحوض ورؤية الله تعالى في الدار الآخرة بالبصر وغير ذلك
مما صحت به الاحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية فقبحهم الله ما اخذلهم

واسنهم

واسفههم واجهلهم بالسنة وبنيهم صلى الله عليه وسلم الذي نطق بها عن الله وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذلك كما نبينا عليهم فيما نحن بصدده. قوله تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر اكثر المفسرين انها نزلت في القدرية ويؤيده ما اخرجه مسلم ان سبب
نزولها ان كفار مكة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزل ان
المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء
خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى ومن كان على طريقتهم
كالمعتزلة وان لم يكونوا عليها من كل وجه وفيها قول آخر ان اسقف نجران جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزعم يا محمد ان المعاصي بقدر وليس كذلك فقال صلى الله
عليه وسلم انتم خصماء الله فنزلت ان المجرمين الى آخره وصح كتب الله مقادير الخلائق
كلها من قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة الحديث وسيأتي فقال طاوس
ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر الله وسمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او
الكيس والعجز وعن علي كرم الله وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى
يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت
ويؤمن بالقدر وفي رواية خيره وشره وحديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم
وهو صريح في مذهب اهل السنة واخرج ابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ستة
لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المكذب بقدر الله والزائد في كتاب الله
والمتسلط بالجبروت ليذل من اعز الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
لسنتي قال بعض المفسرين اعلم ان الجبري يقول القدري من يقول الطاعة
والمعصية بفعلي فهم ينكرون القدر والمعتزلي يقول الجبري قدري لانه يقول الخير
والشر قدره الله علي فهو مثبت للقدر والفريقان متفقان على ان السني القائل
بان الافعال بخلق الله وكسب من العبد ليس بقدري انتهى وفيه ان هذا
رد على ما قال الزمخشري الحامل باتباع المعتزلة الى النار من زعمه في مواضع ان
القدرية هم اهل السنة وقد كذب في ذلك وافترى على الله وعلى رسوله وعلى اصحابه
وتابعيهم باحسان الى يوم القيامة وانما الحامل له على ذلك خبث عقيدته وفساد
طويته فهو احق ان يتلى عليه ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء وود الذين
كفروا لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ام يحسدون الناس على
ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما

بقدره

فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا انتهى كلام الرازي والحق ان القدري
هو الذي ينكر القدر وينسب الحوادث لاتصالات الكواكب لما ورد ان قريشا تخاصموا
في القدر ومعتقدهم ان الله مكن العبد من الطاعة والمعصية وهو قادر على خلق ذلك في العبد
وقادر على ان يطعم الفقير ولهذا قالوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه منكرين لقدرته تعالى على
الاطعام واما قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فان اريد بالامة امة
الدعوة فالقدرية في زمانه هم المشركون المنكرون قدرته على الحوادث فلا يدخل فيهم
المعتزلة وان اريد امة الاجابة فمعناه ان نسبة القدرية اليهم كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة
فانهم اضعف الامم شبهة واشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية في هذه الامة وكون مذهبهم
كذلك لا يقتضي الجزم بكفرهم والحق ان القدري هو الذي ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله و
كل منصوب على الاشتغال وقرئ شاذا بالرفع ورده بانه يوهم ما لا يجوز عند اهل السنة
اذ كل مبتدأ وخلقناه صفة او صفة لشيء وبقدر خبره اي كل شيء موصوف بالخلق وهو
بقدر ما وجوده وماهيته وزمنه وحينئذ فمفهومه ان الشيء الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر
وهذا هو عين مذهب المعتزلة من ان ثم مخلوقات لغير الله تعالى كالانسان يخلق افعال
نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها فانها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شيء اذ التقدير
انا كل شيء خلقناه بخلقنا فالثانية تفسير وتاكيد لخلقنا الاولى لا صفة لشيء لان
الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضيع نصب كل فيتعين ان ناصبه مضمر وان خلقنا
المذكور تاكيد وتفسير له كما تقرر والتاكيد في بنية الطرح فكل شيء باق على عمومه من شمول
الخلق له وبقدر حال اي انا خلقنا كل شيء حال كونه ملتبسا بتقديرنا له او بقبول اثر في
ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب اهل السنة فالاية صريحة في حقية مذهبهم وبطلان
مذهب المعتزلة ولم يشتد تعصب الزمخشري لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافا
لقوم زعموا انه الاختيار صناعة بل زعم بعضهم انه الوجه في العربية وليس كما زعم لان انا
عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة ايضا ولك ان تقول ولو سلمنا
قراءة الرفع هنا لا دلالة فيها للمعتزلة لان خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل الخبر لكل
وهما خبران فافادت ما يفيده النصب من العموم واذا احتملت العموم وغيره لم يكن
فيها دلالة وعلى التنزل وانه صفة فغاية الامر انه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم ور
مذهب اهل السنة اذ لنا شيء غير مخلوق وهو ذات الله تعالى فهذا هو مفهوم الاية
فاي دليل على ان الاية تفهم غير هذا على ان دلالة المفهوم ضعيفة جدا لو حوسع
الخلاف في حجيتها في الظنيات فما بالك فيما في القطعيات ومن لطائف علم

العربية

العربية الدالة على جلالته وانها من الحكاية الغاصبة القراءة بالرفع والنصب
هنا وبالرفع وحده فيما يليه وهو كل شيء فعلوه في الزبر اذ لو نصب لفسد المعنى اذ
التقدير فعلوا كل شيء في الزبر وهو خلاف الواقع اذ فيه اشياء كثيرة لم يفعلوها
واما الرفع فمعناه ان كل شيء موصوف بكونهم فعلوه ثابت في الزبر وهذا معنى صحيح
بكونه
واقع قال اهل السنة قدر الله تعالى الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها
وساير ما توجد عليه قبل وجودها ثم اوجد منها ما سبق في علمه على ما في علمه فلا يحدث
في العالم العلوي والسفلي الا هو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق في
ذلك الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة ما واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم
بتيسير الله وقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة
لا كما افتراه القدرية وغيرهم من انا الاعمال الينا والآجال بيد غيرنا واخرج ابن ماجة
ولما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا به قال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله
يوم القيامة انه صلى الله عليه وسلم قال ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله ان
مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم واخرج
ايضا عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان
من امتي ليس لهم في الاسلام نصيب اهل الارجاء والقدر وسيأتي بقية طرقه والاولى
هم المرجية الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت
القدرية خصماء الله لانهم يخاصمون في انه لا يجوز ان يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه
عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله
الخلايق يوم القيامة امر مناديا فنادى نداء يسمعه الاولون والآخرون اين خصماء الله
فتقوم القدرية فيؤمر بهم الى النار يقول الله تعالى ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه
بقدر رواه الطبراني في الاوسط بلفظ اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم خصماء
الله وهم القدرية وعن ... ثم قال الحسن والله لو ان قدريا صام حتى صار كالحبل
ثم صلى حتى صار كالوتر لكبه الله على وجهه في سقر ثم قيل له ذوقوا مس سقر انا كل شيء
خلقناه بقدر وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون اي خلقكم وخلق عملكم او
وخلق الذي تعملونه بايديكم فيها دليل على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله
تبارك وتعالى وقال تبارك وتعالى فالهمها فجورها وتقويها والالهام ايقاع
الشيء في النفس فهو تعالى الموقع لالهام الفجور والتقوى فهو الخالق لهما وبه
ثم قال سعيد بن جبير الزمها فجورها وتقويها وقال ابن زيد جعل ذلك فيها بتوفيقه

اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله منّ على قوم فالهمهم الخير وادخلهم في رحمته وابتلى قوم فخذلهم
وذمهم على افعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتليهم فعذبهم وهو عادل لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون وسيأتي احاديث بمعناه واكثر لفظ قال الله تعالى فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وهذه
الآية كالتي قبلها من اقوى الآيات الدالة على ضلال القدرية واخراجهم عن سبيل
الاستقامة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال
فاذا لقيتم فاخبرهم اني منهم بريء وانهم مني براء والذي نفس عبد الله بيده لو ان
لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه في سبيل الله ما يقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
ثم ذكر حديث جبرئيل الذي في مسلم وغيره وفيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره وورد في القدر احاديث كثيرة غير ما مر احببت ذكر اكثرها
لعظم فائدتها وعموم عائدتها **منها** اخرج ابن عدي من كذب بالقدر فقد كفر
بما جئت به وابو يعلى من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه بريء واحمد والترمذي
وابن ماجة والحاكم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله بعثني بالحق واني يؤمن بالموت ويؤمن بالبعث ويؤمن بالقدر خيره
وشره والطبراني في الاوسط من لم يرض بقضاء الله ولم يؤمن بقدر الله فليلتمس الها
غير الله **وايضا** القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد
استمسك بالعروة الوثقى **وايضا** اذ فرغ الله الى ابن آدم من اربع الخلق
والخلق والرزق والاجل **وايضا** اذا اراد الله ان يزيغ عبدا اعمى عليه
الحيل والحاكم لا يغني حذر عن قدر والبيهقي قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
وقدري فليلتمس ربا غيري وابن عدي والطبراني خلق الله يحيى ابن زكريا
في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا والطبراني في الصغير السعيد
من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه واحمد والطبراني فرغ الله عز
وجل الى كل عبد من خمس من اجله ورزقه واثره ومضجعه وشقي او سعيد والطبراني
فرغ الله من المقادير وامور الدنيا قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة واحمد والترمذي قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض

بخمسين

بخمسين الف سنة وفي مسلم كتب الله تعالى مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وعرشه على الماء واحمد ومسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس وابو
نعيم لو ان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه كما يدركه الموت وابن
عساكر لو اوعى ملك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وانا منهم ما تزوجت
الا المراة التي كتب الله لك والدارقطني وابو نعيم لو فحص كان وابو نعيم ليس احد
منكم باكسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس
فيها يجرون الى منتهى وابن ماجة ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب علي وآدم
في طينته والبيهقي لا تكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق تاتيك والديلمي اذا اراد
الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاءه وقدره
فاذا مضى امره رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة والخطيب اذا احب الله انفاذ
امر سلب كل ذي لب لبه والكسي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده اذا اراد الله امضاء
امر نزع عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة
ومسلم اذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء والطبراني اعملوا فكل ميسر لما خلق له اعملوا
فكل ميسر لما يهدى اليه من القول من خلق الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها
واحمد والطبراني والحاكم كل امر مهيأ لما خلق له واحمد والشيخان وابو داود
كل ميسر لما خلق له والدارقطني والديلمي ان الله جعل على قوم فالهمهم الخير فادخلهم في
رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على افعالهم فلم يستطيعوا ان يرحلوا عما ابتلاهم
به فعذبهم وذلك عدله فيهم واحمد عن زيد بن ثابت واحمد وابو داود وابن ماجة
وابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط عنه وعن ابي بن كعب وحذيفة وابن
مسعود لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك
حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك
ولو مت على غير هذا لدخلت النار واحمد والشيخان والاربعة ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار الا وقد كتبت شقية او سعيدة قيل افلا نتكل
قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل
السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة وابن ماجة من تكلم في شيء من
القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه واحمد ومسلم المؤمن القوي خير
واحب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله

المؤمن القوي
احب الى الله
المؤمن الضعيف

ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل
قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان د الترمذي ولا يؤمن عبد حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه
لم يكن ليصيبه والبخاري والنسائي يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق

ط
ان الله خلقني

الحديث والاربعة والعقيلي داعيا ومبلغا وليس الي من الهدي شيء
وخلق ابليس مزينا وليس له من الضلال شيء ومسلم عن حذيفة بن اسيد
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر او انثى فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما امر ولا ينقص ومسلم عنه ايضا ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها فيقول يا رب
اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي فيجعله
الله سويا او غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله
شقيا او سعيدا واحمد ومسلم عنه ايضا يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر
في الرحم باربعين ليلة فيقول يا رب ماذا شقي ام سعيد ذكر ام انثى فيقول
الله فيكتبان ويكتب عمله واثره ورزقه واجله ثم تطوى الصحيفة فلا
يزاد على ما فيها ولا ينقص والشيخان والاربعة عن ابن مسعود ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله
واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
النار فيدخل النار ... وظاهر ... فاما ان يكون بعض الرواة
ذلك يختلف باختلاف الاجنة فمنهم من يرسل له الملك بعد الاربعين الاولى
ومنهم من يرسل له بعد الاربعين الثالثة واحمد والترمذي والنسائي اتدرون
ما هذان الكتابان هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء
ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب
العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد

فيه

منهم ولا ينقص منهم ابدا فسددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة
وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل فرغ ربكم
من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير والخطيب احفظوا فان عليهم فكتاب الله
تعالى وعدتهم لا تنظروا الى فان من دخل الى فان من ان دخل عليه على الشيطان
ومالك واحمد وابو داود والترمذي والحاكم في صحيحه ان الله خلق ادم ومسح ظهره
بيمينه اي بقدرته وبركته فاستخرج منه ذريته فقال هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة
يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار
يعملون ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على اعمال من
اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى
يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله النار واحمد وابو داود والترمذي ان الله
خلق ادم ثم اخذ الخلق من ظهره فقال هولاء في الجنة ولا ابالي وهولاء في النار
ولا ابالي واحمد والشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة احتج ادم وموسى
فقال موسى انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملايكته واسكنك
جنته اخرجت الناس من الجنة بذنبك واشقيتهم قال ادم يا موسى انت الذي
اصطفاك الله برسالته وانزل عليك التورية اتلومني على امر كتبه الله علي قبل
ان تخلقني فحج ادم موسى وفي رواية لابي داود ان موسى سال ربه ان يريه ادم
فاراه اياه فقال له انت ابونا ادم فقال ادم نعم فقال له انت الذي نفخ الله فيك من
روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملايكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على
ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له ادم ومن انت قال انا موسى نبي بني اسرائيل قال انت
الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال فما وجدت انه
ذلك في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فيم تلومني في شي سبق من الله فيه القضاء
قبلي فحج ادم موسى

وجاء في القدرية احاديث غير ما مر يتعين حملهم على ما مر من المعتزلة ونحوهم وتنزه اهل السنة من قول اولئك المبتدعة
الضلال ان اهل السنة هم القدرية منها اخرج احمد لكل امة مجوس ومجوس
امتي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
والشيخان والنسائي لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر
فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق
على الله ان يحشرهم معه واحمد والحاكم في مستدركه سيكون في امتي اقوام

يكذبون بالقدر والبخاري في تاريخه والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس وابن ماجة
عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن انس صنفان من
امتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية
وابو نعيم عن انس والطبراني في الاوسط عن واثلة وعن جابر صنفان من امتي
لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية والطبراني في الاوسط صنفان
من امتي لا يردان على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجئة والخطيب
عزمة علي ان لا تتكلموا في القدر وابن عدي عزمة علي ان لا تتكلموا ولا تتكلموا
في القدر الا شرار امتي في آخر الزمان والدارقطني لعنت القدرية على لسان
سبعين نبيا واحمد وابو داود والحاكم في مستدركه لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم
وابن ابي عاصم والطبراني وابن عدي اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية وابو داود
والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
وابو يعلى وابن عدي والخطيب اخاف على امتي من بعدي خصلتين تكذيبا
بالقدر وتصديقا بالنجوم والطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك آخر الكلام
في القدر لشرار امتي يوم القيامة تنبيه عدها هو في الترجمة كبيرة هو ما صرح به
بعضهم والاحاديث التي ذكرتها لصريحة فيه وهو وان كان داخلا في ترك السنة مرانه
كبيرة لكنا افردنا هذا بالذكر لشدة قبحه وكثرة وقوع الخلاف فيه بين اهل السنة
وغيرهم اذ مسألة خلق الافعال من مهمات مسائل الكلام ومن ادلة المعتزلة
فيها على مازعموه افتراء على الله واعراضا عن ايه الايات السابقة وغيرها وعن جميع
ما هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان
تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك
للناس رسولا وكفى بالله شهيدا قال امامهم في الضلالة الجبائي قد ثبت ان لفظ
السيئة تارة تقع على البلية والمحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية ثم انه
تعالى اضاف السيئة الى نفسه اولا والى العبد ثانيا ولا بد من التوفيق بينهما السيئة
فنقول لما كانت المعصية بالمعنى الاول مضافة اليه تعالى وجب ان تكون
بالمعنى الثاني مضافة الى العبد ليزول التناقض بين هاتين الآيتين المجاورتين
وقد حمل المخالفون على انفسهم على تغيير الآية وقراءتها فمن نفسك فغيروا القرآن
وسلكوا مثل طريق الرافضة في ادعاء التغيير في القرآن فان قيل لم اضاف

الله تعالى الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه ونفى السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم
فلتلك الحسنة وان كانت من فعل العبد فانما وصل اليها بتسهيله والطافه فصحت
الاضافة اليه واما السيئة فهي غير مضافة اليه تعالى بانه فعلها ولا ارادها ولا امر
بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة الى الله تعالى من جميع الوجوه انتهى
كلام الجبائي المنبئ عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه اذ ليس المراد بالسيئة
والحسنة اولا وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهما ليستا من فعلهم ودليل
ذلك التعبير باصابك اذ لا يقال في الطاعة والمعصية اصابتني بل اصبتها بخلاف
النعم والمحن فانهما التي يقال فيها اصابتني والسياق صريح في ذلك اذ سبب نزول
الآية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال المنافقون واليهود ما زلنا نعرف
النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم الرجل واصحابه فكانوا ينسبون النعم الى الله
والمحن الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك مخبرا عنهم بمقالتهم الفاسدة ثم ردها
بقوله قل كل من عند الله مبينا المصدر الاصلي ثم بين السبب مخاطبه صلى الله عليه وسلم
والمراد غيره بقوله ما اصابك من حسنة اي نعمة كخصب ونصر فمن الله اي محض فضله اذ
لا يستحق احد عليه تعالى شيئا وما اصابك من سيئة اي محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك
اي من اجل عصيانها فهي من الله لكن بسبب ذنب النفس عقوبة لها كما قال تعالى وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويدل عليه رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قرأ وما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك وقد قال ابراهيم صلى الله
عليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف المرض لنفسه والشفاء الى الله تعالى
ولم يقدح ذلك في كونه تعالى خالقا للشفاء والمرض وانما فصل بينهما رعاية للادب
لانه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال يا خالق الخلق
ولا يقال يا خالق القردة والخنازير ويقال يا مدبر السموات والارض ولا يقال
يا مدبر القمل والخنافس فكذا هنا واذا تاملت هذا الذي قررناه وجدت تكلم
الآية عليه على غاية من السبك والالتيام والرصانة والبلاغة اللائقة بالقرآن
واما على ما زعموه فتختل النظم ويتغير الاسلوب لغير موجب ولا داع الا بتكلف
تام وجلالة القرآن تأبى ذلك على ان التعبير بالاضافة الموافق للاستعمال اللغوي
صريح فيما قلناه وعلى التنزل وان كان المراد بالحسنة والسيئة ما قالوه فلا دلالة
لهم في ذلك ايضا بل الآية دالة عليهم لدلالتها على ان الايمان حصل بتخليق الله تعالى
لانه حسنة اذ هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب ان يكون

حسنة ومن ثم اتفقوا على ان المراد من قوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل
صالحا كلمة الشهادة وبها فسر الاحسان في ان الله يأمر بالعدل والاحسان
واذا ثبت ان الايمان حسنة فكل حسنة من الله بنص الآية حتى على ما زعموه
وح فيجب القطع بان الايمان من الله كما دلت عليه هذه الآية وهم لا يقولون به
لا يقال المراد من قوله من الله انه اقدره عليه وهداه لمعرفة حسنه وقبح ضده
الذي هو الكفر لانا نقول جميع الشرائط مشتركة بالنسبة الى الايمان والكفر
عندكم فالعبد باختياره دفعه او جده فلا مدخل فيه لقدرة الله تعالى واعانته
على زعمكم فهو منقطع عنه كم عن الله من كل الوجوه وهذا مناقض لقوله تعالى ما اصابك
من حسنة فمن الله فبان بطلان ما ذهبتم اليه في الآية وانه لا ينفعكم واذا ثبت بها
ان الايمان من الله فكذلك الكفر اذ كل من قال الايمان من الله قال الكفر من الله
فالقول بان احدهما من الله تعالى دون الآخر مخالف لاجماع الامة وايضا فالعبد لو
قدر على ايجاد الكفر فالقدرة الصالحة لايجاد الكفر اما ان تصلح لايجاد الايمان او لا
فان صلحت لايجاده عاد القول بان ايمان العبد منه وقد علم بطلانه من الآية كما تقرر
وان لم تصلح لايجاده لزم ان القادر على الشيء غير قادر على ضده وذلك عندهم محال فثبت
انه لما لم يكن الايمان منه وجب ان لا يكون الكفر منه وايضا اذا لم يوجد العبد الايمان
فاولى ان لا يوجد الكفر لان المستقل بايجاد الشيء هو الذي يمكنه تحصيل مراده وليس
في الدنيا عاقل قط يريد ان يكون الحاصل في قلبه هو الجهل والضلال فاذا كان العبد
موجدا لافعال نفسه وهو لا يقصد الا تحصيل العلم الحق المطابق وجب ان لا يحصل
في قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقع بايجاده
فبان يكون الجهل الذي لم يرده وما قصد تحصيله وهو في غاية النفرة عنه غير واقع بايجاده
اولى واما ما تشبث به الجبائي على قراءة من فمنك بالاستفهام فهو في جملة افترائه
كشيعته اذ اهل السنة لم يعولوا على هذه القراءة ولا جعلوها حجة لهم وانما الحق في ذلك
انه ان صح انه قرأ بها احد من الصحابة والتابعين وجب قبولها وتكون حجة دليلا
عليهم لان القراءة الشاذة اذا صح سندها كالخبر الصحيح في الحجية على الاصح وان
لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وليست الحجية منتفية ايها على ان القراءة المشهورة
يصح حملها على الاستفهام الانكاري كهذه تلك القراءة فان صحت نظير ما قال اكثر
المفسرين في قوله تعالى حكاية عن خليله فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي الآية من ان
هذا انما ذكره استفهاما على سبيل الانكار وكذا هنا يصح ان يقال فيه ذلك فان لم تتوقف

المحجة عليه كما تواتر والمعنى عليه ان الايمان الذي وقع على وفق قصده فقد بان بقوله
فمن الله انه ليس واقعا منه بل من الله فهذا الكفر الذي لم يقصده ولم يرده ولم يرض به العبد
كيف يدخل في العقل ان يقال انه واقع منه بل هو من الله من باب اولى بما تواتر ان ما للنفس
فيه حظ وقصد وارادة ومحبة لا يقع منها بل من الله فالاولى ما ليس لها فيه شيء من ذلك
ان يكون هو الواقع من الله لا منها وفي ختم الآية بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا ايماء الى ان
المراد منها اسناد جميع الامور الى الله تعالى اذ المعنى ليس لك الا الرسالة والتبليغ
وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيدا على ذلك واما حصول الهداية فليس اليك بل الى
الله ليس لك من الامر شيء انك لا تهدي من احببت او كفى بالله شهيدا على صدقك وارسالك
او على ان الحسنة والسيئة من الله ومن الادلة لمذهب اهل السنة ما في القرآن في آي
كثيرة من نحو الختم على القلب والسمع والطبع والكنان والرين على القلب والوقر في
الاذان والغشاوة في البصر فان الناس اختلفوا في ذلك فالقائلون بان افعال العباد
مخلوقة لله تعالى وهم اهل السنة فذلك كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان احدهما ان
ذلك كله كناية عن خلق الكفر في قلوب العباد وثانيهما انه خلق الداعية التي اذا انضمت
الى القدرة صار مجموع القدرة معها سببا لوقوع الكفر واما المعتزلة قبحهم الله
فانهم تاولوا هذه الالفاظ واخرجوها عن ظواهرها بطريق التحكم والتشهي تحكيما لعقولهم
الفاسدة العاجزة في نصوص الشرع يصرفون بينها كيف شاؤا تارة بالرد وتارة بالتاويل
فخذلهم الله وابادهم فما اغباهم واصمهم واعماهم وابعدهم عن سبيل الهدى ومحا بينهم
الضلال والردي وانساهم لآيات الله البينات ودلائل حكمه لسائر الحادثات
وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المحتقر الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه
عنه لما استاثر به من علمه وحكمه ان يعترض قوله تعالى لخلقه اعلاما لهم بذلك لا يسأل عما
يفعل وهم يسألون ثم يقول كيف يعذب الكفار على شيء خلقه فيهم واي ذنب لهم حتى يعذبهم
عليه ونحو ذلك من الخرافات المبنية على الخروج من حيز العبودية والخضوع للحق
والرضا بقسمته تعالى وكفى بهؤلاء هذه المهاوي السحيقة التي وقعوا فيها فضلوا واضلوا
وعاندوا ولجوا ولو تاملوا ما هم عليه لوجدوا انفسهم آخذين بجزء من قول الكفار واذا قيل لهم
انفقوا مما رزقكم الله انطعم من لو يشاء الله اطعمه قال تعالى جوابا لهم ان انتم الا في ضلال
مبين فكذا اولئك اعاذنا الله من المضلات الاراء وغوائل الفتن واصلح منا ما ظهر وجميع
ما بطن انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم

الكبيرة الثالثة والخمسون

عدم الوفاء بالعهد

قال تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا

وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال ابن عباس العهود هي ما
احل وحرم وما فرض وما حد في جميع الاشياء وكذا قال مجاهد وغيره ثم قال الضحاك
هي التي اخذ الله على هذه الامة ان يوفوا بها مما احل وحرم وما فرض في الصلاة وغيرها
وهذا اولى من قول ابن جريج انه لاهل الكتاب اي يا ايها الذين آمنوا بالكتب
المتقدمة اوفوا بالعقود التي اخذت عليكم في شأن محمد صلى الله عليه وسلم التي من جملتها
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه الآية ومن قول قتادة اراد بها
الحلف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية قال الزجاج والعقود اوكد العهود اذ
العهد الزام والعقد الزام على سبيل الاحكام والاستيثاق من عقد الشيء بغيره
ووصله به كما يعقد الحبل بالحبل ولما كان الايمان هو المعرفة بالله وصفاته واحكامه
ومن جملتها انه يجب على الخلق اظهار الانقياد لله تعالى في جميع التكاليف امر بالوفاء
بالعقود والمعنى انكم قد التزمتم بايمانكم انواع العقود واظهار الطاعة لله في
سائر اوامره ونواهيه فاوفوا بتلك العقود وقال ابن شهاب قرأت كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان
من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود الى سريع الحساب فالمعنى
اداء التكاليف فعلا وتركا وسميت عقودا لانه تعالى عقدها علينا وختمها واوثقها
فلا انحلال له وقيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم والدليل على ما اخترناه
فيما هو من انها عامة ان ابا حنيفة رضي الله عنه استدل بها على صحة نذر صوم
يوم العيد وعضدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
اوف بنذرك ونفي خيار المجلس لان العقد قد انعقد وحرمة الجمع بين المطلقات
لان النكاح عقد محرم دفعه لقوله تعالى اوفوا بالعقود ترك العمل به في المطلقة
الواحدة بالاجماع فبقي فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعي رضي الله عنه في
المسائل الثلاث لان هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح لا نذر في معصية الله تعالى
والخبر الصحيح البيع بالخيار ما لم يتفرقا والقياس الجلي اذ لو حرم الجمع في الاخيرة
لما نفذ فلما نفذ اجماعا دل على حله اذ الاصل في نفوذ العقود انه يقتضي حلها على
ان فيه حديثا صحيحا وهو ان الملاعن طلق ثلاثا قبل ثلاثا انها تنفذ ولم ينهه
صلى الله عليه وسلم عنها اذ لو كان جمع الثلاث حراما لكان اتى بحرام فكان يجب
نهيه عنه فلما لم ينه عنه دل ذلك على اباحته لا يقال انما لم ينه عنه لانه لغو لما اشرنا
اليه انه ليس لغوا لا في الواقع ولا في ظنه فلم يكن لغوا لانه ظن انه يقع ثم بعد

وحرمة

حرمنها

فان وقع الثلاث فهو دليل على ان المتعارف بين الصحابة ان ايقاع الثلاث
محرم وان النهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على تاكد العهد و
ان الاخلال بالوفاء به كبيرة الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي الحديث لكل غادر لواء
يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وروى البخاري يقول الله تعالى ثلثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يعطه اجره وروى مسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة
له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وورد احاديث كثيرة في
هذا المعنى تنبيه عد هذا من الكبائر هو ما وقع في كلام غير واحد لكن منهم من
عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد فالعبارتان اما متحدتان او متغايرتان وعلى
كل فمشكل عدهما من الكبائر بانه قد تقرر في مذهبنا الوفاء بالعهد مندوب
لا واجب وفي العهد انه ما اوجبه الله او حرمه فمخالفة المندوب جائزة والواجب
والحرام تارة تكون كبيرة وتارة تكون صغيرة فكيف يطلق ان عدم الوفاء بذلك كبيرة
فان اريد عدم الوفاء بما يكون الاخلال به كبيرة كان عد هذا كبيرة مستقلة غير
سائغ اذ لا وجود له الا في ضمن غيره من الكبائر ويجاب بحمل الاول بناء على تغايرهما
على الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر اذ النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع وبيانه ان ترك الصلاة او الزكوة او الحج او الصوم كبيرة فكذا هذا ويحمل
الثاني على شيء خاص لا يعلم الا من التقرير في بهذا وهو ما لو بايع اماما ثم اراد الخروج
عليه لغير موجب ولا تاويل فهذه الكبيرة كما يستفاد من خبر الصحيحين ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الى ان قال ورجل بايع اماما لا يبايعه الا
لدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ومن قوله صلى الله عليه وسلم
في خبر البخاري السابق رجل اعطى بي ثم غدر ومن خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفي
الحديث الآخر من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن
بالله واليوم الآخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق
الآخر ويدخل في ذلك ايضا ما ياتي في الجهاد وان من امن حربيا ثم غدر به وقتله
كان كبيرة وهو المراد بتلك الصفقة وقد مر فيه وعيد شديد وسياتي والله اعلم

الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون محبة الظلمة والفسقة باي نوع كان فسقهم وبغض الصالحين وفيه احاديث ثواب المتحابين في الله

اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود وفي الصغير والاوسط بسند جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث هن حق لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره ولا يحب الرجل قوما الا حشر معهم واحمد باسناد جيد ثلث احلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له واسهم الاسلام ثلث الصوم والصلاة والزكوة ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيمة ولا يحب الرجل قوما الا جعله الله معهم والحاكم وصححه الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وابن حبان في صحيحه لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي **تنبيه** عد هذين هو ما دلت عليه تلك الاحاديث والاحاديث الصحيحة الآتية المرء مع من احب وان لم يعمل بعملهم وله وجه اذ الغرض انه احب الفاسقين لفسقهم وبغض الصالحين لصلاحهم فظاهر ان محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصلاح لان حب ذاك وبغض هذا يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بغضه وبغض الاسلام كفر فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون كبيرة

خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة في ثواب المتحابين في الله

قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية ان يحب المرء في الله ويبغض في الله ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان ما تحاب رجلان في الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتعالى وجبت

محبتي للمتحابين فيّ وللمتجالسين فيّ وللمتزاورين فيّ وللمتباذلين فيّ المتحابون في
جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يقول الله تعالى حقت محبتي
للمتحابين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ وحقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت
محبتي للمتباذلين فيّ وحقت محبتي للذين يتصادقون فيّ من اجلي المتحابون في الله
في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء ان لله تعالى
جلساء يوم القيمة عن يمين العرش وكلتا يدي الله يمين على منابر من نور وجوههم
من نور ليسوا بانبياء ولا شهداء ولا صديقين قيل من هم يا رسول الله قال هم المتحابون
بجلال الله تعالى ان من عباد الله عبادا ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء والشهداء
قيل من هم لعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا بنور الله تعالى من غير ارحام ولا انساب
وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن
الناس ثم قرا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ليبعثن الله اقواما
يوم القيمة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا
فجثى اعرابي على ركبتيه فقال يا رسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله
من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه وفي رواية هم ناس من افناء الناس
ونوازع القبائل لم تصل بينهم ارحام متقاربة تحابوا في الله وتصافوا فيضع الله لهم
يوم القيمة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا يفزع الناس يوم القيمة
ولا يفزعون وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون سال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء الا اني احب الله و
رسوله قال انت مع من احببت قال انس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وارجوا ان اكون معهم بحبي اياهم يا رسول الله كيف ترى في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من احب

الكبيرة السادسة والخمسون اذية اولياء الله تعالى ومعاداتهم

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين واخرج البخاري
عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله من اهان لي
وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس
عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب الي عبدي المؤمن

مثل الزهد في الدنيا ولا لتعبد لي بمثل ما افترضت عليه وفي رواية له قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته
اني محارب له وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه ولا يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته
وان استعاذني اي بالنون والباء لاعيذنه وفي الحديث الصحيح ان ابا سفيان
اتى سلمان وصهيب وبلال في نفر رضي الله عنهم فقالوا اما اخذت سيوف الله
من عدو الله ماخذها اي لم تستوف حقها منه لانه اذ ذاك كان على كفره فقال ابو بكر
رضي الله عنه اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك
فاتاهم ابو بكر رضي الله عنه وقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا يغفر الله لك يا اخي
ومن عظيم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا الى الايمان
به قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عزله المشركون في الجلوس معهم وقالوا
اطردهم فان نفوسنا تانف ان نجالسهم ولئن طردتهم ليؤمنن بك اشراف الناس
ورؤساؤهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فلما ابى
المشركون من طردهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم يوما ولهم يوما فانزل
الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد
عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا اي لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبة
عنهم وطلب الصحبة ابناء الدنيا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغني والفقير بقوله عز قائلا واضرب لهم مثلا رجلين الى قوله
واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا الآية وذلك تقريعا لمنتهم وحث على تعظيمهم
ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يعظم الفقراء ويكرمهم سيما اهل
الصفة وهم فقراء المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم كانوا في صفة المسجد ملازمين
لها ينضم اليهم كل من هاجر الى ان كثروا وكانوا على غاية من الفقر والصبر لكن حملهم
على ذلك شهودهم ما اعد الله تعالى لاوليائه مما ازال عن قلوبهم التعلق
بشيء من الاغيار وحثهم على الاشتياق الى الخيرات وحيازة افضل الاحوال
والمقامات في استحقوا ان لا يطردوا عن بابه وان يجلس عندهم بين احبابه لما
ان المساجد ماواهم والله طلوبهم وصلاهم والجوع طعامهم والسهر الا تأنس

[illegible]

لذا

ادامهم والفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء دثارهم فخرهم ليس من الفقر العام الذي هو مطلق الحاجة الى الله تعالى لان هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله بل من الفقر الخاص الذي هو شعار اولياء الله تعالى واحبائه وهو خلو القلب من التعلق بغيره وسوى والتجاء شهوده في سائر الحركات والسكنات حشرنا الله تعالى في زمرتهم لما من به علينا من حقائق محبتهم آمين تنبيه عد هذا هو ما صرح به بعضهم وهو صريح هذا الوعيد الذي لم يشد بمن اذ محاربة الله تعالى للعبد لم يذكر الا في اكل الربوا ومعاداة الدين ومن عاداه الله لا يفلح ابدا بل لا بد والعياذ بالله تعالى من ان يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم رأيت الزركشي في الخادم اشار الى ذلك حيث قال بعد الحديث وتامل هذا الوعيد وهو حينئذ هو اكل الربوا في قوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وفي فتاوى البديع من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امراته وكانه جعله ردة انتهى وقال بعض الائمة يعني الحافظ الامام ابن عساكر اعلم يا اخي وفقك الله وايانا وهداك سبل الخير وهدانا ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة ومن اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

الكبيرة السابعة والخمسون

سب الدهر من عالم بما ياتي

اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما ومسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يا خيبة الدهر فلا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني عبدي وهو لا يدري يقول وادهراه وادهراه وانا الدهر لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها وآتي بملوك بعد ملوك تنبيه عد هذا هو ظاهر هذه الاحاديث ببادي الراي لاسيما قوله وشتمني عبدي فنفى تعالى سب الدهر شتما له اي يؤدي اليه وهو كفر وما ادى الى الكفر ادنى مراتبه ان يكون كبيرة لكن كلام ائمتنا يابى ذلك ويصرح بان ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة والذي يتجه في ذلك تفصيل وهو ان من سب الدهر فان اراد به الزمن فلا كلام في الكراهة او الله

فلا كلام في الكفر وان اطلق فهذا محل التردد لاحتمال الكفر وغيره وظاهر كلام ائمتنا
الكراهة هنا ايضا لان المتبادر منه الكفر واطلاقه على الله تعالى انما هو بطريق التجوز
ومن ثم قالوا في معنى الحديث ان العرب كانوا اذا نزلت باحدهم نازلة او اصابته
مصيبة او مكروه يسب الدهر اعتقادا منه ان الذي اصابه فعل الدهر كما كانت العرب
تستمطر بالانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا ان فاعل ذلك هو الانواء فكان ذلك
هو الاقوال فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء الا الله تعالى خالق كل شيء وفاعله
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رايت غير واحد قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقدوا
ان له تاثيرا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر ان اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه واعلم ان
ابن داود كان ينكر رواية اهل الحديث وانا الدهر بضم الراء ويقول لو كان كذلك كان
الدهر اسما من اسماء الله تعالى وكان يرويه وانا الدهر بفتح الراء ظرفا لأقلب اي وانا اقلب
الليل والنهار الدهر اي على طول الزمان وممره وتبعه بعضهم في شرح الفتح وليس كما قال لان
رواية فان الله هو الدهر تبطل ما زعمه ومن ثم كان الجمهور على ضم الراء ولا يلزم عليه ما
زعمه ابن داود ان الدهر يكون من اسمائه تعالى ان ذلك على التجوز لانه جعل فيه المؤثر
وهو عين الاثر مبالغة في تعظيم ذلك الاثر وفي الزجر عن سبه وتنقيصه والله اعلم

الكبيرة الثامنة والخمسون الكلمة التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقي لها قائلها بالا

وعد هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتأخرين
وليس ببعيد لما في ذلك من المفاسد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة
والدليل على ذلك من الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها تزل بها في النار ابعد ما بين
المشرق والمغرب وجاء ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب له بها سخط الله الى يوم القيامة
قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك او الولاة مما يحصل به خير عام او
شر عام ومنه كلمة تضمنت هدم سنة واقامة بدعة او ابطال حق او تحقيق باطل
او سفك دم او استحلال فرج او مال او هتك عرض او قطع رحم او نزع عذرة بين
المسلمين او ذات زوجية او نحو ذلك

الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن

كما ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله
على كفران نعمة الله تعالى اذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمل الآية على كفران نعمة

وفيه احاديث
فضائل الصلوة عليه

محسن يجب مراعاته كالزوج ويستدل له بخبر النسائي لا ينظر الله الى امراة لا تشكر
زوجها وهي لا تستغني عنه وبانه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء
اكثر اهل النار كفرانهن نعم الزوج وانه لو احسن الى احداهن الدهر ثم رات
منه شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط ولا شك ان ما في هذين الحديثين من الوعيد
شديد جدا فلا بعد ان يكون كفران نعمة الزوج كبيرة واما استدلال بعضهم لذلك على
الاطلاق بالخبر الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس برفعهما ونصبهما ورفع الاول
ونصب الثاني وعكسه فواضح انه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة اذ لا شيء فيه من
علاماتها وقوله عقب الحديث والشكر بالمجازات او الثناء او الدعاء لخبر
الترمذي وابن حبان من اعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن به فان اثنى
به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره لا يؤيد ما استدل له فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته
مع ما فيه ايضا

الكبيرة الستون ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره

اخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين
فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما
نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل
عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية
قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال
بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين وابن
حبان في صحيحه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقي عتبة قال آمين
ثم رقي اخرى قال آمين ثم رقي عتبة ثالثة فقال آمين ثم قال اتاني جبريل
فقال يا محمد من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين ومن ادرك والديه
او احدهما فدخل النار فابعده الله فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فابعده الله قل آمين فقلت آمين والطبراني بسند لين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى
على المنبر فامن ثلث مرات ثم قال اتدرون لما امنت قالوا الله ورسوله اعلم قال جاءني
جبريل عليه السلام فقال انه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله واسحقه
قلت آمين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله واسحقه
قلت آمين ومن ادرك رمضان فلم يغفر له دخل النار فابعده الله واسحقه فقلت آمين

والبزار والطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال آمين آمين آمين
فلما انصرف قيل يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال ان جبرئيل تبدى
لي في اول درجة فقال يا محمد من ادرك والديه فلم يدخلاه الجنة فابعده الله ثم ابعده
فقلت آمين ثم قال في الدرجة الثانية ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله
ثم ابعده فقلت آمين ثم تبدى لي في الدرجة الثالثة فقال من ذكرت عنده فلم يصل عليك
فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واللفظ له انه صلى الله
عليه وسلم صعد المنبر فقال آمين آمين آمين قيل يا رسول الله انك صعدت المنبر فقلت
آمين آمين آمين فقال ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر
له فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما
فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين والترمذي وقال حسن غريب
رغم اي بفتح المعجمة ذلك او بكسرها لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا انف من
ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له
ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه فلم يدخلاه الجنة والطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق
الجنة وروي مرسلا عن محمد بن الحنفية قال الحافظ المنذري وهو اشبه وفي رواية لابن
ابي عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فنسي
الصلاة علي خطئ طريق الجنة وابن ماجة والطبراني وغيرهما باسانيد مختلفة فيه من
نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن
حسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي وزاد في سنده علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال حسن صحيح غريب البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وابن ابي عاصم الا اخبركم
بابخل الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس
عد هذا هو صريح هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وعيدا شديدا
كدخول النار وتكرار الدعاء من جبرئيل والنبي صلى الله عليه وسلم بالبعد والسحق ومن النبي
صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل بل بكونه ابخل الناس وهذا كله وعيد شديد
جدا فاقتضى ان ذلك كبيرة لكن هذا انما ياتي على القول الذي قال به جمع من الشافعية
والمالكية والحنفية والحنابلة انه يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح
هذه الاحاديث وان قيل انه مخالف للاجماع قبل هؤلاء على انها لا تجب مطلقا في غير

الصلاة فعلى القول بالوجوب يمكن ان يقال ان ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
عند سماع ذكره كبيرة واما على ما عليه الاكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه
الاحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد فيها على ترك الصلاة على وجه يشعر
بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها لاشتغاله بلهو او لعب محرم فهذه الهيئة
الاجماعية ان يقال انه حيث ما من الفتح والاشتهار بحبه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى ان الترك
في تمام قرن به كبيره معنف فحينئذ يتضح انه لا معارضة بين هذه الاحاديث وما قاله الائمة
من عدم الوجوب بالكلية فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من نبه على شيء وللبادي شان

خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلاة والسلام على نبينا
صلى الله عليه وسلم وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها في كتابي الدر المنضود
في فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود قال صلى الله عليه وسلم من صلى
على واحدة صلى الله عليه عشرا من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله عليه
عشرا من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر صلوات ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة
ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه
الله يوم القيامة مع الشهداء ان جبريل قال الا ابشرك ان الله عز وجل يقول من صلى
عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي رواية لابي يعلى
سجدت لربي شكرا فيما ابلاني اي انعم علي في امتي من صلى علي صلاة من امتي كتب الله
له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات زاد ابن ابي عاصم ورفعه بها عشر درجات
وكن له عدل عشر رقاب وفي اخرى للنسائي والطبراني والبزار من صلى علي من امتي صلاة
مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
اي وجبت وحقت منه صلى الله عليه وسلم من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة قال ابن عمر رضي الله عنهما ومثله لا يقال من قبل
الراي فهو في حكم المرفوع اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فاذا تاني جبريل آنفا
عن ربه عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة الا وصليت انا وملائكتي
عليه عشرا ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام حيثما كنتم فصلوا علي
فان صلاتكم تبلغني من صلى علي بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات

ما منا احد يسلم علي الا رد الله الي روحي اي نطق اذ الانبياء احياء في قبورهم حتى ارد عليه السلام وفي رواية فيها مجهول ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا ابلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي فليقل عبد من ذلك او ليكثر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال ابي بن كعب فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك قال رجل يا رسول الله ارأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما اهمك من دنياك واخرتك ايما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكوة وقال لا يشبع مؤمن خيرا حتى يكون منتهاه الجنة اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قال ابو الدرداء قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء عليهم السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا وقد ارمت اي بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء اي بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وروى الطبراني في الكبير والاوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين الف صباح وابو يعلى ما من عبدين متحابين في الله يستقبل احدهما صاحبه فيصافحه ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر

الكبيرة الحادية والستون قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع المضطر شيئا اخرج الحاكم عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا المعروف من رحماء امتي

[illegible]

الطعام

تعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم يا علي
ان الله خلق المعروف وخلق له اهلا فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم
طلابه كما وجه الماء الى الارض الجدبة ليحيي به اهلها ان اهل المعروف في الدنيا هم
اهل المعروف في الآخرة والخرائطي في مكارم الاخلاق اطلبوا الحوائج عند الرحماء من امتي
تعيشوا في اكنافهم فان فيهم رحمتي ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطي
عد هذا هو صريح هذين الحديثين فان اللعنة والسخط من امارات الكبيرة
لما فيهما خبر ابو عبد الله الشريد ولكن ينبغي حمل القسوة المذكورة فيهما على ما ذكرته من الترجمة
وهذا كله ظاهر وان لم ار من صرح به ولا اشار اليه **الكبيرة الثانية والثالثة
والسبعون الرضى بكبيرة من الكبائر والاعانة
عليها باي نوع كان** وذكر هذين ظاهر معلوم من كلامهم في بحث
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الكبيرة الرابعة
والسبعون ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس
اتقاء شره** اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه الناس او
تركه الناس اتقاء فحشه والترمذي وابن ماجة الحياء من الايمان والايمان في
الجنة والبذاء اي الفحش من الجفاء والجفاء في النار واحمد ان الفحش والتفحش
ليسا من الاسلام في شيء وان احسن الناس اسلاما احسنهم خلقا **الكبيرة
الخامسة والسبعون كسر الدراهم والدنانير** كذا ذكره بعضهم
واستدل بقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون
نقل المفسرون عن زيد بن اسلم انهم كانوا يكسرون الدراهم واخرج ابو داود نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس انتهى
ولا دليل في ذلك بل الكلام في حرمة ذلك فضلا عن كونه كبيرة والوجه انه لا يحرم الا ان
كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث ان صح **الكبيرة السادسة
والسبعون ضرب نحو الدراهم والدنانير من
الغش التي لو اطلع عليها الناس لما قبلوها**
وذكري لهذا ظاهر وان لم ار من صرح به ووجهه ان دلائل الغش الآتية في
كتاب البيع يشمل هذا لعينه لكل اموال الناس بالباطل اذ غالب المنهمكين
على ضرب الكيمياء انهم لا يحسنونها وانما يصبغون او يلبسون او نحو ذلك حتى

الغش المستلزم لتغرير الناس واكل اموالهم بالباطل ولذلك تجد اهله قد
محقهم الله وسحقهم فلا يستقر لهم عوار ولا تجد لهم اثار ولا يثبت لهم في محل
قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا باقبح وصف وحرموا حسنه
لانهم اخلصوا القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغش المسلمين
واكل اموالهم وضياعها فيما ليس بطائل فوفقهم الله لاتباع الحق وسلوك
سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما اهل هذه الصناعة الرذيلة التي اوسعوا
في طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يزيدون
فيها الا ذلا وقهرا وفقنا الله واياهم لطاعته آمين والله تعالى اعلم

الباب الثاني في الكبائر الظاهرة

وقد رأيت اني ارتبها على ترتيب ابواب الفقه ليسهل الكشف عليها

كتاب الطهارة باب الآنية

الكبيرة السابعة والستون الاكل والشرب في الآنية الذهب والفضة

اخرج مسلم وابن
ماجة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل او يشرب
في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد الطبراني
الا ان يتوب والنسائي عن انس نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب
والفضة وروى الشيخان عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية
لمسلم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء
من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم تنبيه عد هذا
كبيرة وهو ما جرى عليه بعض ائمتنا وكانه اخذ ذلك مما ذكر في هذه الاحاديث
فان تصويب النار في جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد ثم رايت شيخ
الاسلام الشيخ صلاح الدين العلائي صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة
وزاد نقله عن الاصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقيني فقال قال
الشيخ صلاح الدين العلائي وقد صرح اصحابنا بان الشرب من آنية الذهب
والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من ان ما توعد عليه بالنار كبيرة انتهى
ونقل ذلك الزركشي في منظومته عن جماعة ايضا فقال وعد منهن ذو الاعمال
آنية النقدين في استعمال لكن الذي جرى عليه الاذرعي وغيره ونقلوه عن الجمهور

ان ذلك

الباب الثاني في الكبائر الظاهرة

كتاب الطهارة باب الآنية

ان ذلك صغيرة ومنها ما ذكر الاكل والشرب في الحديث مثال ولذلك الحقوا بهما سائر
وجوه الاستعمال والحقوا ايضا بالاستعمال الاقتناء ايضا فيحرم ان اقتناء ذلك يجر الى الاستعمال
كاقتناء آلة اللهو والمراد بالاناء كل ما يستعمل في امر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود في
المكحلة والخلال وما يخرج به وسخ الاذن ونحو ذلك نعم ان كان لعينه اذى وقال له
طبيب عدل ان الكحل بمرود الذهب والفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة ولا يختص
تحريم الاناء من الذهب والفضة بل لو غشي اناء نحو نحاس بذهب او فضة بحيث ستر عينه
وكان يتحصل منه شيء لو عرض على النار حرم استعماله لانه حينئذ بمنزلة اناء النقد والعلة
في تحريم العين والخيلاء ومن لو غشي اناء النقد بنحو نحاس حتى عم جميعه حل استعماله وان
لم يتحصل منه شيء بالنار كما لو صدئ اناء الذهب وعم الصدأ فانه يحل استعماله لفوات
احد جزئي العلة وهو الخيلاء ويحل استعمال الاواني النفيسة المتخذة كالياقوت واللؤلؤ
لانتفاء العين ولا نظر لوجود الخيلاء فيها لانه وجه لا يكفي عليها لا يعرف ذلك الا الخواص
فلا ينكر باستعمالها قلوب الفقراء لانهم لو راوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب والفضة
فانه لا يخفى على احد منهم فلو جاز استعماله لادى الى كسر قلوبهم ومنها الافراد فيحرم
ما تزين الرجال به للفساد من المكلفين وغيرهم حتى يحرم على المراة ان تسقي طفلها في مسعط
فضة ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفا للزينة اذا كانت من فضة فانها
تحل مع الكراهة لان قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان به ضبة واصل الضبة ما يصلح به خلل
الاناء كشريط يشد به كسره او خلل سعة ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا وكذا تحل
ضبة لحاجة لكن تكره ان كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم ما يلتقي بالفم او اليد من ماء
ميزاب الكعبة النازل منه لان ذلك لا يعد استعمالا عرفا ولا الجلوس تحت سقف
مموه مما لا يتحصل منه شيء من ذهب او فضة والحيلة في استعمال آنية ان يصب مما فيها
في اليد اليسار او اناء ثم يأخذه منه بيمينه لانه حينئذ لا يسمى عرفا مستعملا لاناء النقد نعم
الظاهر ان هذه الحيلة انما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الاناء اما حرمة استعماله
لو صنع مطر وفرعيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيها فتأمل ذلك فانه مهم وربما يتوهم من كلامهم
نفع هذه الحيلة من الكل

باب الاحداث

الكبيرة الثامنة والستون نسيان القرآن او آية منه بل او حرف

اخرج الترمذي والنسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وابو داود

عن سعد بن عبادة ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة وهو اجذم
واخرج محمد بن نصر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر ذنب توافى به امتي يوم القيمة
لسورة من كتاب الله كانت مع احدهم فنسيها اخرج ابن ابي شيبة عن وليد بن عبد الله بن
مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الذنوب فلم ار فيها شيئا اعظم
من حامل القرآن وتاركه اي بعد ما كان حامله بان نسيه واخرج ايضا عن سعد بن عبادة
قال ما من احد يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله وهو اجذم واخرج محمد بن نصر عن سعيد
بن عبادة من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم **تنبيهات** منها عد نسيان القرآن
كبيرة هو ما جرى عليه الرافعي وغيره لكن قال في الروضة ان حديث ابي داود
والترمذي عرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية
اوتيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعيف وقد تكلم فيه الترمذي انتهى وكلام الترمذي
الذي اشار اليه هو قوله عقبه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن
اسماعيل اي البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا اعرف اي للمطلب بن
حنطب اي رواية سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن
علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من انس انتهى كلام الترمذي وبه يعلم ان مراد
النووي بقوله في اسناده ضعيف اي انقطاع لا ضعف في الراوي الذي هو المطلب
لانه ثقة كما قاله جماعة لكن قال محمد بن سعيد لا يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى
الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقي وعن الدارقطني ان فيه انقطاعا آخر وهو ابن جريج
راويه عن المطلب المذكور لم يسمع من المطلب شيئا كما ان المطلب لم يسمع من
انس شيئا فلم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكر انه لم يسمع من احد من الصحابة شيئا
يرد عليه قول الحافظ المنذري انه روى عن ابي هريرة وحديث ما من امرئ يقرأ القرآن
ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم فيه انقطاع وارسال ايضا وسكوت ابي داود
عليه معترض بان فيه يزيد بن ابي زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين لكن
قال ابو عبيد الآجري عن ابي داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه
وقال ابن عدي هو من شيعة اهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى ولا يتغير
فيه بابن الشامل للرجل وغيره يعلم ان ذلك الرجل في الحديث الذي حمل هذا انما هو
للغالب **ومنها** الظاهر من كلام الروضة انه موافق للرافعي على ما مر
عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترض في الحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على ما مر
ومن ثم جرى مختصروا الروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائي

في ترعده ان النووي اختار ان نسيان القرآن من الكبائر بحديث فيه انتهى فارام
باختياره لذلك انه اقره الرافعي عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده بغير قوله
لحديث فيه نظر لانه لم يجز لذلك الحديث كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث
والطعن فيه وانما سبب تقريره للرافعي على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وان
كان في دليله شيء على ان الايمى من ان فيه انقطاعا وارسالا وقد يوجد من تعداد
طرقه التي اشرت اليها فيما مر جبر ما فيه وبما وجهت به كلام العلائي مع النظر
ما فيه في الحجة السابقة يعلم ما في قول الجلال البلقيني لم يظهر من كلام النووي
اختيار كونه كبيرة خلافا للعلائي وبذلك ايضا يرد قول الزركشي انه في الروضة
خالف الرافعي في كون نسيان القرآن كبيرة **ومنها** قال الخطابي قال
ابو عبيد الاجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم وقال
ابن الاعرابي معناه لا حجة له ولا خير فيه وجاء مثله عن سويد بن غفلة **ومنها**
قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به اذا
كان عن تكاسل وتهاون انتهى وكانه احترز بذلك عما لو اشتغل بنحو اغماء او مرض
مانع له من القراءة او غيرهما من كل ما لا يتأتى معه القراءة وعدم التأثيم بالنسيان
حينئذ واضح لانه مغلوب عليه ولا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما
يمكنه القراءة معه فانه وان كان ما اشتغل به اهم واكد كتعلم العلم العيني لانه ليس
من شان تعلمه الاشتغال بعد القرآن المحفوظ حتى ينسى ويؤخذ من قولهم ان نسيان
آية منه كبيرة ايضا انه يجب على من حفظه بصفة من اتقان او توسط او غيرهما كان
كان يتوقف فيه او يكثر غلطه فيه ان يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها فلا
يحرم عليه الا نقصها من حافظته اما زيادتها على ما كان في حافظته فهو وان كان
امرا مؤكدا ينبغي الاعتناء به لمزيد فضله الا ان عدمه لا يوجب اثما وحمل ابو
شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح الاحاديث في ذم نسيان القرآن على
ترك العمل لان النسيان هو الترك لقوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي
قال وللقرآن يوم القيامة حالتان احدهما الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به
والثانية الشكاية لمن نسيه اي ترك تهاونا به ولم يعمل بما فيه قال ولا يبعد
ان يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته كذلك انتهى وهذا الذي زعم انه لا يبعد
هو المتبادر من النسيان الواقع في الاحاديث السابقة فهو المراد منها خلافا
لما زعمه ونسيان في حديث البخاري في كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب اليم

لمن اخذ القرآن ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة وهو ظاهر في النسيان البحت
ومنها قال القرطبي لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الاعيان
فكيف يذم من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه
وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد ادرجت النبوة بين جنبيه وصار ممن يقال فيه هو
من اهل الله وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من اخل بمرتبته
الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن يؤدي الى الجهالة انتهى

الكبيرة التاسعة والستون الجدال والمراء والمخاصمة والمحاجة وطلب القهر والغلبة في القرآن او الدين

اخرج الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا في القرآن
فان جدالا فيه كفر والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الجدال في القرآن
كفر وابو داود والحاكم عنه ايضا المراء في القرآن كفر والديلمي لا تجادلوا في القرآن
ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله ان المؤمن ليجادل به فيغلب وان
المنافق ليجادل به فيغلب والسجزي عن ابي سعيد نهى عن الجدال في القرآن
وفي رواية له عن ابن عمر دعوا المراء في القرآن فان الامم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا
في القرآن ان مراء في القرآن كفر والطبراني وغيره لا تماروا في القرآن فان المراء
فيه كفر والطبراني عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون
في القرآن فقال يا قوم بهذا هلكت الامم قبلكم من القرون ان القرآن يصدق
بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض والطبراني وغيره من اختلف في ...
عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر
ينزع هذا بآية وينزع هذا بآية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يفقأ
في وجهه حب الرمان فقال يا هؤلاء بهذا بعثتم ام بهذا امرتم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا
الجدل ثم قرأ ما ضربوه لك الا جدلا والشيخان ان ابغض الرجال الى الله الالد
الخصم الذي يحج مخاصمه وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان عيسى قال انما الامور
ثلاثة بين لك رشده فاتبعه وامر بين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى عالمه وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا يوما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتمارى في شيء من امر الدين فغضب غضبا شديدا
لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال بهذا يا امة محمد انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا

المر

المراء فان المؤمن لا يماري ذروا المراء فان المماري قد تمت خسارته ذروا المراء
فكفى اثما ان لا تزال مماريا ذروا المراء فان المماري لا اشفع له يوم القيمة
ذروا المراء فانا زعيم بثلثة ابيات في الجنة في ربضها اي اسفلها ووسطها و
اعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة
الاوثان المراء الحديث وقوله بعد عبادة الاوثان لا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم
عبدها حاشاه الله من ذلك اذ الانبياء معصومون عن الكفر باجماع من يعتد به
تنبيه عد هذه كبيرة لم ار من سبقني اليه وهذه الاحاديث كما ترى ظاهرة
في ذلك والحديث الاخير وان كان ضعيفا الا انه يعضده حديث البخاري
ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وقد اخذ جمع عد الوطء في دبر الحليلة
كبيرة من تسميته هذا وهو الحكم عليه في بعض الحديث الآتية بانه كفر فكذا يقال
هنا ان تسميته كفرا ظاهر في انه كبيرة بل ما هنا اولى لانه اقرب الى الكفر الحقيقي
من ذلك الوطء لان الجدال والمراء في القرآن اذا ادى الى اعتقاد وقوع تناقض
حقيقي او اختلال فيه نظر كان كفرا حقيقيا وان لم يؤد لذلك وانما اوهم به الناس
تناقضا او اختلالا او ادخل بالكلام في القرآن عليهم شبهة ونحوها فهذا وان
لم يكن كفرا حقيقيا الا انه لا يبعد ان يكون كبيرة لعظيم ضرره في الدين وادائه الى
سلوك سبل الملحدين ولقد ضرب عمر رضي الله عنه من اراد ادخال ادنى شبهة
على الناس بسؤاله عن نحو قوله فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون مع قوله فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم و
تشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون مع قوله يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم
وقوله هذا يوم لا ينطقون ونفاه من المدينة لانه خشي من فتح هذا الباب ان يتطرق
الناس الى اعتقاد نوع نقص في القرآن المنزه المكرم والحاصل ان الجدال فيه
اما كفر او عظيم الضرر في الدين وكان اما كفرا او كبيرة وبذلك صح ماذكرته انتهى
ما حررته والله تعالى الموفق ثم رأيت بعضهم عد الخصام من الكبائر كما سيأتي
وهو يؤيد ماذكرته خاتمة في بعض احاديث منبهة على امور مهمة متعلقة
بالقرآن اخرج احمد والبخاري والترمذي وابن حبان استذكروا القرآن
فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها ومحمد بن
نصر والطبراني والحاكم تعاهدوا القرآن فانه وحشي فلهو اسرع تفصيا من صدور
الرجال من الابل من عقلها والطبراني والخطيب تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي

بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من الابل النوازع الى اوطانها وابو داود
والترمذي وابن ماجة لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث اى لانه حينئذ
لا يتامل معانيه ولا يحكم مبانيه والطبراني والدارقطني والحاكم لا يمس القرآن
الا وانت طاهر وابو داود والترمذي لا يمس القرآن الا طاهر ومسلم لا يقل احدكم
نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي والشيخان وغيرهما بئسما لاحدكم ان يقول
نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وايضا نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو والترمذي ما آمن بالقرآن من استحل محارمه والبيهقي من قرأ القرآن يتأكل
به الناس جاء به يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم والبيهقي وضعفه عن ابي بن
كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار وفي رواية لاحمد وابن منيع وعبد
بن حميد والطبراني والحاكم والبيهقي وابو داود وابن ماجة وابو يعلى عن عبادة
بن الصامت بمثل قصته انه ان كنت تحب ان تطوق بها طوقا من نار فخذها
وابو نعيم اردت ان يقلدك الله قوسا من نار فخذها والطبراني من اخذ على أنه
تعليم القرآن قوسا من نار وابو نعيم من اخذ على القرآن اجرا فقد تعجل
حسناته في الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيمة واخذ جماعة بظاهر هذه الاحاديث
فمنعوا الاستيجار لتعليم القرآن وجوزه الاكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي محمد بن النضر عن عمير بن هاني قال قالوا
يا رسول الله انا لنجد للقرآن منك ما لا نجد من انفسنا اذا نحن خلونا فقال
أجل انا اقرأه لبطن وانتم تقرأونه لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن من الظهر
قال اقرأه اتدبره واعمل بما فيه وتقرأونه انتم هكذا واشار بيده فامرها
والسجزي وقال غريب وفي بعض رواته مقال وابن السني والديلمي حملة
القرآن ثلثة احدهم اتخذه متجرا والآخر يزينه ابو بحثه لهوا انهى به من امير
على منبر فيقول والله لا الحن ولا يخطيني فيه حرف فتلك الطائفة شرار
امتي وحمله آخر فسرنكه جوفه والهمه قلبه فاتخذ قلبه مزابا الناس منه في
عافية والعشر منه في بلاء فاولئك اقل في امتي من الكبريت الاحمر وابن
حبان في الضعفاء والسجزي وقال غريب وفي رواته مقال والديلمي
عن بريدة والبيهقي عن الحسن من قوله قراء القرآن ثلثة فاتخذه بضاعة واستأكل رجل قرأ القرآن
به الناس ورجل قرأ القرآن فاقام حروفه وضيع حدوده كثر هؤلاء من قراءة

القرآن لاكثرهم الا تخليه ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر
به ليله واظما به نهاره وقاموا في مساجدهم وحنوا به تحت برانسهم فهولاء يدفع الله
البلاء ويديل من الاعداء وينزل غيث السماء فوالله لهولاء القراء اعز من الكبريت الاحمر

باب الاحداث وقضاء الحاجة

الكبيرة السبعون

التغوط في الطريق

اخرج الطبراني والبيهقي وغيرهما بسند رواته
ثقات الا محمد بن عمرو الانصاري عن محمد بن سيرين قال قال رجل لابي هريرة افتيتنا
في كل شيء يوشك ان تفتينا في الخراء فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل
سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والطبراني
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم
والخطيب من تغوط على حافة نهر يتوضا منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واحمد اتقوا الملاعن الثلث قيل ما الملاعن الثلثة يا رسول الله
قال ان يقعد احدكم في ظل يستظل به او في طريق او في نقع ماء وفي رواية مرسلة
اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وفي اخرى لمسلم
وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم اي الذي اتخذوه مقيلا ومنزلا لا مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته تحت حايش من النخل وهو لا محالة له ظل قاله الخطابي وفي الاخرى
لابن ماجة بسند رواته ثقات اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها
فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **تنبيه** عد هذا
من الكباير هو ما اقتضاه الحديث الاول والثاني لما مر ان من امارات الكبيرة اللعن
لكن ايمتنا لم يعولوا على ذلك لضعف الحديث كما عرف مما قررته وانما الخلاف
بينهم في انه هل هو صغيرة او مكروه والاصح انه مكروه لكن تلك الاحاديث ترجح الحرمة
التي جرى عليها صاحب العدة من اصحابنا ونقله عنه الشيخان في باب الشهادة واقره
واعتمده بعض المتاخرين وفي الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة انه فيه ايذاء
للمسلمين باشتغال الطريق بغير حقه من الطروقات واما من حيث كونه من اداب
قضاء الحاجة فلا ينتهي الى التحريم فهو ذو وجهين هذا ان جرينا على ان مراد صاحب
العدة ما فهم عنه الرافعي والظاهر خلافه وانما اراد ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه
يخل بالمروة لا لكونه حراما انتهى ملخصا

الكبيرة الحادية والسبعون

عدم التنزه من البول في البدن والثوب

او

أخرج الشيخان وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال إنهما يعذبان
وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر
فكان لا يستتر من بوله وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه أنه صلى
الله عليه وسلم بحائط فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى
الله عليه وسلم إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير قال بلى إن أحدهما كان
لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة الحديث وفي رواية سندها لا بأس
به إلا أن فيها مختلفا في توثيقه عامة عذاب القبر في البول وفي لفظ من
البول فاستنزهوا من البول وفي أخرى صحيحة أكثر عذاب القبر من البول وفي
أخرى سندها لا بأس به اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر وفي
أخرى لأحمد والطبراني واللفظ له عن أبي بكرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي بيني وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال إن صاحبي هذين القبرين
يعذبان فأتياني بجريدة قال أبو بكرة فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته
بجريدة فشقها بنصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة قال
لعله يخفف عنهما ما داما رطبتين إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول وفي
أخرى لأحمد واللفظ له وابن ماجه عن أبي أمامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم شديد الحر ببقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع
صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه فلما مر ببقيع الغرقد إذا
بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
دفنتم ههنا اليوم قالوا فلان وفلان يا نبي الله وما ذاك قال أما أحدهما
فكان لا يتنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة وأخذ جريدة رطبة
فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما
قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه إلا الله ولولا تمرغ
قلوبكم وتزيدكم لسمعتم ما أسمع وفي أخرى لابن حبان في صحيحه عن أبي
هريرة رضي الله عنه كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين
فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا ما لك يا رسول الله
قال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا رسول الله قال هذان رجلان
يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين أي في ظنهما أو هين عليهما
اجتنابه قلنا فيم ذلك قال كان أحدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر

ما ذنب

ويمشي بينهم بالنميمة فدعى بجريدة رطبة من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا
وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين واخرج ابن ابي الدنيا
والطبراني باسناد لين وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة يؤذون اهل النار
على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول اهل
النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق
عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه
قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول
ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس ما يجد لها قضاء او وفاء ثم يقال للذي يجر
امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي
اين اصاب البول منه لا يغسله ويأتي في بحث الغيبة تمام الحديث واخرج احمد والنسائي
او ما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابوا شيء من البول قرضوه
بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره تنبيه قد علمت من هذه الاحاديث
انها مصرحة بان عدم التنزه من البول كبيرة وبه صرح جماعة من ائمتنا وسبقهم اليه
البخاري فانه على رعاية السياق بوب عليه باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله قال الخطابي
قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله
لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في
هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين والذنب فيهما هين سهل قال
الحافظ المنذري ولخوف توهم مثل هذا استدرك فقال صلى الله عليه وسلم بلى انه
كبير وفي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة لقول جماعة من اصحابنا يجب الاستبراء
بان يمشي خطوات او ينتر ذكره او يتنحنح وقد جرت لكل انسان عادة من الاستبراء
لا يخرج فضلات البول الا بها فليفعل كل انسان عادته لكن لا ينبغي له الاستقصاء
في ذلك فانه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر اذ الاكثر من جذبه وكذلك يتعين
على الانسان في الغائط ان يبالغ في غسل محله وان لا يسترخي قليلا حتى يغسل ما في
تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالون في غسل ذلك
المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الاحاديث
لانه اذا ترتب على البول فلان يترتب على الغائط من باب اولى لانه اقذر وافحش
وقد حكى الائمة ان ابن ابي زيد المالكي رئي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي
فقيل بماذا قال بقولي في الرسالة وان يسترخي قليلا اي لما تقرر من ان الانسان

اذا ارخى مقعده قليلا ظهرت تلك التضاعيف والشرج الذي في فم الدبر ينجلد
الماء وينقي ما فيه بخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب في ذلك
ان يغسل حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة وآثارها من جميع حد
الظاهر واذا غلب على ظنه وقال ذلك ثم شم في يده ريح النجاسة فان كان
في جرم اليد المباشرة للمحل وجب غسله لان ذلك يدل على نجاسته وان لم يشمها
من ذلك كان يشمها من بين اصابعه او شك لم يلزمه الا غسل يديه لاحتمال
ان الريح في المحل الذي لم يباشر الدبر باب الوضوء

الكبيرة الثانية والسبعون ترك شيء من واجبات الوضوء

اخرج الطبراني في الكبير انه صلى
الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة
ورواه في الاوسط مرفوعا وفي الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن
لينتهكن الاصابع بالطهور او لتنتهكنها النار النهك المبالغة اي لتبالغن
في غسلها او ليبالغن في النار في احراقها وفي رواية في الكبير موقوف خللوا
الاصابع الخمس لا يحشوها الله نارا اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار وفي رواية لهما انه راى قوما يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا
الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار او ويل للعراقيب من النار وفي رواية موقوفة لاحمد ومرفوعة
للطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار وفي اخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة عن ابي الهيثم رضي الله عنه قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ فقال بطن القدم يا ابا الهيثم وروى
مسلم وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري بنحوه انه صلى
الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء وروى احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة بسورة الروم
فلبس عليه فقال انما لبس علينا الشيطان القراءة من اجل اقوام يأتون
الصلاة بغير وضوء فاذا اتيتم الصلاة فاحسنوا الوضوء وفي رواية له صحيحة
ايضا فتردد في آية فلما انصرف قال انه لبس علينا القرآن ان اقواما منكم
يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى

لينتهكن

ابن ماجة

ابن ماجه باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين
واخرج احمد والطبراني بسند لا بأس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون
بالوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق
وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من
ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي تنبيه استفيد من هذه الاحاديث
التوعد الشديد على من ترك شيئا من واجب غسل الايدي او الرجل ويقاس به بقية
واجبات الوضوء فيدخل ذلك في حد الكبيرة السابق بانه ما توعد عليه فلذلك
عددت ذلك في الكبائر وان لم ار من سبقني لذلك لان حدهم شامل له على
ان ترك ذلك اعني الواجب اجماعا او بالنسبة لاعتقاد التارك يستلزم ترك
الصلاة فيكون داخلا تحت قولهم الآتي ان تركها كبيرة باب الغسل

الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شيء من واجبات الغسل

اخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن
ماجه وابن جرير عن علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال
علي فمن ثم عاديت شعري ثلاثا وكان يجز شعره وابن جرير مرفوعا وموقوفا تحت
كل شعرة جنابة والبيهقي مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشر واحمد عن عائشة ان على كل شعرة جنابة والطبراني اتقوا الله
واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم تنبيه
ما ذكر في اول هذه الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما
مع ملاحظة ما مر انه تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر في الوضوء

الكبيرة الرابعة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها

اخرج ابن
ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك وفي رواية ابي داود وابن
خزيمة في صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغائط اي يأتيانه كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي سند هما من لم يحتج به اصحاب السنن

لكن قال المنذري انه مجهول واخرج الطبراني بسند لين لا يخرج اثنان الى الغائط
فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك وصحح
ابن السكن والقطان خبر اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يريها
احد فلا يرينها قيل فاذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس
واحمد وابو داود والنسائي ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر والحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه انا نهينا ان ترى عوراتنا
والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت ان امشي عاريا والترمذي اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم وابن عساكر ان الله حيي عليم ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجدار
حايط وعبد الرزاق ان الله حيي يحب الحياء ستير يحب الستر فاذا اغتسل احدكم
فليتوار والطبراني يا ايها الناس ان ربكم حيي كريم فاذا اغتسل احدكم فليستتر
والديلمي لا تدخل الماء الا بمئزر فان للماء عينين وعبد الرزاق عن ابن جريج
قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو باجير له يغتسل عاريا فقال لا
اريك تستحيي من ربك خذ اجارتك لا حاجة لنا بك واخرج النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وابن ماجه وابو داود ستفتح عليكم
ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر
وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء وفي رواية اسنادها ليس بذاك القائم كما قاله
الترمذي نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المآزر
ولم يرخص للنساء وفي اخرى صحيحة الحمام حرام على النساء وفي اخرى صحيحة ايضا من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام وصح عن عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه منع لاجل هذه الرواية النساء عن الحمام وفي اخرى صحيحة ايضا عبدم
احذروا بيتا يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله انه يذهب الدرن او الوسخ وينفع
المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبراني لانها شر البيوت الحمام ترفع فيه
الاصوات وتكشف فيه العورات وفي اخرى صحيحة ايضا ان نساء من حمص او الشام

دخلن

دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت
الستر بينها وبين ربها وفي رواية انه وقع نظير ذلك لام سلمة وانها قالت لهن لما قلن
لها وبالحمامات باس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة نزعت ثيابها
في غير بيتها خرق الله عنها ستره وفي رواية لاحمد والبزار والطبراني من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يدخل حليلته اي موطيته من زوجة او امة الحمام وفي اخرى في سنده ابن لهيعة ان
عائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال انه ستكون بعدي
حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار
فقال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امراة تنزع خمارها في غير
بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها وفي رواية الطبراني انكم
ستفتحون افقا اي ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها
فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب اي المرض وتنقي الدرن قال فانها
حلال لذكور امتي في الازر وحرام على اناث امتي وفي اخرى له ايضا من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يشرب الخمر ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامراة اجنبية ليس بينه وبينها محرم وروى
البيهقي ان الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر لا يحل لرجل ان يدخله الا بمنديل
مر المسلمين لا يفتنون نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح
واصحاب السنن الاربعة بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف
فيه العورات وابن عساكر اشد الله رجال امتي لا يدخلوا الحمام الا بميزر ولعن
الله نساء امتي انه لا يدخلن الحمام والطبراني شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات
وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله الا مستترا والشيرازي من دخل الحمام
بغير ميزر لعنه الملكان والحكيم الترمذي وابن السني وابن عساكر نعم البيت
يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك انه اذا دخله سال الله الجنة واستعاذ بالله من
النار وبئس البيت يدخل الرجل المسلم بيت العروس وذلك انه يرغبه في
الدنيا وينسيه الله الاخرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي اول من دخل

الدار

الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله ووجد حره وغمه اوه من عذاب
الله قبل ان لا يكون اوه وابن عساكر اذا كان اخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على
ذكور امتي بمآزر قالوا يا رسول الله لم ذلك قال لانهم يدخلون على قوم عراة الا
وقد لعن الله الناظر والمنظور اليه واخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة وسمويه
عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والدارقطني والبيهقي ما فوق الركبتين من العورة
وما اسفل السرة من العورة والطبراني فخذ المرء المسلم من عورته والحاكم غط فخذك
فان الفخذ عورة واحمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم يا جرهد غط
فخذك فان الفخذ عورة وابو داود وابن ماجة والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت والحاكم عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة
المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل تنبيه مقتضى ما مر من احاديث فان الله
يمقت على ذلك اي كشف العورة اذ الكلام مباح فلا يترتب المقت عليه وما مر
في احاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من ان كشف العورة كبيرة وبه صرح من اصحابنا
ابراهيم بن محمد الجيتي حيث قال كشفها فسق بين الناس سواء المختلطة اي واي
السوانات والمختنة في الحمام او غيرها وكلام الشافعي رضي الله عنه يقتضيه ففي
طبقات العبادي ان المزني روى عن الشافعي انه قال رجل في الحمام يرى مكشوفا
انه لا يقبل شهادته فان الستر فرض انتهى وكذا حكاه التوحيدي في البصائر عن
رواية المزني وقال بدل مكشوفا السابق مكشوف العورة وقضيته انه يفسق
بالمرة الواحدة من ذلك وهذا شان الكبيرة ويوافق ذلك ما في ادب القضاء للحسن
بن احمد الحداد البصري ادرك اصحاب ابن سريج ان زكريا الساجي قال لا يجوز شهادة
من دخل الحمام بغير مئزر او وقع في نهر بغير مئزر ونقله ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف
السجستاني عن المزني عن الشافعي نصا ثم قال الحداد ان زكريا قال يشبه ان يكون
ذلك وان لم يحضره من يرى عورته لانه ليس من المروة وصوبه الحداد وقال هو مسقط
للمروة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن سراقة في ادب الشاهد بانه مسقط
للشهادة غير انه قيد ذلك بما اذا كشفها من غير ضرورة ولا بد منه وفي فتاوي الشاشي
كشف العورة في الحمام يقدح في العدالة وقال ابن برهان كشفها بحضرة الناس يقدح
في العدالة بخلافه في الخلوة لكن اقر الشيخان في الروضة واصلها صاحب العدة على
اطلاقه ان كشفها صغيرة ويوافقه افتاء الحناطي بان من يدخل الحمام بغير ازار يصير فاسقا
اذا اعتاد ذلك انتهى فتقييده الفسق بالتكرر صريح في انه صغيرة وحمل بعضهم المقول بان ذلك
صغيرة

صغيرة على ما اذا اكثر منها في الخلوة وان امن حضور من يراه لوجوب الستر منها ايضا
والحاصل ان المعتمد انه صغيرة مطلقا لكن بحضرة الناس موجب لخرم المروة وقلة المبالاة
فيبطل بالشهادة ويكون كالفسق من منعه لها وعليه يحمل على ما مر عن ادب القضاء للحلوانى
وما بعده وان الاول دل عليه كلامهم في حد الكبيرة وصرح به من تقدم من اصحابنا انه بحضرة
الناس لغير ضرورة كبيرة تنبيه اخذ من قضية الحديث الاخير الذي فيه لعن الناظر
والمنظور ان النظر الى العورة كبيرة كما ان كشفها كبيرة لما مر من ان اللعن من علامات
الكبيرة ويؤيده ان تعمد نظر اجنبية او امرد بغير حاجة فسق وسيأتي ما فيه والله اعلم

الكبيرة الخامسة والسبعون وطي الحائض

اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اتى حائضا في فرجها او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما
انزل على محمد قال الترمذي ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل اسناده
رواه النسائي من طرق عن ابي هريرة من قوله تنبيه ما ذكر من ان ذلك كبيرة نقله
في زيادة الروضة عن المحاملي وفي المجموع عن الشافعي رضي الله عنه وكذا نقله في شرح
المهذب عن المحاملي لكن قال شيخ الاسلام جلال البلقيني والظاهر ان الشيخ
محيي الدين لم يره عن غيره فنقله لنقل مستغرب وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر ثم قال
فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف اسناده كما قال البخاري فلا ينبغي ان يثبت
الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله بان يكون مستحلا فانه يحرم بالاجماع اي المعلوم
من الدين بالضرورة فيكفر مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلائي ان الوطء
في الحيض جاء في بعض الاحاديث لعن فاعله ولم اقف الى الآن على ذلك انتهى
لكن جرى جماعة على ما مر انه كبيرة لكون النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي

كتاب الصلوة

الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلوة

قال تعالى مخبرا عن اصحاب
الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض
مع الخائضين واخرج احمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ومسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وابو داود والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر
الا ترك الصلاة والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة وابن ماجة بين
العبد وبين الكفر ترك الصلاة وصح كما قاله الترمذي وغيره قال الحاكم ولا يعرف
له علة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر والطبراني باسناد لا بأس

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفي رواية بين العبد وبين الكفر والشرك
ترك الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي اخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك
الصلاة فاذا تركها فقد اشرك وفي اخرى بسند حسن عرى الاسلام وقواعد الدين
ثلثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان
لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان وفي اخرى بسند حسن ايضا من ترك
منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والطبراني
وغيره باسنادين لا باس بهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه اوصاني خليلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم او
حرقتم او صلبتم ولا تتركوا الصلوة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج عن الملة ولا تركبوا
المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها راس الخطايا كلها الحديث والترمذي
كان اصحاب محمد لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وصح خبر بين العبد وبين
الكفر والايمان ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك والبزار لا سهم في الاسلام لمن
لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة لمن
لا طهور له ولا دين لمن لا صلوة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الراس من
الجسد وابن ماجة والبيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة
متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر
والبزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام بصره اي ذهب
ذهب مع بقاء صحة الحدقة قيل نداويك وتدع الصلاة اياما قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني بسند
لا باس به في المتابعات اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
علمني عملا اذا انا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيئا وان عذبت وحرقت
اطع والديك وان اخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك ولا تترك الصلاة متعمدا
فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله الحديث وفي رواية
سندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعق
والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا
فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه
راس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله

بالقدم

واياك

وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فاثبت
وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدبا وأخفهم في الله وابن
حبان في صحيحه بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإن من ترك الصلاة فقد كفر والطبراني
عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أصب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل رجل فقال أوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت
وحرقت بالنار ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخله
ولا تشربن خمرا فإنها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد
برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث وأبو نعيم من ترك الصلاة متعمدا
كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها والطبراني والبيهقي من ترك الصلاة فكأنما
وتر أهله وماله والحاكم عن علي أنه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولـ
قال م
تؤتن الزكوة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم على الدين الحديث
والبزار لا سهم في الإسلام لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له وأحمد ثلاث
فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا
الصلاة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت والأصبهاني من ترك صلاة متعمدا
أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة والطبراني من ترك
الصلاة فقد كفر جهارا وأحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا
فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وابن أبي شيبة
والبخاري في تاريخه موقوفا عن علي رضي الله عنه قال من لم يصل فهو كافر ومحمد
بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس من ترك الصلاة فقد كفر وابن نصر موقوفا
على ابن مسعود قال من ترك الصلاة فلا دين له وابن عبد البر موقوفا على جابر من
لم يصل فهو كافر وابن عبد البر وغيره موقوفا على أبي الدرداء قال لا إيمان لمن لا
صلاة له ولا صلوة لمن لا وضوء له وقال ابن أبي شيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة فقد كفر وقال محمد بن نصر سمعت إسحق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن تارك الصلوة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم
أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال أيوب ترك
الصلاة كفر لا يختلف فيه

الكبيرة السابعة والسبعون

تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض على القول بجواز الجمع به

قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا الا من تاب قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن
اخروها عن اوقاتها وقال سعيد بن المسيب امام التابعين هو ان لا يصلي الظهر
حتى ياتي العصر ولا يصلي العصر الى المغرب ولا يصلي المغرب الى العشاء ولا يصلي
العشاء الى الفجر ولا يصلي الفجر الى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة
ولم يتب اوعده الله بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك
فاولئك هم الخاسرون قال جماعة من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلوات
الخمس فمن اشتغل عن الصلوات في وقتها بماله كبيعه او صنعته او ولده كان
من الخاسرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان نقصت فقد خاب وخسر وقال تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين
يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا واخرج احمد بسند جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه
وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم
القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف قال بعض العلماء انما يحشر مع
هؤلاء لانه ان اشتغل عن الصلاة بماله اشبه قارون فيحشر معه او بملكه اشبه
فرعون فيحشر معه او لوزارته اشبه هامان فيحشر معه او بتجارته اشبه ابي بن خلف
تاجر الكفار بمكة فيحشر معه والبزار بسند ضعيف عن سعد بن ابي وقاص قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وابو يعلى بسند حسن عن مصعب
بن سعد قال قلت لابي يا ابتاه ارايت قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون
اينا لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال ليس ذاك انما هو اضاعة الوقت
والويل شديد العذاب وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من
شدة حره فهو مسكن من يتهاونون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها الا ان يتوب
الى الله ويندم على ما فرط وابن حبان في صحيحه من فاتته صلاة فكانما وتر
اهله وماله والحاكم بسند فيه من اختلف في توثيقه والاكثر على عدمه من جمع

ظ بوزارته

بين

بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر والشيخان والادلجة التي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله زاد ابن خزيمة في صحيحه قال مالك تفسيره ذهاب الوقت والشيخ في الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله يعني العصر ومسلم والنسائي ان هذه الصلاة يعني العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد اي النجم واحمد والبخاري والنسائي من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله واحمد باسناد صحيح وابن ابي شيبة من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد احبط عمله وابن ابي شيبة مرسلا من ترك صلاة العصر حتى يغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله وعبد الرزاق لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته وقت صلاة العصر والطبراني واحمد من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكانما وتر اهله وماله الشافعي والبيهقي من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وفي البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لنا هل راى احد منكم رؤيا فيقص عليه ما شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة اتيان وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما وانا اتينا على رجل مضطجع واذا اخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه فيتدهده الحجر ههنا فيتبع الحجر فياخذه فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود اليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان قالا لي انطلق فاتينا على رجل مستلق على قفاه واذا اخر قائم عليه بكلوب من حديد واذا هو ياتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه قال وربما قال ابو رجاء فيشق قال ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذان قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا اي بفتح المعجمة وسكون الواو اي صاح مع انضمام وفزع قال قلت ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح

واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم
يرجع اليه كلما رجع اليه فغر اي فتح فاه بسعة مفتوحين فيفتح فاه فالقمه حجرا قلت
لهما ما هذا قالا انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما
انت راء رجلا مرئيا واذا عنده نار يحشها اي بمهملة مضمومة فمعجمة يوقدها
ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا على روضة
معتمة اي طويلة النبات من اعتم اذا طال فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهري
الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حول الرجل من اكثر
ولدان رايتهم قط قال قلت ما هذا ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فانتهينا
الى درجة عظيمة لم ار درجة قط اعظم ولا احسن قالا لي ارق فيها فارتقينا
فيها الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا
ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر
منهم كاقبح ما انت راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال واذا نهر
معترض يجري كان ماءه المحض اي الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا
الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا لي هذه جنة عدن
وهذا منزلك قال فسمى اي ارتفع بصري صعدا بضمتين الى فوق فاذا قصر مثل
الربابة اي السحابة البيضاء قال قالا لي هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله
فيكما فذراني فادخله قالا اما الآن فلا وانت داخله قال قلت لهما فاني رايت
منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قالا لي انا سنخبرك اما الرجل الذي اتيت
عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة
المكتوبة واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه
وعينه الى قفاه فانه الرجل الذي يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق
واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة و
الزواني واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فانه آكل الربا
واما الرجل الكريه المراة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن
النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم واما الولدان الذين حوله
فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين واما القوم الذين كانوا شطر
منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم

وفي حديث البزار ثم اتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤسهم
بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء فقال يا جبريل
من هؤلاء قال هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلاة واخرج الخطيب
وابن النجار علم الاسلام الصلوة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها
وسنتها فهو مؤمن وابن ماجة قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات
وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن
فلا عهد له عندي واحمد والحاكم من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل
الجنة والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجة اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة من عمله الصلاة فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته قال الرب انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك والنسائي
اول ما يحاسب به العبد الصلوة واول ما يقضى بين الناس في الدماء واحمد
وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال للملائكة انظروا
هل تجدون لعبدي من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم تؤخذ
الاعمال على حسب ذلك واحمد وابو داود وابن ماجة والدارمي وابن قانع
والحاكم والبيهقي عن تميم الداري وابن ابي شيبة واحمد عن رجل عن النبي
اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة
فان لم يكن اتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع
فيكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك تؤخذ الاعمال على حسب ذلك والطبراني
اول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان
فسدت فقد خاب وخسر وابن عساكر اول ما يحاسب به العبد صلوته فان صلحت
صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ثم يقول انظروا هل لعبدي من نافلة
فان كانت له نافلة اتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته
واحمد وابو داود والنسائي والحاكم اول ما يحاسب به العبد صلاته فان صلحت
صلح سائر عمله الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة فيقول ربنا عز وجل
للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة
كتبت تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع

فان كان له تطوع اتموا الفريضة من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذالكم والطبراني والضياء في المختارة اتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول اني افترضت على امتك خمس صلوات من اوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد ان ادخله بهن الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيا فليس له عندي عهد ان شيت عذبته وان شيت رحمته والبيهقي الصلاة ميزان فمن اوفى استوفى والديلمي الصلوة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب في الله والتوادد في العمل يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها والترمذي وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم واحمد والشيخان وابو داود والنسائي احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله في الاسلام قال الصلوة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين ولذلك لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له الصلاة يا امير المؤمنين فقال نعم اما انه لا حظ لاحد في الاسلام اضاع الصلاة فصلى رضي الله عنه وجرحه يثعب دما وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى العبد الصلاة في اول الوقت صعدت الى السماء ولها نور حتى ينتهي الى العرش فتستغفر لصاحبها الى يوم القيمة وتقول له حفظك الله كما حفظتني واذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت الى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت الى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها واخرج ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يقبل الله منهم صلوتهم وذكر منهم من اتى الصلاة دبارا اي بعد ان تفوته قال بعضهم وورد في حديث ان من حافظ على الصلاة اكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون على الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمسة في الدنيا وثلثة عند الموت وثلثة في قبره وثلثة عند خروجه من القبر فاما اللواتي في الدنيا فالاولى تنزع البركة في عمره والثانية تمحى سيما الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لا يوجره الله عليه والرابعة لا يرفع له دعاء الى السماء

قد انقص

بتاريخ ... شهر ... ١٢٣٠ سنه

والي

والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين وأما التي تصيبه عند الموت فانه يموت ذليلا
والثانية يموت جائعا والثالثة عطشانا ولو سقي بحار الدنيا ما روي من عطشه
وأما التي تصيبه في قبره فالاولى يضيق عليه القبر حتى تختلف اضلاعه والثانية
يوقد عليه القبر نارا ينقلب على الجمر ليلا ونهارا والثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان
اسمه الشجاع الاقرع عيناه من نار واظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم
الميت فيقول انا الشجاع الاقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول امرني ربي
ان اضربك على صلاة الصبح الى بعد طلوع الشمس واضربك على تضييع صلاة الظهر
الى العصر واضربك على تضييع صلاة المغرب الى العشاء الى الفجر فكلما ضربه ضربة
يغوص في الارض سبعين ذراعا فلا يزال في الارض معذبا الى يوم القيامة وأما
التي تصيبه عند خروجه من القبر في موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول
النار وفي رواية فانه يأتي يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة اسطر مكتوبات الاول يا مضيع
حق الله السطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله والثالث كما ضيعت في الدنيا
حق الله فايس اليوم انت من رحمة الله وما ذكرنا في هذا الحديث من تفصيل العدد لا ينطبق
جملة الخمس عشرة لان المفصل اربعة عشر فلعل الراوي نسي الخامسة عشر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان يوم القيامة يؤتى برجل فيوقف بين يدي الله
عز وجل فيأمر الله به الى النار فيقول يا رب بماذا فيقول بتأخيرك الصلاة
عن اوقاتها وحلفك بي كاذبا قال بعضهم ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يوما لاصحابه قولوا اللهم لا تدع فينا شقيا ولا محروما ثم قال صلى الله
عليه وسلم اتدرون من الشقي المحروم قالوا من هو يا رسول الله قال تارك الصلاة
قال الحسن ويروى انه اول ما يسود يوم القيامة وجوه تاركي الصلاة وان في
جهنم واديا يقال له لملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر
تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه قال

حكاية امرأة من بني اسرائيل

روي ان امرأة من بني اسرائيل جاءت الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر
النبيين وسلم فقالت يا نبي الله اذنبت ذنبا عظيما وقد تبت الى الله تعالى
فادع الله ان يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا نبي الله
زنيت وولدت ولدا فقتلته فقال لها موسى عليه السلام اخرجي يا فاجرة لا تنزل
نار من السماء فتحرقنا بشومك فخرجت من عنده منكسرة القلوب فنزل جبرئيل
عليه السلام وقال يا موسى الرب تعالى يقول لم رددت التائبة يا موسى اما وجدت

واضربك على تضييع صلوة العشاء

شرا منها قال موسى يا جبريل ادن شرا منها قال من يترك الصلاة عامدا متعمدا
فائدة نقل عن بعض السلف انه دفن اختا له ماتت فسقط منه كيس فيه مال في
قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره فرجع الى قبرها فنبشه بعد ما انصرف
الناس فوجد القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب اليها ورجع الى امه باكيا حزينا
فقال يا اماه اخبريني عن اختي وما كانت تعمل قالت وما سؤالك عنها قال يا امي
رايت قبرها يشتعل عليها نارا قال فبكت وقالت يا ولدي كانت اختك تتهاون
بالصلاة وتاخرها عن وقتها فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي
فنسال الله تعالى ان يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها في اوقاتها انه جواد كريم
رؤف رحيم **تنبيهات** منها عد ما ذكر من ان كلا من ترك الصلاة وتقديمها
على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة واقراه
وتقييد الانوار لذلك بلا اعادة ليس في محله لانه وان اعادها في الوقت فهو
بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين واما قول الاسنوي ان عد الشيخين تقديم
الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق له لانه ان كان معتقد الجواز فلا كلام فيه وان
كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فان صلاها في وقتها فالتحريم وقع لكونه
اتى بصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة
وان لم يصلها في وقتها فالعصيان بالتاخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس في
محل النقض وقد تم قال الاذرعي ما ذكره تخليط لا مزيد عليه وليس مراد صاحب
العدة وغيره بتقديم الصلاة على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت
وان ذلك لا يجوز وهذا اما اقتضاه كلام غير واحد من الائمة ولا نزاع فيه ولا ريب
انه من الكبائر والتلاعب بالدين سواء اقتضاها ام لا انتهى وفي التهذيب حكاية
وجه ضعيف ان ترك الصلاة الواحدة الى ان يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترد
الشهادة به اذا اعتاده قال الحليمي ترك الصلاة كبيرة فان اتخذه عادة فهو
فاحشة فان اقامها ولم يؤتها حقها من الخشوع كان التنفس فيها او فرقع اصابعه
او استمع الى حديث الناس او سوى الحصى او اكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر
انتهى قال الاذرعي وقضية كلام غيره عد ذلك من المكروهات والتغلب الى
ما قاله يراعى مثل انتهى وهو موافق للوجه الموجب للخشوع فتخلية كل ما نافى
الخشوع من اصله بان لا يوجد في جزء منها يكون محرما اما على الاصح ان الخشوع
سنة فلا حرمة في شيء من ذلك ومنها اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم

في كفر تارك الصلاة وقد ورد في الاحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه
وخروجه من الملة وبانه بريء من ذمة الله وذمة رسوله وبانه يحبط عمله وبانه
يحبط عمله وبانه لا دين له وبانه لا ايمان له وبغير ذلك من التغليظات واخذ
بظاهرها جماعة كثيرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك الصلاة
متعمدا حتى خرج جميع وقتها كان كافرا مراق الدم منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي
والحكم بن عيينة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهؤلاء الائمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة واباحة
دمه قال ابن حزم فقد جاء عن عمر رضي الله عنه وذكر لبعض من ذكرناه ان من ترك الصلوة
زمنا واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى
وقال محمد بن نصر المروزي قال اسحق صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة
كافر وكان رأي اهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم ان تاركها عمدا من غير عذر حتى
يذهب وقتها كافر انتهى وفي هذه الدعوى نظر بل هي ممنوعة كما تعرف من حكاية الخلاف
من الصحابة ومن بعدهم واما الشافعي والآخرون فانهم وان قالوا بعدم كفره اذا لم يستحل
الترك لكنهم قائلون بانه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا امر بها بعد وقتها حتى خرج
ولم يصلها ثم قيل له صلها فابى ضرب عنقه بالسيف ومنها في الحديث الصحيح مروا
اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع اي ان يفعلوا واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا
بينهم في المضاجع قال الخطابي هذا الحديث يدل على اغلاظ العقوبة لتارك الصلاة
اذا بلغ تاركا لها وكان بعض اصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا
استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو ابلغ
من الضرب وليس بعد الضرب شيء اشد من القتل انتهى وغير ما فيه ومما وجه به قتله
ان تاركها جنى على جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين لانه يجب عليه في التشهدات
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت
الى كل عبد صالح في السماء والارض وهذه الجناية العامة لا يليق بها الا القتل والاولى
ان يستدل للقتل بالاحاديث الصحيحة السابقة ان تاركها بريء من ذمة الله وذمة
رسوله وانه لا عهد له لان ذلك ظاهر او صريح في اهدار دمه ومن لازم اهداره قتله ووجوب
قتله وانما لم نقتل بترك الزكوة لانه يمكن اخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصيام

لانه يمكن الجاؤه اليه بالحبس ومنع المخيط كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لا تخلص
له الي تناوله مقط نهارنوى ليلا وصام ولا تترك الحج لانه على التراخي ويمكن قضاؤه
من تركته والصلاة ليست كذلك من الكل فلم يناسب عقوبة تركها الا القتل واذا
جازت المقاتلة لتخليص الزكوة فلان يجوز القتل محل الناس بالخوف منه على فعل
الصلاة من باب اولى **الكبيرة الثانية والثامنة والسبعون**
النوم علي سطح لا تحجير له اخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
قال من بات على ظهر بيت ليس له حجاز فقد برئت منه الذمة وفي بعض النسخ
حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه واخرج الترمذي وقال حديث غريب نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه والطبراني من رمانا
بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر وعن ابي عمران
الجوني قال كنا بفارس وعلينا امير يقال له زهير بن عبد الله فابصر انسانا فوق
بيت او اجّار اي بكسر فجيم مشددة سطح ليس حوله شيء فقال لي سمعت في هذا
شيا قلت لا قال حدثني رجل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق
اجار او فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه الذمة ومن ركب
البحر بعد ما يرتج اي يهيج ويضطرب فقد برئت منه الذمة رواه احمد مرفوعا
هكذا وموقوفا ورواته ثقات والبيهقي مرفوعا وفي رواية البيهقي عن ابي
عمران ايضا قال كنت مع ظهر الشوب فاتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له
ما يدفع رجله فضربه برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بات على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة
قال البيهقي رواه شعبة عن ابي عمران عن محمد بن ابي زهير وقيل عن محمد بن زهير
بن ابي علي وقيل عن زهير بن ابي جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
تنبيه اخذ غير واحد من المتاخرين من هذه الاحاديث عد النوم على سطح
غير محوط من الكباير وليس هذا الاخذ بصحيح لان براءة الذمة ليس معناه هنا بخلافه
فيما تقدم انفا كما هو ظاهر من سياق تلك الاحاديث وهذا الحديث الى انه
وكل الي نفسه لارتكابه ما هو سبب للهلاك عادة في بعض الناس فلم يقتض ذلك
الحرمة فضلا عن كون ذلك كبيرة فمن ثم اتجه ان الصواب ما عليه اصحابنا وغيرهم
ان ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه لا غير وعلى قياس قول من عد ذلك كبيرة فركوب
البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالاولى لان هذا اقوام فلا يبعد ان يكون فعل كبيرة

الا انه القاء بالنفس الى التهلكة والتعرض للشنيع بزراية الزمه فيه بمعنى انه يوكل الى نفسه حتى اذا مات عذب بسبب تقصيره بركوبه المحرم بخلاف النوم على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوب البحر المذكور كما هو مشاهد وهذا هو ملحظ قول الائمة بحرمته او كراهته ذلك

الكبيرة التاسعة والسبعون ترك واجب من واجبات الصلوة المجمع عليها او المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمانينة في الركوع او غيره

اخرج جماعة وصححه الترمذي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وصح ايضا اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وصح ايضا اسرق الناس الذي يسرق من صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وابخل الناس من بخل بالسلام واحمد والترمذي وابن ماجة وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم لمح بمؤخر عينه رجلا خلفه لا يقيم صلبه يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود والطبراني لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والطبراني وابو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه عن ابي عبد الله الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [رأى رجلا] لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع ياكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا قلت لابي عبد الله من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امراء الاجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصبهاني ان الرجل ليصلي ستين سنة وما يقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع والطبراني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان يجدع اي يقطع بعضها كيف يعمد احدكم فيجدع صلاته التي هي لله فاتموا صلاتكم فان الله لا يقبل الا تماما وحكي عن بلال رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود

قاله

ط لا يقيم

ظ راى رجلا

فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم والبخاري عن حذيفة انه رأى
رجلا يصلي لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة ما صليت ولو مت وانت
تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم واحمد باسناد جيد لا ينظر
الله الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ومالك ما ترون الشارب والزاني
والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والبيهقي من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة
فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد
بها الى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها ابواب السماء حتى ينتهي بها الى الله
فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله
كما ضيعتني ثم صعد الى السماء وعليها ظلمة فاغلقت دونها ابواب السماء ثم تلف
كما تلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والطبراني ومن صلاها لغير وقتها ولم
يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة
يقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كان حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق
ثم ضرب بها وجهه وصح كما قاله ابن عبد البر حديث المسيء صلاته وقال الترمذي
انه حديث حسن انه لما صلى وجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه ثم قال له ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك ففعل ثم جاء
قال له ذلك فقال لا ادري ما عبت علي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امر الله ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله فيه وتيسر ثم يكبر
ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده
ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من
الارض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته
ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل
ذلك والبزار باسناد حسن الصلاة ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث
والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ومن ردت عليه صلاته
رد عليه سائر عمله تنبيه عد ذلك من الكبائر واضح وان لم ار من ذكره لما علمته
من هذا الوعيد الشديد في هذه الاحاديث على ان ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم

ترك

ترك الصلاة ومر انه كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يريها وجوبه فتركه مستلزم لترك
ايضا ففيه ايضا الوعيد السابق في ترك الصلاة **الكبيرة الثمانون**
الوصل وطلب عمله **الكبيرة الحادية والثمانون** الوشم وطلب عمله
الكبيرة الثانية والثالثة والثمانون شر الاسنان
اي تحديدها وطلب عمله **الكبيرة الرابعة والخامسة**
والثمانون النمص وطلب عمله وجزاء الوجه

اخرج الشيخان وغيرهما لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وفي رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال له امراة في ذلك فقال مالي
لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قال الله
تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وابو داود وغيره لعنت
الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمتوشمة من غير داء
والشيخان ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر راسها فجاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها
فقال لا انه قد لعن الموصلات وروينا ايضا ان معاوية رضي الله عنه قام على
المنبر عام حجة وتناول قصة من شعر فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذ
هذه نساؤهم وفي رواية لهما انه اخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله
الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي اخرى لهما انه قال
ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور
قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق وقال جاء رجل بعصا على
راسها خرقة فقال معاوية الا هذا الزور وفي رواية للطبراني في سندها ابن لهيعة
انه صلى الله عليه وسلم خرج بعضه فقال ان نساء بني اسرائيل كن يجعلن في رؤوسهن
فلعن وحرم عليهن المساجد والواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والواشمة التي
تفعل الوشم وهو معروف والنامصة التي تنتف الحاجب حتى ترقه كذا قال ابو داود
والاشهر ما قاله الخطابي وغيره انه من النمص وهو نتف شعر الوجه والمتفلجة هي
التي تفلج اسنانها بنحو مبرد للحسن والمستوصلة والمتنمصة والمتوشمة المفعول بها
ذلك تنبيه عد هذه كلها في الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الاسلام الجلال البلقيني

في الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما مر ان من امارات الكبيرة اللعن وقد علمت
صحة الاحاديث بلعن الكل لكن لم يجر كثير من ائمتنا على الخلاف ذلك بل قالوا انما
يحرم غير الوشم والتنمص بغير اذن الزوج او السيد وهو مشكل لما علمت في قصة
الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم قال لها لا مع قولها ان الزوج امر بالوصل وعجيب
قولهم بكراهة التنمص بجعلهم السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا
او بغير اذن الزوج على الخلاف فيه واي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث
واحد والجواب عن ذلك اشار اليه في محله باب شروط الصلاة

الكبيرة السادسة والثمانون المرور بين يدي المصلي اذا صلى الى سترة بشرطها

اخرج الشيخان
واصحاب السنن لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية صحيحة لكان لان يقوم اربعين خريفا اي
سنة خير له من ان يمر بين يديه قال الترمذي وقد روي عنه انه قال لان يقف
احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وصح فيه حديث وهو لو
يعلم احدكم ما له في ان يمشي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف
في ذلك المكان مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها واخرج الشيخان اذا
صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وصح ايضا فلا يدع احدا يمر بين يديه فان
ابى فليقاتله فان معه القرين اي الشيطان والا فلا خصوصية لذلك واخرج
ابن عبد البر موقوفا لان يكون الرجل رمادا يذرى به خير من ان يمر بين يدي رجل
متعمدا وهو يصلي تنبيه عد هذا كبيرة هو ما وقع لبعض ائمتنا وكانه اخذه
من نحو ما ذكرته من هذه الاحاديث فان فيها وعيدا شديدا كما لا يخفى واستفيد
منها ان شرط التحريم ان يصلي الى سترة وهو عندنا جدار او عمود او نحو عصا بغرزها
او متاع يجمعه فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا تجاه يمينه او يساره وبشرط
قربه منه بان لا يكون بين عقبه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع وان يكون طول احد
الثلاثة الاول ثلثي ذراع فاكثر وان لا يقف بطريق كالمطاف وقت طواف
احد وان لا يكون بين يديه فرجة في صف وان بعد فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم
المرور بين يديه بل يكره وقيل في محل السجود وعليه جماعة من ائمتنا والله اعلم

باب صلاة الجماعة

الكبيرة السابعة

والثمانون إطباق أهل القرية أو البلد ونحوها على ترك الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة

اخرج الشيخان لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الجماعة فاحرق
عليهم بيوتهم احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي
الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية
ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليكم بالجما
عة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية زاد رزين وان ذئب الانسان الشيطان
اذا خلا به اكله وفي الشيخان عن ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما يوم
القيمة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع
لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر
فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف
وفي رواية لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه
وفي رواية لابي داود بدل قوله [illegible] ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة
نبيكم لكفرتم واحمد والطبراني الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله
ينادي الى الصلاة فلا يجيبه وفي رواية للطبراني بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة
ان يسمع المؤذن بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا اسم لاقامة الصلاة ومسلم
وغيره لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا لي حطبا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها
قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر الجمعة ولا غيرها واحمد بسند جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد
فراى في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على

اناسا يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله
ان بيني وبين المسجد نخل وشجر ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي
قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها ومسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي
قائد يقوده الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى
دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب ولابي داود ان ابن ام مكتوم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا
ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في
بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة ولابن ماجه
لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وصحح الحاكم خبر من سمع النداء فارغا
صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال المنذري الصحيح وقفه ولابي داود من سمع المنادي
بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه الصلاة
التي صلى في بيته وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود
وهم سالمون فلم يجيبوا وقال ابراهيم التيمي يدعون الى الصلاة المكتوبة بالاذان
والاقامة وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيبون وهم اصحاء
سالمون وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الآية الا في المتخلفين عن
الجماعات فاي وعيد ابلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وسئل ابن عباس
رضي الله عنهما عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة ولا يجمع فقال ان مات
هذا فهو في النار وقال ابو هريرة لان يملأ اذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من
ان يسمع النداء ولا يجيب وقال علي كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
قيل ومن جار المسجد قال من يسمع الاذان وكل من هذين اللذين قالهما جاء حديثا وقال
حاتم الاصم فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني ابو اسحق البخاري وحده ولو مات لي
ولد لعزاني اكثر من عشرة آلاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس اهون من مصيبة
الدنيا وحكى ابن عمر ان عمر خرج الى بستان فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا
اليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة اشهدكم ان حائطي على المساكين صدقة
اي ليكون كفارة لما صنع وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا فقدنا الانسان
في صلوات العشاء والصبح في الجماعة اسأنا به الظن ان يكون قد نافق اي لحديث
انما اثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا

في هذه الاحاديث التي ذكرناها دليل لمذهب احمد وغيره ان الجماعة فرض عين
وبه يظهر ما دلت عليه الاحاديث ايضا من ان ترك الجماعة بالبيوت التي
قدمتها كبيرة وان قلت ان الراجح في مذهبنا انها فرض كفاية ويؤيد ذلك ان
الامام يقاتلهم على تركها واما ما رجحه الرافعي من انها سنة وانهم لا يقاتلون على
تركها فلا يقتضي انا على المعتمد لا نجعله كبيرة لانه يؤول الاحاديث بحملها على
المنافقين فهي واردة في قوم كانوا منافقين فلا حجة فيها وهو ان سلم لا يمنع
عزمه على حرقهم فلا يسلم له في الملعونين وكونهم وقد مر ان اللعن من امارات
الكبيرة فظهر ان تركها كبيرة فيفسق اهل البلد مثلا اذا اتفقوا عليه ولو في صلاة
واحدة من الصلوات الخمس كما مر لانه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين ونوع عدم
توران لقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم رأيت الذهبي ذكر ان
ذلك من الكبائر لكن على غير الوجه الذي ذكرته فانه قال الكبيرة السادسة والستون
الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل له ببعض ما سبق وما ذكره
لا يمشي الا على مذهب احمد القائل بانها فرض عين على كل احد لا على مذهبنا
لانها اما فرض كفاية او سنة وكل من فرض الكفاية اذا قام به غيره ومن السنة
لا اثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة

الكبيرة الثامنة والثمانون

امامة الانسان لقوم وهم له كارهون

اخرج الحاكم في مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامراة
باتت وزوجها ساخط ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب. و
الترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع
وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وابو داود وابن
ماجة ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى
بالصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد حرا اي جعله عبدا
والطبراني بسند فيه في بعض رجاله ان له مناكير ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
صلى بقوم فلما انصرف قال اني نسيت ان استامركم قبل ان اتقدم ارضيتم بصلاتي
قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلوته اذنيه
وابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا
تجاوز رؤسهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يومر وامراة

ودعا لها زوجها من الليل فابت عليه وابن ماجه ثلثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم
شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط و
اخوان متصارمان وابن حبان في صحيحه ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم
وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان

تنبيه عد هذا من الكبائر هو صريح الجزم به وقع لبعض ائمتنا وكانه نظر الى ما في
هذه الاحاديث وهو عجيب منه لان ذلك مكروه عندنا ان كرهه اكثر القوم
لامر مذموم فيه شرعا مما لا يقدح في عدالته ونحوهما مما يكره الامامة والاقتداء
معه وليس الاقتداء به مكروها مطلقا ولا الامامة بحرمة مطلقا فضلا عن كونه
كبيرة لان الامام ليس بمجبر لاحد على الاقتداء اذ لهم سبيل من ان لا يصلوا وراه
فهم المقصرون دونه نعم ان حملت تلك الاحاديث على من تعدى على وظيفة امام
راتب فتخطى بينهما قهرا على صاحبها وعلى المامومين امكن ان يقال حينئذ ان ذلك كبيرة
لان غصب المناصب اولى بالكبيرة من غصب الاموال المصرح بانه كبيرة

خاتمة صح عند ابني خزيمة وحبان من ام بالناس فاصاب الوقت
واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيا فعليه ولا عليهم واخرج الطبراني
من ام قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسيول لما ضمن فان احسن كان له من الاجر
مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينتقص من اجورهم شيا وما كان من نقص فهو عليه
وروى البخاري يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم والترمذي
حديث حسن ثلثة على كثبان المسك اراه قال يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق
مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم
وليلة وفي اخرى بسند لا باس به ثلثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب
هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق ورجل قرا القران ابتغاء
وجه الله وام به قوما وهم به راضون الحديث

الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون قطع الصف وعدم تسويته

اخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن
قطع صفا قطعه الله وصح ايضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف واخرج
ابن خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفهم بيده ويقول
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف الاول وفي رواية في سندها متروك من سد فرجة رفعه الله بها درجة

وبني

وبنى له بيتا في الجنة ومنها اخرى بسند حسن من سد فرجة في الصف غفر له وفي
اخرى بسند لا باس به ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
ولا يصل عبد صفا الا رفعه الله به درجة وذرت عليه الملائكة من البر
وروى الشيخان وغيرهما لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه اقيموا صفوفكم او ليخالفن الله
بين قلوبكم وفي اخرى لاحمد وغيره لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن
ابصاركم او لتخطفن ابصاركم تنبيه عد هذين من الكبائر هو مقتضى الوعيد
الشديد عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم ومن قطع صفا قطعه الله اذ هو بمعنى لعنه الله
او قريب منه ومر ان من امارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله او ليخالفن الله
بين وجوهكم او قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس او المسخ كما دلت عليه الآية الاخرى
التي اشتمل سندها لبعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم ار احدا عد ذلك في الكبائر
على ان قطع الصف او عدم تسويته عندنا انما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة
نعم يلزم من عد امامة من يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر
مع انها هي مكروهات ان نعد هذين من الكبائر بالاولى لان الوعيد هنا اشد منه
ثم اه لينكر اخرج ابو داود لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم
الله في النار وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان حتى يخلفهم الله في النار
وكان الائمة فهموا من هذه فانه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا لان التغليظات
في هذا الباب لم يقصد به ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس
على اكمالها وتسويتها ما امكن ظواهرها

الكبيرة الحادية والتسعون مسابقة الامام

اخرج الشيخان واصحاب
السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه
من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله
صورته صورة حمار ورواه الطبراني باسناد جيد بلفظ ما يؤمن احدكم اذا
رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب وصح وقفه من طريق
اخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع ورواه ابن
حبان في صحيحه بلفظ اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس كلب وفي رواية سندها حسن الذي يخفض ويرفع قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان تنبيه عد هذا من الكبائر هو صريح ما في هذه الاحاديث

الصحيحة وبه جزم بعض المتاخرين واما يتضح بنا على ما روي عن ابن عمران من فعل ذلك
لا صلاة له قال الخطابي واما عامة اهل العلم فانهم قالوا اقد اساء وصلاته مجزية غير
ان اكثرهم يامرونه ان يعود الي السجود ويمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر
ما كان ترك انتهى ومذهبنا ان مجرد رفع الراس قبل الامام او القيام او الهوي
قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الي الامام ان كان باقيا في ذلك الركن
فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قايم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل
الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة او بركنين كان هوي الي السجود
والامام لم يركع واعتدل والامام لم يركع فلا او والامام الاعتدال بهوي الماموم
للسجود بطلت صلاته ويكون فعل ذلك تسمية كبيرة

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والسبعون رفع البصر الي السماء والالتفات والاختصار في الصلاة

اخرج البخاري
وغيره ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الي السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك
حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وابن ماجة والطبراني بسند
رواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه لا ترفعوا ابصاركم الي السماء فيلتمع
يعني في الصلاة اي يذهب بها ومسلم وغيره لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الي
السماء عند الدعاء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم ومسلم وغيره لينتهين اقوام
يرفعون ابصارهم الي السماء او لا ترجع اليهم وابو داود دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد فراى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الي السماء فقال لينتهين
رجال يشخصون ابصارهم او لا ترجع اليهم ابصارهم والبخاري وغيره عن
عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس الالتفات
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وصححه في سنن من صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا
على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه واحمد بسند حسن
وغيره عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلث ونهاني عن ثلث نهاني عن نقرة كنقرة
الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب والاقعاء بكسر اوله
ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه قال ابو عبيدة واصحاب الحديث يجعلون الاقعاء
الجلوس على عقبيه فانه سنة بين السجدتين فقط كما في مسلم ومع ذلك الافتراش
افضل منه والبزار اذا اقبل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه اي برحمته فاذا

الالتفات

التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى عنه وجهه اي رحمته عنه والترمذي وصححه يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة الحديث والطبراني من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته والبخاري عن ابي هريرة نهى عن الخصر في الصلاة وسلم ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابو داود يعني يضع يده على خاصرته وابن خزيمة وحبان في صحيحهما الاختصار في الصلاة راحة اهل النار تنبيه عد هذه الثلاثة هو ما قد يتوهم من خطف البصر في الاول والانصراف الرحمة في الثاني وكون ذلك راحة اهل النار في الثالثة وهو قياس ما مر في امامة الكارهين له وفي مسابقة الامام ونحوهما وما ياتي في لبس الحرير لانهم اذا اخذوا من منع لبسه في الاخرة ذلك فاخذ ذلك مما هنا اولى لكن المعتمد ان ذلك كله لا حرمة في شيء منه فضلا عن كونه كبيرة وانما هي مكروهات كراهة تنزيه

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واتخاذها اوثانا والطواف بها واستلامها والصلوة اليها

اخرج الطبراني لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد فاني انهاكم عن ذلك واحمد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والشيخان وابو داود قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واحمد عن اسامة واحمد والشيخان والنسائي عن عائشة وابن عباس ومسلم عن ابي هريرة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واحمد والشيخان والنسائي ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وابن حبان عن انس نهى عن الصلاة الى القبور واحمد والطبراني ان من شر الناس من تدركهم الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وعبد الرزاق من شرار امتي من يتخذ القبور مساجد وايضا كانت بنو اسرائيل

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى **تنبيه** عدّ هذه الستة من الكبائر
وقع في كلام بعض الشافعية وكانه اخذ ذلك مما ذكرته من هذه الاحاديث ووجه
اخذ اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لانه لعن من فعل ذلك بقبور انبيائه وجعل من
فعل ذلك بقبور صلحائه شرار الخلق عند الله يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما في رواية
يحذر ما صنعوا اي يحذر امته بقوله لهم ذلك من ان يصنعوا كصنع اولئك فيلعنوا
كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه او اليه وحينئذ فقوله والصلاة
اليها مكرر الا ان يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط نعم انما يتجه هذا
الاخذ ان كان القبر قبر معظم من نبي او ولي كما اشارت اليه رواية اذا كان
فيهم الرجل الصالح ومن ثم قال اصحابنا تحرم الصلاة الى قبور الانبياء والاولياء
تبركا واعظاما فاشترطوا شيئين ان يكون قبر معظم وان يقصد بالصلاة اليه
ومثلها الصلاة عليه التبرك والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الاحاديث
المذكورة كما علمت وكانه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كايقاد السرج عليه
تعظيما له وتبركا به والطواف به كذلك وهو اخذ غير بعيد سيما وقد صرح في
الحديث المذكور آنفا بلعن من اتخذ على القبر سرجا فيحمل قول اصحابنا بكراهة ذلك
على ما اذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذي القبر واما اتخاذها اوثانا فجاء النهي
... ما قاله من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وان اراد ان مطلق التعظيم الذي
لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة قصد الرجل الصلاة عند
القبر متبركا به عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها
ثم اجماعا فان اعظم المحرمات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد
او بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على ذلك اذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي
على القبور اذ هي اضر من مسجد الضرار لانها اسست على معصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وامر بهدم القبور المشرفة وتجب ازالة كل قنديل او سراج
على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى

الكبيرة المائة سفر الانسان وحده

باب السفر

اخرج احمد من رواية الطيب بن محمد وبقية رواته رواة الصحيح عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين
يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة
وحده والبخاري وغيره لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل

وحسنه والحاكم وصححه ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبت
قال ما صحبت احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب وروى المجموع منه مالك وابو داود والترمذي وحسنه
والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وبوّب عليه باب النهي والدليل على ان ما دون
الثلاثة من المسافرين عصاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلم ان الواحد شيطان
والاثنان شيطانان ويشبه ان يكون معنى قوله شيطان اي عاص كقوله شياطين
الانس والجن اي عصاتهم انتهى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان
والاثنان شيطانان والثلاثة ركب تنبيه عد هذا هو صريح الاول وظاهر ما بعده
لكنه لا يوافق قواعدنا فانهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة انهم
بالعصيان على من علم من حصول ضرر عظيم له بسفره وحده او مع آخر فيما كان سلك
الطريق بسبب خفا راو نحوه

الكبيرة الحادية بعد المائة سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها

اخرج الشيخان وغيرهما لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم
منها وفي رواية لهما يومين وفي اخرى لها مسيرة يوم وفي اخرى لها مسيرة ليلة وفي اخرى
لابي داود وابن خزيمة ان تسافر بريدا تنبيه عد هذا بالقيد الذي ذكرته ظاهر لعظيم
المفسدة التي تترتب على ذلك غالبا وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو وسيلة
الى الزنا والوسائل حكم المقاصد واما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر
مع غير نحو محرم وان قصر السفر وكان آمنا ولو لطاعة كنفل الحج او العمرة ولو مع النساء
في التنعيم وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغائر

الكبيرة الثانية بعد المائة ترك السفر والرجوع منه تطيرا

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة
شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل رواه ابو داود واللفظ له والترمذي
وابن ماجة في صحيحه من غير تكرار وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال الحافظ
ابو القاسم الاصبهاني وغيره في الحديث اضمار والتقدير وما منا الا وقد وقع في
قلبه شيء من ذلك يعني قلوب امته ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من
يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك انتهى اعترضه الحافظ المنذري بان الصواب
ما ذكره البخاري وغيره ان قوله وما منا الى آخره من كلام ابن مسعود مدرج غير

عن مرفوع ونقل البخاري عن سليمان بن حرب انه كان ينكر رفع ذلك ويقول كان
من قول ابن مسعود وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه العيافة الخط والطيرة
والطرق اي الزجر من الجبت والطبراني بسند صحيح والبيهقي لن ينال الدرجات
العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا **تنبيه** عد هذا هو ظاهر الحديث الاول
والثاني وينبغي حمله على ما اذا كان يعتقد حدوث تاثير للتطير لكن الكلام في اصل
مثل هذا يأتي

باب صلاة الجمعة

الكبيرة الثالثة بعد المائة ترك صلوة الجمعة مع الجماعة من غير عذر وان قال انه يصليها ظهرا وحده

اخرج مسلم وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومسلم وغيره انهما ان ابا هريرة وابن
عمر رضي الله عنهم سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات اي تركهم اياها او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين واحمد واصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابنا خزيمة
وحبان من ترك الجمعة ثلثا من غير عذر فهو منافق وفي اخرى لرزين فقد برئ من الله
واحمد باسناد حسن وابن ماجة باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلث مرات
من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقي وجعل قلبه قلب منافق وفي رواية لها
شواهد كتب من المنافقين وفي اخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفة فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره والطبراني بسند حسن لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة
ثم لا ياتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وابن ماجة عن
جابر رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا
الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا
في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي
او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه **تنبيه** عد هذا من
الكبائر واضح لما ذكر في هذه الاحاديث وبه صرح غير واحد ويؤيده ان فعلها

في الجماعة على غير وجه لا عذر لها المذكورة في الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم
من الدين بالضرورة ومن استحله فهو مخالط للمسلمين كونها في الظهر لانه مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان اصلي ظهرا لا جمعة قتل على الاصح
عندنا لان ذلك بمنزلة تركها من اصلها وقال الحليمي ان ترك الجمعة لغير عذر
صغيرة ومعنى قوله لغير عذر انه اعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وما ذكره
ان ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الاذرعي ولعله مبني على الوجه الضعيف
انه من قال اصلي الظهر ولا اصلي الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف ايضا ان الجمعة ظهر مقصورة
اما على الاصح انها صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال اصلي
الظهر كما تقرر فائدة اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من ترك الجمعة
من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفي رواية للبيهقي بدرهم او
نصف درهم او صاع او مد وفيه اخرى لابن ماجة مرسلة او صاع حنطة او نصف صاع

الكبيرة الرابعة بعد المائة تخطي الرقاب يوم الجمعة

اخرج الترمذي وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وابن ماجة انه صلى
الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم والطبراني
في الصغير والاوسط عن انس رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ
جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد
حرصت ان اضع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم
من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل واحمد والطبراني في الكبير
والحاكم ان الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج
الامام كجار قصبه اي امعاه في النار والتقييد بالجمعة للغالب واحمد وابو داود
والنسائي وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال جاء رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد آذيت زاد ابن خزيمة وآذيت وزاد ايضا كاحمد وابن حبان وآنيت
اي ابطأت بالمجي تنبيه عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتاخرين وكانه
اخذه من هذه الاحاديث وهو ان كان اخذا قريبا الا انه الاصح من مذهبنا انه مكروه
كراهة تنزيه ويجمع بينه وبين الاحاديث بحملها على من اذى به الناس اذى شديدا
وحمل الكراهة على ما اذا اخف ذلك الاذى ويأتي على الاخر نظير ذلك في الجلوس وسط

الكبيرة الخامسة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة

اخرج احمد وابو داود باسناد حسن والترمذي والحاكم عن حذيفة رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من قعد وسط الحلقة والترمذي وقال حسن صحيح ان رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة والطبراني عن ابي امامة من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص وابو داود لا تجلس بين رجلين الا باذنهما واحمد والترمذي لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما والبغوي والطبراني والبيهقي اذا انتهى احدكم المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه تنبيه عد هذا كبيرة وقع في كلام بعض الشافعية وكانهم اخذوه من اللعن عليه المذكور وهو اخذ ظاهر ان اذى به غيره ايذاء لا يحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث انتهى واما قول اصحابنا بكراهته فيحمل على ما اذا خف الاذى به ويؤيد هذا التفصيل ما ذكرناه في كتبنا الفقهية في حمل السلاح في صلاة الخوف وتقبيل الحجر الاسود عند الزحمة وغير ذلك من ان الاذى ان خف كره والا حرم وبهذا اتضح انه لا مخالفة بين كلام ائمتنا والحديث فتامل ذلك فاني لم ار من تنبه له

باب اللباس

الكبيرة السادسة بعد المائة لبس الذكر او الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف او الذي اكثره حرير وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قمل او حكة

اخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة زاد النسائي وقال ابن الزبير رضي الله عنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة زاد النسائي وقال ابن الزبير رضي الله عنه من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله ولباسهم فيها حرير والشيخان وغيرهما انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخاري وغيره لا خلاق له في الاخرة والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه والشيخان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبس في الاخرة وابو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور

ظ
قعد

اخرج

امتي والحاكم وصححه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا
لم يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة ثم قال
لباس اهل الجنة اي الحرير وشراب اهل الجنة اي الخمر وآنية اهل الجنة آنية النقد
والشيخان سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت
عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة زاد النسائي ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم
فيها حرير والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر انه كان يمنع اهله
الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا وفهم
هو وابن الزبير ان هذا الوعيد لبسه في الآخرة يجري في النساء وتخريج ممن ابيح له
لبسه انما هو مجرد احتياط والا فنجوز لبسه لكن الظاهر منه انه لا يمنع لبسه في الآخرة
والشيخان انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير اي بفتح الفاء فراء مضمومة
مشددة فجيم قباء مشقوق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره
له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وابن حبان في صحيحه ان عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واشهدكم
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة
والبخاري نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه واحمد لا يستمتع بالحرير من يرجوا
ايام الله اي لقاءه وصح به واحمد انما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو ان يلبسه في
الآخرة قال الحسن فما بال اقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا في ثيابهم
وبيوتهم واحمد والبيهقي يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشراب ولهو ولعب فيصبحوا
قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف
الليلة ببني فلان خسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت
على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا
على قبائل فيها وعلى دور لشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا
وقطيعة الرحم والبخاري تعليقا وابو داود ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير
يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة والبيهقي وغيره اذا استحلت امتي خمسا فعليهم
الدمار اي الهلاك اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات
واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن سعد رضي الله عنه

انه قال لمن استاذن عليه وكان متكيا على شبه مخدة من حرير فازالها واجزه ابنه ازالها لاجله نعم الرجل انت ان لم تكن ممن قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والله لئن اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع عليها والبزار والطبراني بسند رواته ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة مجيبة بحرير اي لها جيب اي طوق منه فقال طوق نار يوم القيمة وهو محمول على غير التجييب بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة اي سجفه بالديباج واحمد والطبراني بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير البسه الله يوما او ثوبا من النار يوم القيمة وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله ثوب مذلة من النار او ثوبا من النار وروى البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله تعالى ثوبا يوما من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله تعالى الطوال

الكبيرة السابعة بعد المائة تحلي الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم او بغير فضة غير خاتم

اخرج احمد بسند رواته ثقات ايضا والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله شربها في الجنة ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه في الجنة ومسلم انه صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيطرحها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائي ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من نار وابن حبان في صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وابو الشيخ وغيره اريت اني دخلت الجنة فاذا اعالي اهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لي اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون واما النساء فالهاهن الذهب والحرير الحديث وبه يعلم معنى ويل للنساء في الحديث قبله اي ان ذينك سبب للهوهن واعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لانهما حلال لهن اجماعا

تنبيه عد لبس الحرير كبيرة هو الظاهر من احاديث الصحيحة السابقة فيه فانها لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور ائمتنا على انه صغيرة ولعلهم نظروا الى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومر ان الصحيح خلافه فالوجه الذي لا محيد

عنه

عنه عند النظر الى تلك الاحاديث وجدها بانها مع وعيد شديد الجزم بان ذلك
كبيرة وممن اختار ذلك الجلال البلقيني وغيره واليه ميل امام الحرمين واما عد لبس
الذهب الذي ذكرته بحثا كبيرة فهو اولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذي
في احاديثه الصحيحة المذكورة والحاق حلية الفضة به الذي ذكرته محتمل وان امكن
الفرق بان الذهب اغلظ ومن ثم قال بعض ائمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة
غير الخاتم للرجل واتفقوا على حل بل ندب لبس خاتمها وتحريم خاتم الذهب وانما
يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومهلهلا بخلاف المزوق ومن استعمال
الحرير التدثر به واتخاذه سترا ويحل التطريف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على
الكم اذا كان بقدر اربع اصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف والباسه
لغير المكلفين كالمجنون والصبي الى البلوغ وافتى ابن عبد السلام بانه يأثم متخذ الحرير
لكنه دون اثم اللبس والنووي بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافا
لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمساجد والمشاهد بحرير او مصور حرام ولو للمرأة وك
بغيرهما مكروه وكالحرير ما صبغ بزعفران او عصفر او ورس على كلام فيه بينته بفوائد غريبة
في شرح العباب

الكبيرة الثامنة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء فيما يختص بهن عرفا غالبا من لباس او كلام او نحوها وعكسه

او حركة

اخرج البخاري والاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال والطبراني ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا
فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء والبخاري
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والاول
جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله
النساء لا الذي يفعل الفاحشة الكبرى والثاني المتشبهات من النساء بالرجال
وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل واحمد بسند حسن
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات
من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده والطبراني بسند فيه مختلف
فيه اربعة لعنوا في الدنيا والاخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فانث نفسه
وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الاعمى

ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا الا يحيى ابن زكريا وابو داود اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع اي بالنون وهو بعيد من المدينة
قال المنذري في متنه نكارة وليس في سنده مجهول خلا ما المزني عمه وصح ثلثة لا
يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وفي رواية قال المنذري
لا اعلم في رواتها مجروحا ثلثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن
الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من
دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال **تنبيه** عد هذا من
الكبائر واضح لما عرفت من هذه الاحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي
رايته لائمتنا ان ذلك التشبه فيه قولان احدهما انه حرام وصححه النووي بل صوبه و
ثانيهما انه مكروه وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من
الحرمة بل ما قدمته من ان ذلك كبيرة ثم رأيت بعضهم المتكلمين على الكبائر عده منها
وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضوب الذي نفاه صلى الله عليه وسلم لاجل تشبهه
بالنساء بخضب يديه ورجليه ان خضب الرجل يديه او رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على
ما ذكر لما فيه من التشبه بالنساء وان الحديث المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه
المسئلة قريبا في اليمن فاختلفت فيها علماؤها وصنفوا في الحل والحرمة ثم ارسلوا الي
بمكة سنة اثنين وخمسين ثلث مصنفات اثنين في حله مطلقا وواحدة في حرمته وطلبوا
مني ابانة الحق في المسئلة فالفت فيها كتابا سميته شن الغارة على من اظهر
معرة تقوله في الحناء وعواره وانما سميته بذلك لمطابقة اسمه مسماه فان بعض
القائلين بالحل تعدى طوره الى ان ادعى فيه الاجماع وزعم ان القائلين بالحرمة
وهم الاصحاب اي قاطبة تلو الشافعي كما بينته ثم استروحوا ولم يتاملوا فخلطوا
في ذلك ثم اكثر في الكلام من نحو هذه الخرافات والمجاوزات وسولت له نفسه اذا برز
ادلة خفيت عليهم وان تقليده او تقليد شيخه التابع له في الحل اولى من تقليدهم
فلعظم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت صارم العزم وبالغت
التنقيب والفحص والفهم واوريت زناد الفكر حمية لائمتنا غيوث الهدى ومصابيح
الدجى وانتصارا لايضاح الحق الصراح وادحاض ذلك الباطل البواح فلذلك
اتسع مجال ذلك الكتاب وتعين فيه ايثار جادة الاطناب وظهرت به سبيل الصواب
بحمد ربنا لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب **خاتمة** يجب على الزوج

بحث علماء اليمن في الحل والحرمة خضاب اليدين والرجلين ح

ان يمنع زوجته مما يقع فيه من التشبه بالرجال في مشيه او لبسه او غيرهما خوفا
عليها من اللعنة بل وعليه ايضا فانه اذا اقرها اصابه ما اصابها امتثالا لقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي بتعليمهم وتاديبهم وامرهم بطاعة ربهم و
نهيهم عن معصيته ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم مسئول عن رعيته الرجل في اهله
راع وهو مسئول عنهم يوم القيمة وفي حديث ان هلاك الرجل طاعتهم لنسائهم وعن
ثم قال الحسن والله ما اصبح اليوم رجل يطيع امراته فيما تهوى الا اكبه الله في النار

لبس المراة

الكبيرة التاسعة بعد المائة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها وامالتها

اخرج مسلم وغيره صنفان من اهل النار
لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا كاسيات اي من نعم الله
وعاريات من شكرها او المراد كاسيات صورة عاريات معنى بان يلبسن ثوبا
رقيقا يصف لون ابدانهن ومائلات اي عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه
ومميلات اي لغيرهن الى فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن ذلك او
مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن او مائلات يمتشطن المشطة
الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات اي يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤسهن كاسنمة
البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة او عصابة وابن حبان في صحيحه
واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يكون في آخر امتي رجال يركبون
على سروج كاشباه الرجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤسهم كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات لو كان
وراءكم امة من الامم لخدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم وابو داود
مرسلا عن عائشة ان اختها اسماء رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان
المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه
وكفيه تنبيه ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم ار من صرح
بذلك الا انه معلوم بالاولى مما مر في تشبههن بالرجال قال الذهبي ومن الافعال
التي تلعن المراة عليها اظهار زينتها كذهب او لؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها
بطيب كمسك اذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي الى التبرج كصبوغ

بنات وازار جبروت سعة كم وتطويله فكل ذلك من التبهرج الذي يمقت الله
عليه فاعله في الدنيا ولهذه القبائح الغالبة عليهن قال عليهن النبي صلى الله
عليه وسلم اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء **الكبيرة**
العاشرة بعد المائة طول الازار والثوب او الكم
او العذبة خيلاء الكبيرة الحادي عشر التبختر
في المشي اخرج البخاري وغيره ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار
وفي رواية للنسائي ازرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى
كعبيه وما تحت الكعبين من الازار في النار والشيخان وغيرهما لا ينظر
الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء وايضا لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر
ازاره بطرا وايضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ان ازاري يسترخي الا ان تعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لست ممن يفعله خيلاء وفي رواية لمسلم عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة
والخيلاء بضم او كسر ففتح ومد الكبر والعجب والمخيلة من الاختيال وهو الكبر
واستحقار الناس وابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار
فهو في القميص ومالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد عن الازار فقال على الخبير
بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق
ولا حرج او قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من ذلك فهو
في النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة واحمد بسند رواته ثقات
عن ابن عمر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ازار يتقعقع فقال من هذا
قلت عبد الله بن عمر قال ان كنت عبد الله فارفع ازارك فرفعت ازاري
الى نصف الساقين فلم تزل ازرته حتى مات ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل
والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المسبل ازاره وابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية وثقه الجمهور الاسبال في الازار والقميص والعمامة من
جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي رواية لمالك والاسبال الازار فانه من

المخيلة

المخيلة ولا يحبها الله تعالى والطبراني في الاوسط يا معشر المسلمين اتقوا الله
وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه
ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا
جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين الحديث وايضا من جر ثوبه خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيمة وان كان على الله كريما والبيهقي اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال لي هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم
بني كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى
مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر والبزار عن بريدة قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل رجل من قريش يختال في حلة له فلما قام على النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم القيمة وزنا ومرت بقية
احاديث التبختر في اول الكتاب في بحث الكبر تنبيه عد هذين من الكبائر
هو ما صرحت به هذه الاحاديث لما فيهما من شدة الوعيد عليهما وتقرير الشيخين
صاحب العدة على التبختر في المشي من الصغائر يتعين حمله على ما اذا لم ينته
به الحال الى ان يقصد به التكبر المنضم اليه نحو استحقار الخلق والا فهو كبيرة اذ
التكبر من الكبائر كما مر وصرح به جمع من ائمتنا ومن ثم اعترض على الشيخين جمع
بان ترتيبهما له على ذلك فيه نظر اذ العلة تكبرا وفخرا واكثارا قال تعالى
ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك
كان سيئه عند ربك مكروها والمرح التبختر كما في رياض النووي وروى مسلم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي الصحيحين الا اخبركم باهل
النار كل عتل جواظ مستكبر وفيهما لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه بطرا
وفيهما ايضا بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل راسه يختال في مشيته اذ
خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ويتجلجل بالجيم اي يغوص
وينزل فيها الى يوم القيمة

الكبيرة الثانية عشر بعد المائة
خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد

اخرج ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
وزعم ضعفه ليس في محله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة

تنبيه عد هذا من الكبائر هو ظاهر ما في الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وان لم ار من عده منها وكان الانسب ذكر هذا مع ملائكة السابق في شرط الصلاة الا ان له مناسبة ما بهذا الباب ايضا باب الاستسقاء

الكبيرة الثالثة عشر بعد المائة قول الانسان مطرنا بنوء نجم كذا اي وقته معتقدا ان له تاثيرا

اخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثر سماء اي مطر بالليل هل تدرون ماذا قال ربكم قال الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب تنبيه عد هذا هو ما وقع في كلام غير واحد وليس بصحيح لان من قال ذلك معتقدا ما ذكر كافر حقيقة والكلام انما هو في الكبائر التي لا يزيل الاسلام وقد قال الشافعي من قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد ان النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه ان لم يتب وفي الروضة ان اعتقد ان النوء ممطر حقيقة كفر وصار مرتدا وقال ابن عبد البر ان اعتقد ان النوء سبب ينزل الله به الماء على ما قدره وسبق في علمه فهو وان كان مباحا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطيف حكمته

الكبيرة الرابعة عشر بعد المائة خمش او لطم نحو الخد وشق نحو الجيوب والنياحة وسماعها وحلق او نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة

اخرج الشيخان ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري انه قال انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة اي الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة لراسها عند المصيبة والشاقة اي لثوبها وفي رواية للنسائي ابرأ اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق واخرج مسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وابن حبان والحاكم وصححه ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب اي طوق القميص والنياحة والطعن في النسب وفي رواية لابن حبان ثلاث هي الكفر وفي اخرى ثلاث من عمل الجاهلية واحمد باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه احاديث الصبر على المصائب

مكة

مكة رنة ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقال ايئسوا ان تردوا امة محمد على الشرك
بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا فيهم النوح والبزار بسند رواته ثقات
صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة واحمد بسند
قال المنذري حسن ان شاء الله تعالى لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة ومسلم وغيره
اربع في امتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب
والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران اي بفتح فكسر نحاس مذاب او ما تداوي به الابل وقيل
غير ذلك ودرع من جرب وابن ماجه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا
ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار والطبراني
في الاوسط ان هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم صف عن يمينهم
وصف عن يسارهم فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب وابو داود وغيره قال
الحافظ المنذري وليس في اسناده من ترك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة والشيخان عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا
اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن
فامره ان ينهاهن فذهب الرجل ثم اتى فقال والله لقد غلبتني او غلبننا فزعمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله
انفك فوالله ما انت بفاعل ولا تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء
وابو داود عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا
ولا ننشر شعرا وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل
والثبور والشيخان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه
ورويا ايضا من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة والبخاري عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي
واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي
انت كذلك فلما مات لم تبك عليه ورواه الطبراني وغيره فقال يا رسول الله

احمي على فصاحة الكتاب واعزاه واجبلاه فتقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي
فقال انت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها ورواه الطبراني ان معاذا وقع له
نظير ذلك وانه قال ما زال ملك شديد الانتهار كما قلت واكذا قال اكذلك انت
فاقول لا والترمذي وقال حسن غريب من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه
واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت واللهز الدفع بجمع اليد
في الصدر والحاكم وصححه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قالت واعضداه واناصراه
واكاسياه جبذ الميت فقيل انا صرها انت اكاسيها انت وحكى الاوزاعي ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء رجل فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا
حتى بلغ الى النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولا حرمة
لها انها لا تبكي لشجوكم انها تهريق دموعها على اخذ دراهمكم وانها تؤذي موتاكم
في قبورهم واحياكم في دورهم لانها تنهى عن الصبر وقد امر الله به وتامر بالجزع
وقد نهى الله عنه تنبيه فقد ظهر من هذه الاحاديث التي ذكرناها وما اشتملت
عليه من اللعن وان ذلك كفر اي يؤدي اليه او لمن استحل او بالنفي من غير ذلك من
انواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من ان تلك كلها كباير ويلحق بها ما في معناها واما
تقرير الشيخين لصاحب العدة ان النياحة والصياحة وشق الجيب في المصائب
من الصغاير فمردود قال الاذرعي لم ار ذلك لغيره والاحاديث الصحيحة
تقتضي ان ذلك من كباير الذنوب لانه صلى الله عليه وسلم تبرا ممن فعل ذلك وقال
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب وقال اثنتان في الناس هما بهم كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم وقال المصنف اي النووي في
شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة قيل
فيه اقوال اصحها انهما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي
الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل انتهى
ويجب الجزم بان من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم
واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه ولعمري ذلك خرج عن العدالة بجمعه بين
هذه القبايح وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام الاذرعي
وقال في موضع اخر واما النياحة وما بعدها فان كان ذلك تسخطا باقتضاء
وعدم رضى بالمقتضي فالظاهر انه كبيرة وان كان لفرط الجزع والضعف
عن حمل المصيبة من غير استحضار تسخط ونحوه فيحتمل وهل يعذر الجاهل فيه

تنازوتها كسنه الى لام واما النياحة وما بعدها فتفسير المجز بالتوعد عليه ان
يكون كبيرة انتهى فيحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه والنوح
وهو رفع الصوت بالندب ومثله افراط رفعه بالبكاء وان لم يقترن بندب
ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه وتسويد الوجه
والقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور اي الهلاك وكل شيء فيه
تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه اصلا او على تلك الصفة وكترك شيء من لباسه
والخروج بدونه على خلاف عادته وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزي مع ما
تقرر من حرمته بل كونه كبيرة ومنعقا قياسا على تلك المذكورات وان كانت الحش
منه لانهم علقوها بما يعم الكل وهو ان ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم
الرضا بالقضاء اما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن
الاولى تركه بعد ان امكن وقال جمع انه مكروه لقوله عليه السلام في الحديث
الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية وقد بكى صلى الله عليه وسلم قبله على ولده وغيره
اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة فبكى فلما رآه
بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه واخرجا ايضا انه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو في
الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله
تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء والبخاري انه صلى الله عليه وسلم
دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها
رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون واخذ اصحابنا من ذلك كله دمع العين بلا بكاء
لا كراهة فيه بل هو مباح وما مر في الاحاديث الصحيحة من ان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه اختلفوا فيما اذا يحمل عليه والصحيح عندنا محمول على ما اذا اوصى بذلك
بخلاف ما اذا سكت فلم يامر ولم ينه او امر فانه يعذب بسبب امره وامتثالهم له
لان من سن سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالاثم يزيد عليه بالامتثال
عما لا يوجد لو لم يمتثل وقيل انه لو اسكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك
ايضا لان سكوته عن نهيهم رضا منه به فيعذب به كما لو امر فمن اراد الخروج من
هذا القول ينبغي له اذا انزل به مرض ان ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات

ف
وفيه احاديث
الصبر على المصيبة

الشنيعة والقبائح الفظيعة قالت اصحابنا وغيرهم ويتاكد لمن ابتلي بمصيبة
في بيت او في نفسه او اهله او ماله وان خفت ان يكثر من انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها لخبر مسلم ان من قال ذلك اجره الله
واخلف له خيرا منها ولانه تعالى وعد من قال ذلك بان عليهم صلوات من ربهم ورحمة
وانهم المهتدون اي للترجيع او للجنة والثواب قال ابن جبير لقد اعطيت هذه
الامة عند المصيبة ما لم يعط غيرهم انا لله وانا اليه راجعون ولو اوتيه لقاله
يعقوب ولم يقل يا اسفي على يوسف وفي حديث ما اصيب عبد بمصيبة الا لذنب
لم يكن يغفر الا بها او درجة لم يكن يبلغها الا بها ورواه ابن ابي الدنيا بلفظ ما
اصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكة الا لاحدى خصلتين اما ليغفر
الله من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفره الا بمثل ذلك او يبلغ به من الكرامة كرامة لم
يكن ليبلغها الا بمثل ذلك واخرج الشيخان ان بنتا لنبينا صلى الله عليه وسلم ارسلت
اليه تخبره ان ابنها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها اثنا
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب قال
النووي هذا الحديث من اعظم قواعد الاسلام المشتمل على مهمات كثيرة من
اصول الدين وفروعه والادب والصبر على النوازل كلها والهموم والاسقام
وسائر الاعراض ومعنى ان لله ما اخذ ان العالم كله ملكه الا ما هو له عندكم في
معنى العارية وله ما اعطى اي ما وهبه لكم او لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء
وكل شيء عنده باجل مسمى اي فلا تجزعوا فقد تم عليه ولا تاخير عنه فمن علم هذا
اداه الى ان يصبر ويحتسب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لمن شق عليه ابنه
موته ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك او لا تاتي غدا بابا من ابواب الجنة
الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك فقال يا رسول الله هذا احب الي قال هو لك
فقيل يا رسول الله هو له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وفي خبر
مسلم ما من مصيبة يصاب بها المؤمن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفي خبر
اخر من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصائب وكان القاضي حسين
من اكابر ائمتنا اخذ من هذا قوله الذي اتفق عليه يجب على كل مؤمن ان يكون حزنه
على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على فراق ابويه كما يجب عليه
ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله وماله وفي حديث ان من حمد الله
واسترجع عند موت ولده امر الله ملائكته ان يبنوا له بيتا في الجنة ويسموه بيت

الحـ

الجزاء ذا آخر عند البخاري ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وفي آخر انما الصبر عند الصدمة الاولى اي انما يحمد الصبر عند
مفاجاة المصيبة واما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثم قال بعض الحكماء
ينبغي للعاقل ان يفعل بنفسه اول ايام المصيبة ما يفعله الاحمق بعد خمسة ايام
وفي حديث آخر من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال
ابو الدرداء قدمت اثنين قال واثنين قال ابي قدمت واحدا قال وواحد
ولكن ذلك في اول صدمة وفي آخر من كان له فرطان اي ولدان من امتي دخل الجنة
قالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط الحديث وفي خبر مسلم انه مات ابن
لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوه الا انا فلما جاء قربت اليه عشاء
فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع له قبل فوقع بها فلما رأت انه
قد شبع فاصاب قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل
بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت ام سليم فاحتسب ابنك
فغضب ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال بارك الله
لكما في ليلتكما الحديث وفي حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال
علي للاشعث انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت كما تسلو البهائم
اي لان يطول الزمن فيقع السلو طبعا وقيل لمصاب لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين
ذهاب الولد والاجر وفي حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة اي حجاب
ابوابها يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده فلا ينتهي حتى
يدخله الجنة وضحك ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال اردت ان ارغم الشيطان
وعد راى عمر بن عبد العزيز ولده في الموت فقال يا بني لان تكون في ميزاني احب الي من
ان اكون في ميزانك ولما سال دم عثمان على وجهه عند قتله قال لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين اللهم اني استعين بك عليهم واستعينك على جميع اموري واسالك
الصبر على ما ابتليتني ولما قطعت رجل عروة لاكلة بها لم يتاوه وانما قال لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة وقدم فيها على الوليد اي فساله عن شانه
فاخبره انه كان له اهل واولاد واموال عظيمة فجاءهم سيل فاهلكهم الا بعيرا وصبيا
فند البعير فاتبعه فجاء الذئب فاكل صبيه ولما لحق البعير رمحه فاذهب عينيه وذهب
فاصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به الى عروة ليعلم ان في الارض من هو اشد
بلاء منه وذكر في المداين اراه بالبادية في غاية جمال فقيل ان هذا القرة السرور فنبت له

سبب توبة مالك بن دينار

انها قربت آحزان وهموم وان زوجها ذبح شاة فاراد احد ابنيها ان يفعل باخيه كذلك فذبحه
فخاف فنزل الى الجبل فاكله الذيب وخرج ابوه خلفه فتاه ومات عطشا فقال لها
كيف انت والصبر قالت كان جرحا فاندمل وقيل سبب توبة مالك بن دينار انه كان
سكيرا فماتت له بنت كان يحبها فرأى ليلة نصف شعبان انه خرج من قبره وحية عظيمة
تتبعه كلما اسرع اسرعت فمر بشيخ ضعيف فساله ان يجيره منها فقال انا عاجز ومر
اسرع لعلك تنجو منها فاسرع وهي خلفه حتى مر على طبقات النار وهي تفور
وكاد ان يهوي فيها فاذا بصوت لست من اهلها فمر حتى اشرف على جبل به طاقات
وستور واذا بصوت ادركوا هذا البايس قبل ان يدركه عدوه فاشرف عليه
اطفال فيهم بنته فنزلت اليه وضربت بيدها اليمنى الى الحية فولت هاربة وجلست
في حجره قائلة الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقلت
اتعرفون القرآن قال نحن اعرف به منكم ثم سالها ما مقامهم هنا فاخبرته انهم سكنوا
هنا الى يوم القيمة ينتظرون اباءهم يقدمون عليهم ثم سالها عن تلك الحية فقالت
تلك الشؤم وعن الشيخ فقالت عملك الصالح اضعفته حتى لم يكن له طاقة
بعملك الشؤم فتب الى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ
فتاب توبة النصوح لوقته فتامل نفع الذرية لكن انما يحصل لمن رضي او صبر
واما من سخط فدعى بويل او لطم او شق او حلق مثلا فعليه سخط ربه ولعنته
رجلا كان او امرأة وروي ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر
وروي ايضا من اصابته مصيبة فخرق عليها ثوبا او لطم خدا او شق جيبا
او نتف شعرا فانما اخذ رمحا يريد ان يحارب به ربه وقال صالح المري غفت
ليلة جمعة بمقبرة فرأيت الاموات في جوانب قبورهم وتحلقوا اذ نزلت عليهم
اطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت وسالته فقال لي ان والدتي جمعت
النوادب فانا معذب بذلك فلا جزاها الله عني خيرا وبكى ثم امرني ان اذهب
اليها واعلمني بمحلها وانا انا شر لها بترك هذا العذاب العظيم الذي تسببت
له فيه فلما اصبحت ذهبت اليها ورأيت عندها تلك النوادب وقد جمعها من
كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المقام فتابت واخرجت النوادب
واعطتني دراهم اتصدق بها عنه فاتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتي وتصدقت
عنه بتلك الدراهم فنمت وهو راكب فينزل لي جزاك الله عني خيرا اذهب الله
عني العذاب ووصلت الي الصدقة فاخبرها بذلك فاستيقظت وقد هبت

اليها

اليها من جوفها ماتت فحضرت الصلاة عليها ودفنت بجنب ولدها واخرج الترمذي
وغيره يود اهل العافية يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت
قرضت بالمقاريض والطبراني من رواية من ولفت يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف
للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب
لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان فيصب عليهم الاجر صبا حتى ان اهل العافية
ليتمنون في الموقف ان اجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله تعالى
والبخاري وغيره من يرد الله به خيرا يصب منه اي يوجه اليه مصيبة او بلاء وصح اذا
احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وصح ايضا ان الرجل
ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه
اياها واخرج احمد وابو داود وابو يعلى والطبراني ان العبد اذا سبقت له من الله
منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ماله او ولده ثم صبره على ذلك حتى
يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل والطبراني ان الله ليجرب احدكم بالبلاء
كما يجرب ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز فذاك الذي حماه الله من الشبهات
ومنهم من يخرج دون ذلك فذاك الذي يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب
الاسود فذاك الذي افتتن والشيخان ما يصيب المؤمن من نصب ولا تعب ولا وصب
ولا مرض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي
رواية لهما ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها ولمسلم ما من
مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وصح ما يزال
البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ومر وصح
ايضا من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله
ان يغفر له وصح وصب المؤمن كفارة لخطاياه اذا اشتكى المؤمن اخلصه الله من الذنوب
كما يخلص الكير خبث الحديد سألت امرأة بها لمم اي جنون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدعو لها فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك
قالت بل اصبر ولا حساب علي ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة
وكتب له حسنة ورفع له درجة اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان
يعمل مقيما صحيحا لان المريض تتحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر صداع المؤمن
وشوكة يشاكها او شيء يؤذيه يرفع الله بها يوم القيامة درجة ويكفر عنه بها ذنوبه ان
الله ليبتلي عبده بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم

كما تذهب الكير خبث الحديد وان الله ليكفر على المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة الحمى حظ
المؤمن من النار وصح ايضا لما نزل من يعمل سوءا يجز به شق ذلك عليهم مشقة
شديدة فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما
يوذيه وسأل ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم غفر الله لك
يا ابا بكر الست تمرض الست تحزن الست تصيبك اللأواء اي شدة الضيق
قال فقلت بلى قال هو الذي تجزون به وفي رواية عن عائشة وردت تفسير ذلك
بـ وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية

الكبيرة الخامسة عشر بعد المائة كسر عظم الميت والجلوس على القبر

اخرج ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه انه صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا ومسلم وغيره لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وابن ماجة باسناد
جيد لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي
على قبر والطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اطأ
على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر مسلم والطبراني ايضا لكن من رواية ابن
لهيعة عن عمارة بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر
فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك
تنبيه عد هذين من الكبائر لم اره لكن قد يفهم من هذه الاحاديث لان الوعيد
الذي فيها شديد ولا ريب في ذلك في كسر عظمه لما علمت من الحديث انه ككسر
عظم الحي واما الجلوس فجماعة من اصحابنا على حرمته وتبعهم النووي في بعض
كتبه اخذا من الحديث الثابت فيه فكما انهم اخذوا حرمته من ذلك فكذلك نأخذ
كونه كبيرة منه لصدق حدها الثابت عليه اذ فيه وعيد شديد والله اعلم

الكبيرة السادسة عشر بعد المائة اتخاذ المساجد او السرج على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن للجنائز

اخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في
صحيحه لكن في سنده مختلف فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه بسند مختلف فيه انه
انه صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور وابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه
فاذا نحن بامراة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها
فقال لها صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول
الله اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك بلغت معهم الكدى اي بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله وقد سمعتك
تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك رواه النسائي
الا انه قال في اخره فقال لو بلغتيها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك
وابن ماجة وابو يعلى عن علي كرم الله وجهه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
النسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال
هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات
غير ماجورات عد هذه الثلثة هو صريح الحديث الاول في الاولين لما
فيه من لعن فاعلها وصريح الحديث الثاني في الثانية وظاهر حديث فاطمة
رضي الله عنها في الثالثة بل صريح رواية النسائي ما رايت الجنة الى اخرها
ولم ار من عد شيئا من ذلك بل كلام اصحابنا في الثلثة مصرح بكراهتها دون حرمتها
فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كباير على ما اذا عظمت مفاسدها كما يفعل
كثيرة من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدا اما
لاقترانها بالنياحة ونحوها او بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها
الفتنة خشية قوية وكان في المسجد نحو مسبلة لانه من حيز الغصب
فحينئذ يتجه عد هذه كباير نعم بالمجوس فلا يبعد هذا حينئذ ان يكون كبيرة

الكبيرة السابعة عشر بعد المائة الرقى وتعليق التمائم والحروز التي بيانها اخرج احمد وابو يعلى باسناد
جيد والحاكم وصححه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له
واحمد بسند رواته ثقات والحاكم واللفظ له ايضا انه كان في ركب عشرة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وامسك عن رجل منهم فقالوا ما شانه
فقال ان في عضده تميمة فقطع الرجل التميمة فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال من علق فقد اشرك وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم ابصر على عضد رجل حلقة

اثره قال من هو فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك الا
وهنا انبذها عنك فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا وصح ان ابن مسعود رضي الله عنه
دخل على امراته وفي عنقها شيء يتعوذ به فجذبه فقطعه ثم قال لقد اصبح آل عبد الله اغنياء
ان يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها
فما التولة قال شيء تصنعه النساء يتحببن الى ازواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر
التاء الفوقية وفتح الواو بانه شيء يشبه السحر او من انواعه تفعله المراة لتحببها الى زوجها
وفي رواية ان زوجته قالت له اني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي
تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها فاذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا
اطعتيه تركك واذا عصيتيه طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفي تنضحين في عينك الماء وتقولين
اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما وصح ليست التميمة ما تعلق بعد البلاء انما التميمة ما يعلق به قبل البلاء
عد هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد الذي في هذه الاحاديث
لا سيما تسميته شركا لكن لم ار احدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما يلزم
جريان ذلك فيه بالاولى فانهم يبينون حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة
يسمونها تميمة او نحوها يرون انها تدفع عنهم الآفات ولا شك ان اعتقاد
هذا جهل وضلال وانه من اكبر الكبائر لانه ان لم يكن شركا فهو يؤدي اليه
اذ لا ينفع ولا يضر ويمنع ويدفع الا الله تعالى واما الرقى فهو محمول على ذلك
او على ما اذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فانها حرام كما
صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستدل له ابن عبد السلام بانهم لما
سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اعرضوا علي رقاكم وسبب ذلك ما قالوه
من ان ذلك المجهول قد يكون سحرا او كفرا قال الخطابي بعد ذكره ذلك فاما
اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به

الكبيرة الثامنة عشر بعد المائة كراهة لقاء الله تعالى

اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلنا
يا رسول الله اما كراهة الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن

فقلت يا نبي الله

المؤمن

المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه
وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاءه وكره الله لقاءه وفي رواية
صحيحة عن انس من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه قلنا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهة الموت ولكن
المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله فليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله
فاحب الله لقاءه وان الكافر او الفاجر اذا حضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر او ما
يلقى من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه وفي رواية صحيحة ايضا فلم يكن
شيء احب اليه من لقاء الله وكان الله للقائه احب وان الكافر اذا جاءه
ما يكره لم يكن شيء اكره من لقاء الله تعالى وكان الله للقائه اكره وابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به الحق
من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم
يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده
واطل عمره وفي رواية لابن حبان وابن ابي الدنيا والطبراني اللهم من آمن بك وشهد
اني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا ومن لم
يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك
واكثر له من الدنيا تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الاحاديث وان لم ار
من ذكره اذ كراهة الله للقاء من كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد والتهديد و
ليس مجرد كراهة الموت كذلك لان ذلك امر طبيعي للنفس فلم يكن كراهته
مقتضية للاثم بخلاف كراهيته من حيث كراهة لقاء الله فانها تنبئ عن الياس
من رحمة كما اشار اليه الحديث الثالث ومر انه كبيرة فكذا هو الذي يستلزمه ثم
رايت غير واحد عد واحدا من الكبائر سوء الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته
اذ هو عين كراهة لقائه تعالى واخرج احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن
واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي
بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله

كتاب الزكوة

الكبيرة التاسعة عشرة والكبيرة العشرون بعد المائة ترك الزكوة وتاخيرها بعد وجوبها عذر شرعي

قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم
بالآخرة هم كافرون سماهم المشركين وقال تعالى ولا يحسبن الذين

يبخلون بما اتيهم الله من فضله اي خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير وقال تعالى يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم
فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره اي ويوسع جسمه لها كلها وان كثرت كما رواه
الطبراني عن ابن مسعود كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل
يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها
يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اي مكان مستو املس اوفر
ما كانت لا يفقد فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر
ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصاء اي ملتوية القرن ولا جلحاء اي لا قرن لها ولا
عضباء اي بالمهملة مكسورة القرن تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها اي هي للبقر
والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل
يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر
فاما التي هي وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء اي بكسر النون لاهل الاسلام
اي معاداة لهم فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس
حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتبت
له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اوراثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها
اي بكسر ففتح حبل تشد قائمتها ويرسل لترعى او يمسك طرفه ويرسل فاستنت
اي بالتشديد جرت بقوة شرفا اي بمعجمة فراء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل او شرفين
الا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه

ولا يريد ان يبيعها كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله
فالحمر قال ما انزل الله علي في الحمر الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واحمد والشيخان لا الفين احدكم يجيء
يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اي بضم فمهملة وبالمد صوت البعير يقول يا رسول
الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم
القيمة على رقبته شاة لها ثغاء اي بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم
يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق
فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجيء يوم القيمة وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيئا واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه هم الاخسرون ورب الكعبة
يوم القيمة الا الاكثرون الا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وقيل ما هم والذي
نفسي بيده ما من رجل يموت فيترك غنما او ابلا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيمة
اعظم ما يكون واسمنه حتى تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضي بين الناس
كلما نفذت اخراها عاد عليه اولاها والنسائي ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جاء يوم
القيمة شجاعا من نار اي بضم المعجمة او كسرها حية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من
الحيات فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
بين الناس ومسلم ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ما ... وقعد لها بقاع قرقر تستنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جماء
ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا
اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه
غني فاذا راى ان لا بد له منه سلك اي ادخل يده في فيه فيقضمها قضم الفحل وابن
ماجه واللفظ له والنسائي اسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه عن ابن مسعود رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم
القيمة شجاعا اقرع حتى تطوق به عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الآية والطبراني وقال تعوذ بكلمات

أي وهو ثقة وبقية رواته لا بأس بهم وروي عن علي موقوفا قال المنذري وهو أشبه
إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء
إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم
عذابا أليما وأحمد وأبو يعلى وابنا حبان وخزيمة عن مسروق قال قال عبد الله آكل
الربا وموكله وشاهده إذا علماه والواشمة والمستوشمة ولاوي الصدقة أي المانع
منها والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة والأصبهاني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له يوم القيامة والطبراني
وغيره بسند مطعون فيه ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ظلمونا حقوقنا
التي فرضت عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ثم تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وابن أبي شيبة
وأحمد والحاكم والبيهقي عرض علي أول ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون
النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده
وعفيف متعفف وفي لفظ وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف
ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق
الله تعالى في ماله وفقير فخور وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة وصح
عن ابن مسعود أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ومن لم يزك فلا صلاة له وفي رواية
من أقام الصلاة ولم يؤت الزكوة فليس بمسلم ينفعه عمله والبزار بسند حسن والطبراني
وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع
له زبيبتان يتبعه فيقول من أنت فيقول أنا كنزك الذي خلفت فلا يزال يتبعه حتى
يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده والنسائي بسند صحيح أن الذي لا يؤدي زكوة ماله
يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان أي النكتتان في شدقه وقيل هما
النكتتان السوداوان فوق عينيه قال فيلتزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك أنا كنزك
والبخاري والنسائي من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع
له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك
ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون الآية وأحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق
آخر مرسلا أربع فرضهن الله في الإسلام من جاء بثلث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي
بهن جميعا الصلاة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت والبزار عن أبي هريرة أنه صلى الله

عليه

صلى الله عليه وسلم اتى بفرس يجعل كل خطوة منه اقصى بصره فسار وسار معه جبرئيل
فاتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان قال يا جبرئيل
من هؤلاء قال المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه ثم اتى على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت
ولا يفتر عنهم من ذلك شيء قال يا جبرئيل من هؤلاء قال الذين تثاقلت رؤسهم عن
الصلاة ثم اتى على قوم على ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح
الانعام الى الضريع والزقوم ورضف جهنم قال ما هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين
لا يؤدون صدقات اموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد والطبراني ما تلف
مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة مانع الزكوة يوم القيمة في النار والبزار والبيهقي
ما خالطت الصدقة او قال الزكوة مالا الا افسدته اي ما تركت في مال ولم تخرج
منه الا اهلكته بدليل الحديث الذي قبله او المراد ان من اخذها وهو غني فوضعها
مع ماله اهلكته وبهذا فسره احمد رضي الله عنه والبزار ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت
لهم الزكوة فاكلوها اولئك هم المنافقون وصح ما منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم
القطر وفي رواية صحيحة الا ابتلاهم الله بالسنين وفي اخرى عند البيهقي وغيره يا معشر
المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلن بكم اعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر
الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الاوجاع التي لم تكن في اسلافهم
ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان
ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا
عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما في ايديهم وما لم
يحكم ائمتهم بكتاب الله الا جعل الله بأسهم بينهم والطبراني بسند قريب من الحسن وله
خمس بخمس قيل يا رسول الله ما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم
عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم
القطر ولا طففوا المكيال الا حبس عنهم النبات واخذوا بالسنين وهي جمع سنة وهو
العام المقحط الذي لا ينبت الارض فيه شيئا وقع مطر او لا وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله تعالى ومانعي الزكوة يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم و
ظهورهم قال لا يكوى رجل يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى
يوضع كل دينار ودرهم على حدته وانما خص تلك الجباه والجنوب والظهور بالكي
لان الغني البخيل اذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه واعرض بجنبه فاذا

قرب منه ولاته ظهره لتوقيت بكي هذه الاعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل وعنه قال
من كسب طيبا خبثه منع الزكوة ومن كسب خبيثا لم يطيبه الزكوة والشيخان عن الاحنف
بن قيس قال جلست الى ملاء من قريش فجاء رجل خشن الثياب والشعر والهيئة حتى قام
عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف اي بفتح فسكون المعجمة حجارة تحمى عليه في نار
جهنم ثم توضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض اي بضم النون فسكون المعجمة بعدها
معجمة غضروف كتفه وتوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم ولى
فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا ارى القوم الا
قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيا قال لي خليلي قال النبي صلى الله عليه وسلم
اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلثة
دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم
عن دين حتى القى الله عز وجل وفي رواية لمسلم انه قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج
من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا
قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت
الا شيا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه
فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه والطبراني الزكوة قنطرة الاسلام
والطبراني وابو نعيم والخطيب حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة
واعدوا للبلاء الدعاء والترمذي وغيره اذا اديت زكوة مالك فقد اديت ما عليك
والحاكم وغيره اذا اديت زكوة مالك فقد اذهبت عنك شره وابن عدي ان الصدقة
لا تزيد المال الا كثرة والبيهقي كلما اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت
الارض وكلما لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا واحمد ومسلم والنسائي ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله
وروى احمد وابو داود والترمذي والدارقطني ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا
زكوته وفي رواية سندها حسن نحو ذلك وفي اخرها اما تخافان ان يسوركما الله سوارين
من نار اديا زكوته هذا كما قال الخطابي تاويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وصح انه صلى الله عليه وسلم راى في يد عائشة

خلفات من ذهب فقال ما هذا قالت اتزين بها يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن
قالت لا قال هي حسبك من النار وصح ايضا ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب
قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب
جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة وصح ايضا من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار
فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب
ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة
فالعبوا بها وهذه كاحاديث اخر لبعضها محمولة عندنا على ان الحلي للنساء كان محرما
اول الاسلام لوجبت زكوته او على انهن كن اسرفن فيه والحلي اذا اسرفن فيه تلزمهن
زكوته ولو كان مكروها كالفضة الصغيرة للزينة والكبير للحاجة وفي حديث اول ثلثة
يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال من كان له مال لم يبلغه حج بيت الله ولم يحج او يجب فيه
الزكوة ولم يزك سال الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما
يسال الرجعة الكفار فقال ابن عباس سأتلوا عليك بذلك قرآنا قال الله تعالى
انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل
قريب فاصدق واكن من الصالحين اي احج وحكي ان جماعة من التابعين خرجوا
لزيارة ابي سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال قوموا بنا نزور جارا لنا مات
اخوه ونعزيه فيه قال محمد بن يوسف الفريابي فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه
كثير البكاء والجزع على اخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء
فقلنا له اما تعلم ان الموت سبيل لابد منه قال بلى ولكن ابكي على ما اصبح وامسى
فيه من العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على الغيب قال لا ولكن لما دفنته وسويت
عليه التراب وانصرف الناس عنه جلست عند قبره واذا صوت من قبره يقول آه افردوني
وحيدا اقاسي العذاب قد كنت اصوم وقد كنت اصلي قال فابكاني كلامه فنبشت
عليه التراب لانظر ما حاله واذا القبر يلتهب عليه نارا وفي عنقه طوق من نار فحملتني شفقة
الاخوة ومددت يدي لارفع الطوق من رقبته فاحترقت اصابعي ويدي ثم اخرج الينا
يده فاذا هي سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا ابكي على
حاله واحزن عليه فقلنا فما كان اخوك يعمل في الدنيا قال كان لا يؤدي الزكوة من
ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات

والارض الاية واخرج عجل له العذاب في قبره الى يوم القيامة قال ثم خرجنا من عنده
واتينا اباذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له قصة الرجل فقلنا له
يموت اليهودي والنصراني ولا نرى بينهم ذلك فقال اولئك لا شك انهم في النار
وانما يريكم الله في اهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمي
فعليها وما انا عليكم بحفيظ واخرج الخطيب ان الله تعالى يبغض البخيل في حياته
السخي عند موته وابو داود والحاكم واياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح
امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا والبخاري
في الادب والترمذي خصلتان لا يجتمعان في مؤمن واحد البخل وسوء الخلق
والبخاري في الادب شرار الناس الذي يسال بالله ثم لا يعطي والبخاري في
تاريخه وابو داود شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع والخطيب الشحيح
لا يدخل الجنة واحمد والطبراني والبيهقي صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين
ويهلك آخرها بالبخل والامل والخطيب وغيره طعام السخي دواء وطعام
الشحيح داء وابن عساكر قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل وابو يعلى ما محق
الاسلام محق الشح شيء واحمد والشيخان والنسائي مثل البخيل والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جنتان اي من احتى بمعنى ستر وفي رواية بالباء والمراد درعان
من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق ولا يبخت على جلده
حتى يخفى اي يستر بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا
الا لزقت كل حلقة مكانها فهو توسعها فلا تتسع كني صلى الله عليه وسلم بالجنة
او الجبة وهو نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما انفق اتسعت عليه النعم
وسبغت حتى تستر جميعه سترا كاملا والبخيل كلما اراد ان ينفق منعه حرص شحه
وخوف نقص ماله فهو عنيمه يطلب ان يزيد لغمه وماله وهي لا تتسع ولا حفيا
ولا تستر منه شيئا يوم ستره وابن ابي الدنيا نجا هذه الامة باليقين والزهد
ويهلك آخرها بالبخل والامل والديلمي الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم
على ربه بشر وسمويه لا يجتمع خصلتان في مؤمن البخل والكذب والخطيب ان
السيد لا يكون بخيلا وابو يعلى والطبراني برئ من الشح من ادى الزكوة وقرى الضيف
واعطى في النائبة ٥ والطبراني ثلث من كن فيه وقي شح نفسه من ادى الزكوة
وقرى الضيف واعطى في النائبة ومسلم وغيره يهرم ابن آدم ويشيب فيه خصلتان
الحرص على المال والحرص على العمر قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش والمال

والراوي

وابن عدي أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل والديلمي إن الله
عز وجل ليغضب للسائل الصدوق كما يغضب لنفسه ابن جرير إياكم والبخل فإن
البخل دعى قوما فمنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا أرحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم
وأيضا إياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم
بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا والدارقطني والخطيب البخل عشرة
أجزاء تسعة في فارس وواحد في الناس والخطيب يقول الله تعالى
إياكم كما يلكم الشحيح أعذر من الظالم وأي ظلم أظلم عند الله من الشح يحلف الله
بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وأبو نعيم وغيره خلق
الله اللؤم فحفه بالبخل والمال وابن أبي شيبة وهناد والنسائي والحاكم والبيهقي
لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا وابن عدي لا يجتمع الإيمان والبخل
في قلب رجل مؤمن أبدا والديلمي يا ابن آدم كنت بخيلا ما دمت حيا فلما حضرك
الوفاة عمدت إلى مالك تبذره فلا تجمع خصلتين إساءة في الحياة وإساءة
عند الموت انظر إلى قرابتك الذين لا يرثون ولا يورثون فأوص لهم بمعروف

تنبيهات منها عد منع الزكوة كبيرة هو ما أجمعوا
عليه لما علمت فيه من أنواع ذلك الوعيد الشديد الذي دلت عليه تلك
الأحاديث وظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها لكن سيأتي
في الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة قيل فيحتمل أن ذلك يأتي هنا لكنه
تحديد لا مستند له انتهى وأقول لو سلمنا ما يأتي في نحو الغصب لا نقول به
هنا لأن الزكوة موكولة إلى المالك فلو سومح له في منع البعض لحكم عليه بأنه
تأداه ذلك إلى منع الكل كما قالوه في أن شرب قطرة من الخمر كبيرة مع
تحقق عدم الإسكار فيها وعللوا ذلك بأن قليلها يؤدي إلى كثيرها فانفطم
عنها بالكلية وكذلك المال إذ محبة النفس لكثيره تدعو إلى أنه لو سهل لها
في قليله لاتخذته ذريعة إلى منع كثيره فاتضح أنه لا فرق هنا بين منع القليل
والكثير ولما عد تأخيرها بعد وجوبها بشرطه فهو صريح كما أخرجه أحمد وابنا خزيمة
وحبان وأبو يعلى عن ابن مسعود أن لاوي الصدقة أي مؤخرها من جملة الملعونين
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن ثم جزم بعضهم بعده كبيرة ومنها
مر في أحاديث بوعيد شديد على تحلي النساء
بالذهب وقدمت الإشارة إلى الجواب عنها وتزيده عنها بسطا

[illegible]

وانه هو اجيب عنها باجوبة احدها ان ذلك منسوخ لثبوت اباحة تحليهن بالذهب ثانيها ان ذلك في حق من لا يودي زكوة دون من اداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم ابو حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر وقال اخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعي واحمد بعدم وجوبها فيه تلك الخطابية والظاهر من الايات يشهد للاولين الذين اوجبوها والاثر تؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها انتهى ثالثها حمل ذلك على من تزينت به واظهرته لجز آني داود من لم ... اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به نعم صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا رابعها ان سبب المنع ما ادى في ذلك من الخيلاء كما من المودي الى الاسراف وهو مذموم لا التحريم

ومنها ما سبق في الاحاديث ذم البخل

والاشارة الى آفاته وغوائله وبيان ذلك ان البخل شرعا هو منع الزكوة والحق مما كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر في الاحاديث قال الغزالي وحده قوم بانه منع الواجب فمن ادى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف اذ من يرد اللحم او الخبز الى قصاب او خباز لنقص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله في لقمة او تمرة اكلوها من ماله بعد ان سلمهم ما فرض لهم القاضي ومن بين يديه رغيف فحضر من يظن انه يشاركه فاخفاه عنه عد بخيلا وقال اخرون البخيل الذي يستصعب العطية وهو قاصر ايضا فانه ان اريد انه يستصعب كل عطية ورد عليه ان كثيرا من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة او الكثير فقط لم يخرج ذلك من البخل وكذلك اختلفوا في الجود فقيل هو عطاء بلا من واسعاف من غير روية وقيل عطاء من غير مسالة وقيل السرور بالسائل والفرح بالعطاء ما امكن وقيل عطاء على رؤية انه وماله لغيره وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود والحق ان الامساك حيث وجب البذل بخلاف البذل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو المحمود وهو الذي ينبغي ان يعبر عنه بالسخاء والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يومر الا بالسخاء وقد قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما اي بالبخل محسورا اي بالبسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين القبض والبسط وكماله ان لا يكون ناظر قلبه الى ما اعطاه بوجه بل ينبغي ان

تفسير البخل والسخاء

[illegible]

لا يعلق قلبه من المال الا ليصرفه فيما يجب صرفه ثم الواجب بذله فيه اما شرعا واما
مروة وعادة فالسخي هو الذي لا يمنعهما وان منعهما فهو البخيل لكن مانع واجب الشرع
كالزكوة ونفقة العيال ابخل واقبح من مانع واجب المروة كالمضايقة والاستقصاء
في المحقرات واستقباح ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فيستقبح
من ذوي المال ومع الجار والاهل والصديق ما لا يستقبح مع اضدادهم وللبخل
درجة ثالثة وهو ما لو كنز ماله وهو قايم بواجب الشرع والمروة ثم امسك عن الانفاق
من وجوه القربات ليكون عدة له على النوائب وايثارا لهذا الغرض العاجل على
ما عند الله لو انفق من الثواب الباقي والدرجات العلية والمراتب المرضية فهذا
بخيل اي بخيل لكن عند الاكياس دون عامة الخلق لانهم يرون امساكه للنوائب
مهما على انهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير بجواره وان كان يؤدي الزكوة ويختلف
استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم هو باداء
ذينك الواجبين برئ من البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليهما لنيل
الفضيلة لا لطمع في ثناء او خدمة او مكافاة ويكون جوده بحسب ما اتسعت له نفسه
من قليل البذل وكثيره. ومنها يتعين على كل من اراد البراءة لدينه
وعرضه التخلص من داء البخل ولما يثبت له الجود عذرا مما فيه من المهلكات
ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات التي
لا وصول اليها الا به مع طول الامل اذ من علم انه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من
اثار البخل شيء البتة واما لحب ذات المال ولذلك ترى من يتيقن ان معه من
الاموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وانفق نفقة الملوك ولا
ت له مع ذلك هو من البخل ومنع الزكوة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الارض
عالما بانه يموت بل ربما عند موته فيضيعه ومن ثم مثل هذا عسر علاجه بل محال بخلاف
الاول فحب الشهوات يعالج بالقناعة بالستر واليسير ويعالج طول الامل بكثرة
ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم
في اقبح المعاصي واقرب رخص ويعالج الالتفات الى الولد باستحضاره والخبر
السابق ان شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله بشر وبان الله خلق
للولد لا يزيد ولا ينقص وكم من لم يخلف له ابوه فلسا صار غنيا ومن خلف له القناطير
المقنطرة صار فقيرا ابدا او سرع وقت وبان يتامل في احوال البخلاء وانهم على مذمة
الموت المقت من كل خير ولذلك تجد النفوس عنهم بالطبع وتستقبحهم على ان بعض

البخلاء قد يستقبح كثير البخل من غيره ويستثقل كل بخيل من أصحابه ويغفل عن أنه
مستثقل ومستقذر في قلوب الناس كما أن البخيل له عنده كذلك ويتأمل
في المنافع التي تقصد لها المال فلا يحفظ منه إلا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له أن
يدخر ثوابه ويده عند الله بإخراجه في مرضاته ومن أمعن تأمله في هذه الأدوية انفصل
فكره وانشرح قلبه فجانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال اعتقاده
ونقصه ثم ينبغي له أن يجيب أول خاطر إلا التفات فإن الشيطان ربما زين
للنفس أن يرجع عنه وكذلك حفظ لبعض الأكابر وقيل أبو بكر كرم الله وجهه أنه تصدق
بثوبه وهو في الخلاء فخرج فورا وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال أحببت
أن الشيطان يشغلني عنه ولا تزول صفة إلا بالبذل تكلفا كما لا يزول

العشق إلا بالسفر عن محل المعشوق **ومنها للمال فوائد دينية ودنيوية** لأنه لغاية سماه خيرا إن ترك خيرا الوصية وامتن به على
عباده وفي حديث كاد الفقر أن يكون كفرا أما الدنيوية فظاهرة ومن الدينية
فإنها أمهات العبادات ما لا يتوصل إليها إلا به كالحج والغزو وبه يتقوى على
العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضروريات المعيشة إذ لا يتفرغ
للدين إلا من كفي ذلك وما لا يتوصل للعبادة إلا به عبادة بخلاف ما زاد على
الحاجة فإنه من حظوظ الدنيا ومن فوائد الدينية ما يعم من صدقة وفضائلها
مشهورة وقد ألفت فيها كتابا حافلا أو هدايا وضيافات ونحوهما للأغنياء
وفيهما فضائل مع أنه يكتسب بها الأصدقاء وصفة السخاء أو وقاية عرض
من نحو شاعر أو مارق ومن جيران ما وقي به العرض صدقة أو أجرة من يقوم
بأشغالك إذ لو باشرتها فاتتك مصالحك الأخروية إذ عليك من العلم والعمل
والذكر والفكر ما لا يتصور إلا أن يقوم به غيرك فتضييعك الوقت في غيره خسران
أو في خير عام كبناء مساجد أو ربط أو قناطر أو سقايات بالطرقات ودور للمرضى
وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدارة بعد
الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية وناهيك بذلك خيرا
فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة
الخدام والأصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية
وكذلك للمال آفات دينية ودنيوية أما الدينية أنه يجر إلى المعاصي للتمكن به
منها إذ من العصمة أن لا تجد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت

داعيه

داعيتها اليها فلا يستقر حتى يرتكبها او يجر ايضا اجدادا الى التنعم بالمباحات حتى يصير
المالوف لا يقدر على تركها حتى لو لم يتوصل اليها الا بالسعي او كسب حرام لاقتحم في تحصيل المالوفا
اذ من كثر ماله كثر احتياجه الى معاشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم ذلك انه ينافقهم
ويعصي الله في طلب رضاهم او سخطهم فتثور العداوة والحقد والحسد والرياء والغيبة
والنميمة وغير ذلك من المعاصي والاخلاق والاحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن
ويجر ايضا الى ما لا ينفك عنه احد من ذوي الاموال وهو الاشتغال باصلاح ماله عن
ذكر [illegible] مرضاته وكل ما شغل عن الله فهو مشئوم وخسران مبين وهذا هو اكبر العضال
فان اصل العبادات وسرها ذكر الله والتفكر في جلاله وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال
فراغه مع ما تعلق به من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع مضاره وذلك بحر
لا ساحل له فهذه جمل الآفات الدينية سوى ما يقاسيه ارباب الاموال في الدنيا مثل
الكثرة من الخوف والحزن والهم والغم الدائم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب
والمشاق في حفظ الاموال وكسبها فاذن ترياق المال اخذ نحو القوت وصرف الباقي
الى وجوه الخير وما عدا ذلك سموم وآفات اذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض ولا بشر
محض بل هو سبب للامرين جميعا فيمدح تارة لا محالة ويذم اخرى لكن من اخذ من الدنيا
اكثر مما يكفيه فقد اخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد ولما مالت الطباع الى الشهوات
القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد على الكفاية فاستعاذ
الانبياء من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا
فلم يطلب من الدنيا الا ما يتمحض خيره وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
وقال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس ولا انتقش واذا شيك فلا انتقش

ـــة في مدح السخا والجود وغير ذلك

اذ به تعرف غوائل البخل وما ينبغي من الاحتياط عن تلك الدرجات العلية اذ
الشيء انما يتم انكشافه بمعرفة ضده اخرج الشيخان ما من يوم يصبح العباد فيه
الا وملكان ينزلان يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط
ممسكا تلفا وفي رواية لابن حبان ان ملكا بباب من ابواب الجنة وفي رواية من ابواب
السماء يقول من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب آخر يقول اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا وايضا قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى
لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
فانه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان اي العدل يخفض ويرفع مسلم

وغيره يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل اي ما زاد على الحاجة خير لك وان تمسكه
شر لك ولا تلام على كفاف ابو امساك قدر الكفاية وابدء بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلي واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه وصححه ما طلعت شمس
قط الا وبجنبيها ملكان يناديان اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه
تلفا وفي رواية للبيهقي انه يسمع نداؤهما ما خلق الله كلهم غير الثقلين واسمعه
يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفي خير مما كثر والهى وان الله انزل في
قولهما هلموا قوله في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وفي دعائهما قوله والليل اذا يغشى الى العسرى والحاكم وصححه
على شرطهما الاخلاء ثلثة فاما خليل فيقول انا معك حتى ياتي قبرك واما خليل
فيقول انا لك ما اعطيت وما امسكت فليس لك فذلك مالك واما خليل
فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله فيقول والله لقد كنت من
اهون الثلاثة علي والبخاري وغيره ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا
رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال
وارثه ما اخر والبزار بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبر
من تمر فقال ما هذا يا بلال قال اعد ذلك لاضيافك قال اما تخشى ان يكون لك
دخان في جهنم انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وفي رواية اما تخشى
ان يفور له بخار في جهنم والشيخان لا توكي فيوكا عليك اي لا تدخري وتشحي بما في
يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك وصح يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا
فقال وكيف لي بذلك قال ما رزقت فلا تخبا وما سئلت فلا تمنع قال وكيف
لي بذلك قال هو او النار وجاء بسند حسن ان زوجة طلحة بن عبد الله رضي الله عنه
رات منه ثقلا فقالت له مالك لعله رابك منا شيء فنعتبك قال لا ولنعم خليلة
المرء المسلم انت ولكن اجتمع عندي مال ولا ادري كيف اصنع به قالت وما يغمك
منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال يا غلام علي قومي فكان جملة ما قسم اربعمائة
الف وروى الطبراني في الصغير والاوسط يسر الله على عبدين من عباده اكثر لهما
من المال والولد فقال لاحدهما اي فلان بن فلان قال لبيك ربي وسعديك قال
الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يا رب وكيف صنعت فيما اتيتك قال تركته
لولدي مخافة العيلة اي الفقر قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت
كثيرا اما ان الذي تركت لهم قد انزلت بهم فيقول للاخر اي فلان بن فلان

اي نطلب منك رضاك

فيقول

فيقول لبيك اي رب وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى
يا رب قال فكيف صنعت فيما اتيتك قال انفقته في طاعتك ووثقت لولدي
من بعدي بحسن طولك بفتح اوله فضلك وقدرتك وغناك قال اما انك لو تعلم
العلم لضحكت كثيرا او بكيت قليلا اما ان الذي وثقت قد انزلت بهم وروى
الطبراني في الكبير ان عمر رضي الله عنه ارسل مع غلام باربعمائة دينار لابي عبيدة
بن الجراح رضي الله عنه وامره بالتلبث ليرى ما يصنع فيها فذهب بها اليه فاعطاها
له يسيرا ففرقها فرجع الغلام لعمر واخبره فوجده قد اعد مثلها لمعاذ بن
جبل رضي الله عنه فارسلها معه اليه وامره بالتلبث لذلك ففعل ففرقها فاطلعت
زوجته وقالت نحن والله مساكين فاعطنا فلم يبق بالخرقة الا ديناران فاعطاهما
لها فرجع الغلام لعمر واخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم من بعض وصح
انه صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده سبعة دنانير فامر عائشة ان تعطيها لعلي
ليتصدق بها فاشتغلت بالعناية صلى الله عليه وسلم فكان كلما افاق امر بذلك
حتى اعطتها لعلي فامست ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شيء فاحتاجت
للمصباح فارسلت الى امراة من نسائها تطلب منها سمنا وصح ان ابا ذر خرج
عطاؤه فانفقته في حوائجه ولم يبق معه الا سبعة دنانير فامر باخراجها ايضا فقيل
له فقال ان خليلي عهد الي ان ايما ذهب او فضة اوكي عليه فهو جمر على صاحبه
حتى تفرغه في سبيل الله عز وجل وفي رواية صحيحة عنه ايضا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اوكى على ذهب او فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمرا يوم
القيامة يكوى به وورد باسناد حسن وله شواهد ما احب ان لي احدا ذهبا الحديث وصح
ثلاثا وعندي منه شيء الا شيئا اعده لديني وصح والذي نفسي بيدي ما يسرني ان احدا
يحول لآل محمد ذهبا انفقه في سبيل الله اموت يوم اموت ادع منه دينارين الا
دينارين اعدهما للدين ان كان وكتب سلمان الى ابي الدرداء رضي الله عنه يا اخي
اياك ان تجمع من الدنيا ما لا تؤدي شكره فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يجاء بصاحب الدنيا الذي اطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط اي
مال قال له ماله امض فقد اديت حق الله فيّ ثم يجاء بصاحب الدنيا الذي لم يطع
الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط قال له ماله ويلك الا اديت حق الله فيّ
فما يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور وارسل عمر الى ام المؤمنين زينب رضي
الله عنها بعطائها فقسمته كله لوقته في ارحامها وايتامها وقالت اللهم لا يدركني

عطاء عمر بعد عامه هذا فكان يجد أول نشأته صلى الله عليه وسلم لحق قرابته وقال الحسن
والله ما أعز الدراهم أحد إلا أذله الله وقيل أول ما ضربت الدراهم والدنانير رفعها
إبليس إلى جبهته وقبلها وقال من أحبكما فهو عبدي حقا ودرهم قال بعضهم
إنهما أزمة المنافقين يقادون بهما إلى النار وقال ابن معاذ الدرهم عقرب
فإن أخذته بغير رقية فتلك لسعته قيل ما رقيته قال أن تأخذه من حله وتضعه
في حقه ولما احتضر عمر بن عبد العزيز قيل له تركت أولادك الثلاثة عشر لا دينار
لهم ولا درهم قال لم أمنعهم حقا لهم ولم أعطهم حقا لغيرهم وإنما ولدي أحد
رجلين إما مطيع لله فالله يكفيه والله يتولى الصالحين وإما عاص لله فلا أبالي
على ما وقع وقيل لمن أنفق ماله الكثير لو ادخرته لولدك فقال بل ادخرته لنفسي
عند ربي وادخرت ربي لولدي وقال ابن معاذ مصيبتان لم يسمع الأولون والآ
خرون بمثلهما يصيبان العبد عند موته يؤخذ منه ماله كله ويسأل عنه كله

الكبيرة الحادية والعشرون بعد المائة شح الدائن على مدينه المعسر مع علمه بإعساره بالملازمة أو الحبس

أخرج أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأومى أبو
عبد الرحمن بيده إلى الأرض من أنظر معسرا أي أو وضع له أي حط عنه دينه
أو بعضه بالبراءة منه وقاه الله من فيح جهنم وابن أبي الدنيا عنه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول أيكم يسره أن يقيه الله عز وجل من فيح
جهنم قلنا يا رسول الله كلنا يسره قال من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله عز وجل
من فيح جهنم وفي حديث حسن من نفس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم
القيامة وجاء في تظليله بظل العرش إذا أنظر معسرا أحاديث كثيرة منها من
أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله
من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله إن أول الناس يستظل في ظل الله
يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا أو يتصدق عليه بما يطلبه يقول مالي
عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته أي كتاب الدين الذي له عليه
الأولان صحيحان والثالث حسن وأخرج الطبراني من فرج عن مسلم كربة جعل
الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم
إلا رب العزة وابن أبي الدنيا من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته

فليروح عن معسر ومسلم وابو داود والترمذي واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على شرطهما
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر
في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وصح
من انظر معسرا فله كل يوم صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد ذلك فله كل
يوم مثليه صدقة ومسلم وغيره من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر
او يضع عنه والشيخان ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه قال هل عملت
من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وفي رواية لهما كنت اداين الناس فآمر
فتياني ان ينظروا الموسر ويتجوزوا عن المعسر قال الله تجاوزوا عنه وفي اخرى لمسلم اتي
الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا ولا يكتمون الله
حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر
على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وفي
اخرى لهما كان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي
الله فتجاوز عنه وفي اخرى للنسائي فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما
عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك تنبيه ما ذكرته
من ان مطل الدائن بدينه ما ذكر كبيرة ظاهر جدا وان لم يصرحوا به الا انه داخل في ايذاء
المسلم الشديد الذي لا يطاق عادة ومفهوم الحديثين الاولين ان من لم ينظر مدينه
المعسر لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد فيتايد عد ذلك كبيرة

الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائة الخيانة في الصدقة

اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا
مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة فقام اليه انصاري فقال يا رسول الله
اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن
من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذه وما نهي عنه انتهى
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه يا ابا الوليد اتق الله
لا ياتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثغاء قال يا رسول
الله ان ذلك لكذلك قال اي والذي نفسي بيده قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل
لك على شيء ابدا واحمد ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها في النار
الا من اتقى الله عز وجل وادى الامانة وابو داود وابن خزيمة في صحيحه انه كان

ماشيا مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع فسمعه يقول اف لك فتاخر وظن انه
يريد فقال له ما لك امش فقال احدثت حدثا قال وما لك افقت فيه قال لا ولكن
هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة اي بفتح فكسر كساء من صوف مخطط
فدرع على مثلها من النار وصح المتعدي في الصدقة كمانعها اي عليه من الاثم كما
على المانع اذا منع قاله الترمذي وابو يعلى والبزار باسناد جيد اني ممسك بحجزكم
اي جمع حجزة وهي معقد الازار عن النار هلم عن النار هلم عن النار وتغلبونني
تقاحمون تقاحم الفراش او الجنادب فاوشك ان ارسل بحجزكم وانا فرطكم
اي متقدمكم هو من تقدم القوم الى المنزل ليهيئ مصالحهم فيه على الحوض فتردون
علي معا واشتاتا فاعرفكم بسيماكم واسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من
الابل في ابله فيذهب بكم ذات الشمال واناشد فيكم رب العالمين فاقول
اي رب قومي اي رب امتي فيقول يا محمد انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم
كانوا يمشون بعدك القهقرى على اعقابهم فلا اعرفن احدكم يوم القيامة يحمل
شاة لها ثغاء فينادي يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن
احدكم يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك
لك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة فرسا لها حمحمة اي صهيل
اسم لصوتها فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله قد بلغتك فلا
اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحمل شقاء من ادم ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا
املك لك شيئا قد بلغتك تنبيه عدها ذكر من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا
به لانه كلامهم في الامانة صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة من الكبائر وهو
شامل لهذا وغيره وسياتي ما فيه

الكبيرة الثالثة والعشرون بعد المائة جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس الى ان ترد اليهم ان تيسر

وهو داخل في قوله
تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم والمكاس بسائر انواعه من جابي المكس
وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من اكبر انواع الظلمة بل هم من
الظلمة بانفسهم فانهم ياخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه
ولهذا لا يدخل صاحب المكس الجنة لان لحمه نبت من حرام كما يأتي وايضا

فانهم

فلانهم تنقلدوا عظائم العباد ومن اين للمكاس يوم القيمة ان يؤدي الناس ما اخذ منهم
انما يأخذون من حسناته ان كان له حسنات وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال
ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وزكوة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا
واخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه
اخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار واخرج ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم
كلا رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض بانه
مسلم . ما اخرج لابن اسحق في المتابعات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب المكس الجنة قال يزيد بن هرون يعني العشار
وقال البغوي يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر
اي الزكوة قال الحافظ المنذري اما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا
آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة
عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وسئل السراج البلقيني عن قوله صلى الله
عليه وسلم فانه تاب توبة لو تاب بها صاحب المكس الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس
وهو الذي يتعاطى المرتب على البضائع او غيره فاجاب المكاس يطلق على من احدث
المكس ويطلق على من يجبي على طريقة الردية والظاهر ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يقال له ايضا صاحب مكس وكذا يقال للجابي على
طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذي احدث المكس يقبل توبته وان الذي استحق
السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته
ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى وروى احمد باسناد فيه من اختلف في توثيقه وبقية
رواته محتج بهم في الصحيح عن الحسن قال مر عثمان بن ابي العاص على كلاب بن امية
وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك هاهنا قال استعملني على هذا المكان
يعني زيادا فقال له عثمان الا احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى
فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها اهله
يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر
او عاشر فركب كلاب بن امية سفينة فاتى زيادا فاستعفاه فاعفاه واختلف في
سماع الحسن من عثمان ورواه الطبراني في الكبير ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل

هل من مكروب ينزع عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية
تسعى بفرجها او عشارا وفي رواية له في الكبير ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يدنو من خلقه اي برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن يستغفر الا البغي بفرجها
او عشار واحمد بنحوه وفيه ابن لهيعة عن ابي الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان اميرا
على مصر على رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان يوليه العشور فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس في النار ورواه الطبراني بنحوه
وزاد يعني العاشر والطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصحراء فاذا منادٍ يناديه يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم
التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك
فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فخلني حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال
وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت
خشفيها ثم رجعت فاوثقها وانتبه الاعرابي فقال الك حاجة يا رسول الله
قال نعم تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله ورواه البيهقي من طرق وابو نعيم الا جملة وقال بعض الحفاظ
المتاخرين ان هذا ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض اوردها
شيخ الاسلام العسقلاني في تخريج احاديث المختصر انتهى والحاصل انه وان
ضعف جماعة من الائمة لكن طرقه تقوي بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ
ابن كثير لا اصل له وقد ذكره القاضي عياض في الشفاء وقال التاج السبكي في شرح
المختصر هو وتسبيح الحصا وان لم تتواترا فلعلهما استغني عنهما بنقل غيرهما او
لعلهما تواترا اذ ذاك وابن عساكر الا انبئك بشر الناس من اكل وحده ومنع
رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه
الا انبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك بشر من هذا
من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره
الا انبئك بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل
الدنيا بالدين واحمد من طرق رواة بعضها ثقات عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفاء ويل للامناء
ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء
والارض ولم يكونوا عملوا على شيء وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له

صحيحه

وصح ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة
بالثريا يدلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا والبزار ان في الحار
بجرا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون وابو يعلى قال الحافظ المنذري
واسناده حسن انشاء الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عريفا وابو داود عن المقدام بن معديكرب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا
ولا كاتبا ولا عريفا والطبراني عنه قال الحافظ المنذري بينه انه لا يعرف ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجلا من بني تميم ذهب بمالي كله
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عندي ما اعطيكم ثم قال هل لك
ان تتوقف على قومك او الا اعرفك على قومك قلت لا قال اما ان العريف
يدفع في النار دفعا وابو داود ان قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم
الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم
الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفي آخره قال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسالك ان يجعل
لي العرافة بعده ان العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء في النار
وابن حبان في صحيحه ليأتين عليكم امراء تقربون شرار الناس ويؤخرون
الصلاة عن مواقيتها فمن ادرك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا
خازنا وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى
به والمكس من انواع السحت والخبث وذكر الواحدي في تفسير قوله تعالى قل لا
يستوي الخبيث والطيب عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كانت
تجارتي واني جمعت من بيعها مالا فهل ينفعني ذلك المال ان عملت فيه
بطاعة الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفقته في حج او جهاد
او صدقة لم يعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب
فانزل الله تعالى تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوي
الخبيث والطيب قال الحسن وعطاء هو الحلال والحرام وفي حديث
المرأة التي طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
او لقبلت منه والديلمي ستة اشياء يحبط العمل الاشتغال بعيوب الخلق
وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظالم لا ينتهي

وابن حبان مرسلا والبر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت
كما تدين تدان   عد ذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة والاحاديث
في وعيد كثيرة صحيحة لا تحصى وسيأتي جملة منها في الظلم وكلها يدخل المكاسون
واعوانهم وفي وعيدها وما ذكرته في كتاب المكس في الترجمة هو ما افتى به ابن عبد السلام
وهو ظاهر لان الحرص كما هو ظاهر انه لا يحصل لاخذ شيء من المكس بل لمجرد ضبط ما يؤخذ
ويعطى لغيره ولو حصل للسلطان شيء من بيت المال على الحضور لحضر بقصد الضبط
جاز ثم رأيت كلام ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز اخذ الاجرة بنية ردها
وذلك لانه سئل عن الشهادة على المكس واخذ الظلمة الاموال فقال ان قصد الشهود
بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة لهم ليراجعوا به في وقت آخر عند امكانه
برجوع السلطان الى العدل او تولية عدل جاز وان قصدوا اعانة الظلمة
لم يجز ويجوز ان يأخذوا الاجرة بنية ردها على اربابها الا ان يكونوا من العلماء الذين
يقتدي بهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم واعلم ان بعض فسقة التجار
يظن ان ما يؤخذ من المكس يحسب عنه اذا نوى به الزكوة وهذا ظن باطل لا مستند له
في مذهب الشافعي لان الامام لم ينصب المكاسين لقبض الزكوة ممن تجب عليه من دون
غيره وانما نصبهم لاخذ عشور اي مال وجدوه قل او كثر وجب فيه زكوة او لا وزعم
انا انا امرناهم باخذ ذلك ليصرف على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لانا لو سلمنا
ان ذلك سائغ بشرطه وهو ان لا يكون في بيت المال شيء واضطر الامام الى الاخذ من
مال الاغنياء لكان اخذه غير مسقط للزكوة ايضا لانه لم يأخذه باسمها وذكر بعض
التجار انه اذا اعطى المكاس نوى به انه من الزكوة فيكون المكاس قد ملك الزكوة واتت
صيغة هو ما اعطاه اياه للغير وهذا لا يفيده شيئا لان المكسة واعوانهم غير [illegible]
مستحقا للزكوة لانهم كلهم لهم مقدرة على صنعة وكسب ولهم قوة وبعضهم لو ترك [illegible]
تحصيل مؤنتهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حاله
كيف يعطى من الزكوة لكن محبة التجار لاموالهم اعمتهم عن ان يبصروا الحق واصمتهم
عن ان يسمعوا ما ينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم ان هذا المال مأخوذ
منهم قهرا وظلما فكيف مع ذلك يخرجون الزكوة وما دروا انه الذي اوجب عليهم
الزكوة فلا يبرؤن منها الا بدفعها على وجه سائغ جائز واما ما ظلموا به فهو
يكتب لهم حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين من جملة
اللصوص وقطاع الطريق بل اشر واقبح ولو اخذ منك قطاع الطريق مالا

فنويت

فنويت به الزكوة فهل ينفعني ذلك مطلقا فكما ان ذاك لا ينفعك كذلك فكذا
هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئا فاحذر ذلك ولقد شنع العلماء على بعض الجهال
الزاعمين ان الدفع الى المكاسين بنية الزكوة يجزيهم واطالوا في رد هذه
المقالة وتشنيعها وان قائلها جاهل لا يرجع اليه ولا يعول عليه فتامل ذلك واعمل
به تغنم ان شاء الله تعالى **الكبيرة الرابعة والعشرون**
بعد المائة سؤال الغني بمال او كسب التصدق
عليه طمعا وتكثرا اخرج الطبراني بسند صحيح من سال من غير
فقر فكانما ياكل الجمر وفي رواية للبيهقي الذي يسال من غير حاجة كمثل الذي
يلتقط الجمر والترمذي وقال غريب عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف
ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسالة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني ولا لذي مرة اي بكسر فتشديد قوة سوى
اي تام الخلق سالم من موانع الاكتساب الا لذي فقر مدقع اي بالجيم فسكون
للمهملة فكسر وهو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء اي الارض لا نبات فيها
او غرم مفظع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه
يوم القيمة ورضفا اي بفتح فسكون للمعجمة حجارة محماة ياكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر زاد رزين واني لاعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت
ابطه وما هي الا النار فقال له عمر ولم تعط يا رسول الله ما هو نار فقال يابى الله
لي البخل ويابون الا مسالتي قالوا وما الغني الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما
يغديه او يعشيه قال الحافظ المنذري وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن
لم اقف عليها في شيء من نسخ الترمذي واحمد والاربعة والحاكم من سال الناس وله
ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل وما
الغني قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وابو داود والحاكم من يتكفل لي
ان لا يسال الناس شيئا واتكفل له بالجنة واحمد والنسائي وابن ماجة من يتقبل لي
بواحدة واتقبل له بالجنة لا يسال الناس شيئا وابن ماجة وابن حبان من سال وله
قيمة اربعون درهما فهو الملحف واحمد من استعف عفه الله ومن استغنى اغناه الله
ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد الحف ومسلم وغيره من سال الناس
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر وعبد الله بن احمد وغيره بسند جيد من

سال مسألة من ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
والشيخان لا تزال المسألة باحدكم حتى تلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم اي
بضم فسكون المزاء المهملة قطعة والترمذي وقال حسن صحيح المسألة كد يكد بها
الرجل وفي رواية كدوح اي بضم الكاف اثار خموش يكدح في رواية يكدح بها
الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال ذا سلطان او في
امر لا يجد منه بدا وروى من طريق اخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره
لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه ... سى
قال الحافظ المنذري وهو حديث جيد في الشواهد من فتح على نفسه ب
مسألة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه فاقة من حيث
لا يحتسب وصح مسألة الغني شين في وجهه الى يوم القيامة زاد البزار ومسألة الغني
نار ان اعطي قليلا فقليلا وان اعطي كثيرا فكثير وصح من سال مسألة وهو عنها غني
كانت شينا في وجهه يوم القيامة والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال
كم ترك قالوا دينارين او ثلاثة قال ترك كيتين او ثلاث كيات فلقيت عبد الله
بن القاسم مولى ابي بكر فذكرت ذلك له فقال ذاك رجل كان يسال الناس تكثرا
عد ما ذكر كبيرة ظاهر وان لم ار من صرح به لهذه الاحاديث المشتملة على
الوعيد الشديد ومن تقييد الحرمة بالغنا وفي خبر ابي داود من سال وعنده ما
يغنيه فانما يستكثر من النار وقال احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه
المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه من
سال شيا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه
قال ما يغديه او يعشيه كذا عنده او يعشيه بالالف ورواه ابن خزيمة باختصار
الا انه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال ان
يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل
هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غداء يوم وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر
الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد عشاء وغداء على دائم الاوقات فان
كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقال اخرون هذا
منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها
وبملك اوقية او قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الاول ان كان يسال
صدقة التطوع فان كان يسال الزكوة لم تحرم عليه الا ان كان عنده كفاية

بقية

بقية العمر الغالب او ادعاء النسخ ممنوع اذ شرط علم التاريخ وتاخر الناسخ
على المنسوخ ولم يعلم ذلك قال الشافعي رضي الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا
مع كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وذهب سفيان الثوري وابن
المبارك والحسن بن صالح واحمد واسحق الى ان من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب
لا يدفع اليه شيء من الزكوة وكان الحسن البصري وابو عبيدة يقولان من له اربعون درهما
فهو غني وقال اصحاب الرأي يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا
مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وعن
انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اما
في بيتك شيء فقال بلى حلس اي بكسر المهملة فسكون مهملة كساء غليظ يكون
بظهر البعير ويطلق على ما يداس من الاكسية ونحوها يلبس بعضه ونبسط بعضه
وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وقال من يشتري هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين
فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما
طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فاتني به فاتاه به فشد فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك
خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا
وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة
نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع اي
لذي غرم اي دين ما يلزمه اداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض مفظع اي شديد
شنيع او لذي دم موجع اي وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعفو عنه اولياء الدم خشية
من ان يقتلوا فيتوجع لقتله لنحو قرابة او صداقة وصح طوبى لمن هدي الاسلام
وكان عيشه كفافا اي بقدر الحاجة وقنع وصح ايضا يا اباذر اترى كثرة المال
هو الغنى قلت نعم يا رسول الله قال افترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول
الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب وروى الشيخان ليس المسكين
الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وصح ان رجلا قال اوصني يا رسول الله